جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية لمؤسسة الأسرة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبتين :

- سلت سعيدة أمال
- صالحي صليحة

إشراف الأستاذ:

- أ. فصيح خضرة

السنة الجامعية:(2016- 2017)

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية لمؤسسة الأسرة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبة :

- سلت سعيدة أمال
- صالحي صليحة

إشراف الأستاذ:

- أ. فصيح خضرة

لجنة المناقشة

1-أ.....رئيسا
2-أ.....مقررا
3-أ.....مناقشا

السنة الجامعية:(2016- 2017)

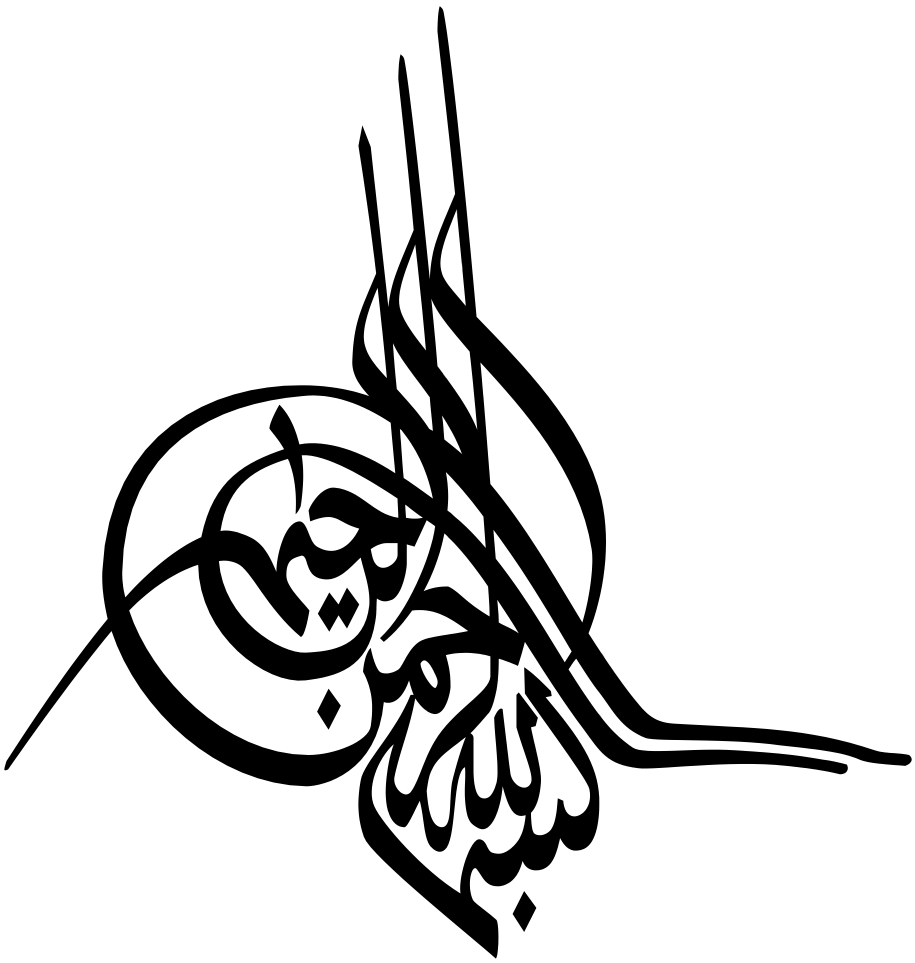
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

أحمد الله عز وجل على إتمام هذا العمل المتواضع .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب وبعيد في إنجاز هذا العمل وخاصة الأستاذة المشرفة خضرة فصيح وكذلك نخص بالذكر الدكتور داود منصور الذي أفادني بنصائحه وتوجيهاته و ملاحظاته في هذا البحث فجزاه الله خير جزاء.

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم هذا البحث.

إهداء

أحمدك ربي على ما تفضلت عليا من واسع فضلك ورحمتك وأسألك ربي بعزتك وجلالك أن تتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهك الكريم.

اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علما

إلى من كان مصدر فخر واعتزاز ومصدر القوة والتلاحم إلى من علمني عطاء بدون انتظار إلى سندي في الحياة إلى من تعب و شقى في من أجلنا إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من عليه كنت عليه أعتمد إلى روح أبى الغالي رحمه الله

إلى أحلى كلمة يرددها لساني إلى أحلى رائحة عطرة خرجت من قنينة نادرة إلى أحلى ألماسة في دنياي التي سهرت الليالي من أجلى التي تمنحني من غير أن تسألني العطاء التي أحيا من أجلها أمي الغالية

إلى إخوتي الأعزاء الذين كانوا لي السند المادي والمعنوي وهم رمز فخر.

إلى زهور بيتنا، إلى الذين أ تو علينا رفقا جعلوا الفرح راية ترفرف في وجداننا

وإلى صديقتي الوفيه مبارك حسيبة

إلى من شاركتني انجاز هذا العمل سلت أمال

إلى أخي و صديقي جنيدي خالد

إلى كل فرد محب لوطنه

صالحي صليحة

إهداء

إلى الأم الحنون

إلى الأب الغالي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى زوجي الكريم الذي كان له الفضل في إنجاز هذا العمل

إلى فرحتي وسعادتي صغاري حفظهم الله

إلى كل الأسر المسلمة وخاصة الأسر الجزائرية

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

الذي تمنيت أن يكون أفضل من هذا بكثير

سلت سعيدة أمال

مقدمة

مقدمة

نصت المادة الثانية من قانون الأسرة هذه الأخيرة التي تضمنت تعريفا شاملا للأسرة من خلاله نستكشف الأهمية الكبيرة التي تحضى بها الأسرة ، حيث نصت هذه المادة على أن" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة" ؛هذا ما يبرز العناية التي أولاها المشرع الجزائري لمؤسسة وسن القوانين التي من شانها حماية كيان مؤسسة الأسرة و الحفاظ عليها من كل شائبة يمكن لها أن تؤثر سلبا على طبيعة هذه المؤسسة و استمرارها.
لا نكتفي بهذا فحسب بل نضيف ما جاء بديباجة إتفاقية حقوق الطفل أنه " بإعتبار الأسرة، الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع"؛ ونصت المادة 18 فقرة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس ابابا سنة جويلية 1990 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 بتاريخ 2003/07/08 ، ج.ر 09/ 07/ 2003، عدد41. على انه " تعد الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع وتتمتع بحماية ودعم الدولة التي يتعين عليها الاهتمام بتأسيسها ونموها".
وهذا كذلك ما يبين الأهمية والعناية التي توليها المنظمات والهيئات الدولية لمؤسسة الأسرة باعتبارها الأساس الذي يبنى عليه المجتمع ، فإن صلحت هذه المؤسسة صلح المجتمع و إن تزعزت فسد المجتمع و تزعزع استقراره.
و إنطلاقا من هذا كانت الحاجة إلى القواعد القانونية كمعيار للسلوك الاجتماعي تفرضها طبيعة الحياة الاجتماعية وضرورة استقرارها، لأنها تحدد للأفراد مُقدماً مراكزهم القانونية وتجعلهم على بينة من نتائج تصرفاتهم مما يضفي قدرًا من الطمأنينة على الحياة الاجتماعية، والإنسان ضمن هذه الحياة قد تميز عن غيره من الكائنات بعقله الذي راح – في صراع دائب مع الغريزة – يشكل معالم النظام الاجتماعي ، ملتمسا في سبيل ذلك الطريق من خلال النواة الأولى التي بها حافظ على بقائه ووجوده، ألا وهى الأسرة، فالأسرة هي الخلية الأولى التي تطورت لتشكل من بعد المجتمعات الحديثة وتعد الأسرة بذلك من أسس التنظيم الاجتماعي وتحمل تلك الكلمة بين جوانبها الكثير من المعاني، إذ يكمن فيها سرّ رقى الجماعة أو تعسرها، وتنطوي على أعزّ ما يملك الإنسان من خصائص وأسرار، فهي تمثل بالنسبة له مرتع الأمان وحصن التكامل.

وتقتضى الحياة الأسرية المستقيمة أن تقوم الرابطة الأسرية على أسس من الودّ والمحبة بين أفرادها، والمثالية تقتضى أن تكمن تلك الرابطة في عالم يسوده الوئام والتفاهم وتختفي بين طياته لغة الالتزامات والمسؤولية لأن الأمر ليس بشركة تجارية بل علاقات مبناها صلة الرحم يطبعُها طابع الرحمة والمودّة.

إلا أن تلك المثالية ترتطم غالبا بصخور الواقع ونتوءات الحياة المنعرجة، فتظهر عقبها الحياة الأسرية منحلة تتنازعها الدعاوى والشكاوى، لذا تثور الحاجة إلى تنظيم قانوني يحدد أبعاد تلك العلاقة وما تنطوي عليه من حقوق والتزامات.

وإن الأسرة في أي مجتمع تحتاج بحكم مكانتها الاجتماعية ولكي تقوم على أسس متينة إلى حد أدنى من الرعاية. ولذا فقد صدرت العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي تطالب الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية لأفرادها.

وقديمة هي الرغبة في تنظيم الأسرة ووضع الأسس لحمايتها والسهر على تفتحها، إلا أن تلك النظم كانت دائما رهنا بالتطور الاقتصادي وتداخل العوامل الدينية على مرّ العصور والأزمنة.

ولعل قدم الأنظمة القانونية التي تحكم علاقات الأسرة واتخاذها طابع العادات والتقاليد شبه المقدسة بسبب ما تنطوي عليه من شفافية وحساسية خاصة، هذا بالإضافة إلى الأصول والقواعد الدينية التي ساهمت في تحديد وضبط معالم تلك الأنظمة، هو الذي جعل من محاولات تعديل تلك الأسس أمرًا محوُطا بالعراقيل والصعوبات.

إذ كانت الأسرة في نشأتها تضم مجموعة من الأفراد تربطهم علاقة القرابة والدم، وكان رب الأسرة يسهر على حمايتها وحماية الروابط بين أفرادها من التصرفات التي تهدد كيانها وكان مجتمع الأسرة يميز بين الاعتداء الداخلي (الذي يصدر عن فرد من أفراد الأسرة أنفسهم) وبين الاعتداء الخارجي، ففي حالة وقوع اعتداء داخلي ضد فرد من أفراد الجماعة ككل، فإن لرب الأسرة أن يوقع الجزاء المناسب على الجاني لتأديبه، وفي حالة أن يكون التأديب غير كاف، فإن لرب الأسرة أن يأمر بقتل الجاني أو طرده منها.

وبعدما انتقلت الأسرة إلى نظام القبيلة أصبح هذا الدور منوطا بزعيم القبيلة أو العشيرة بإنتقال السلطات إليه وقد رافق ظهور مفهوم الدولة تدخل هيئات من أجل إيجاد نظام قانوني يقرر حماية لمؤسسة للأسرة في شتى المجالات ، خاصة فيما يتعلق بحماية العلاقات الأسرية قانونيا .

تدخل المشرع الجزائري بصرامة تشريعية من أجل حماية كيان الأسرة من الأفعال الماسة بنظامها ضمانا لاستقرار العلاقات الأسرية بين أفرادها، وضمان للأداء الأفضل للأسرة ضمن فلسفة التفاعل والتكامل بينها وبين المجتمع وسعيا لتعزيز تماسكها وترابطها ومكافحة كل ما يعرض أركانها للخطر، وأواصرها للانحلال فقرر من أجل ذلك نصوصا قانونية لتجريم بعض الأفعال والعقاب عليها، والتي يمكن تسميتها بجرائم العنف الأسري أو الإجرام الأسري وهو " تلك الأنماط الحديثة التي تتنوع إليها الظاهرة الإجرامية داخل النطاق الأسري الواحد، بسبب ما يستجد في الحياة الاجتماعية من ظروف وما يطرأ عليها من متغيرات تترك آثارها في الجريمة، فتغير من شكلها ومن وسائل إتمامها" و غالبا ما تكون جرائم الأسرة ناتجة كذلك عن تخلخل وحدة الأسرة وتماسكها ،وناتجة عن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني. ومؤدية في النهاية إلى التفكك و الانحلال، وإلى تدمير الأسرة و قطع صلات القرابة وصلات الرحم. كون الأسرة هي المؤسس الاجتماعي الوحيدة التي تقوم على أساس عضوي وليس على أساس وظيفي.

أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي دفعتنا لإختيار موضوع حماية مؤسسة الأسرة هو ميلنا الشخصي لدراسة هذا الموضوع بالذات كوننا الاثنتين ربات بيوت ونشاهد ما تعيشه الأسر الجزائرية من جرائم مختلفة تهدد كيانها وكذلك حب الاطلاع على خبايا هذا الموضع و الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية مؤسسة الأسرة، دون أن ننسى طبيعة تخصصنا

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا هذه في إبراز أهمية القانونية لمؤسسة الأسرة والإجراءات المتخذة لحمايتها

تبيان القوانين الخاصة بحماية الأسرة في التشريع الجزائري

دراسة واستعراض مختلف الجرائم الماسة بالأسرة

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا هذه إلى دراسة و تحليل كافة الإجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في ظل قانون الأسرة فيما يتعلق بحماية مؤسسة الأسرة، و الحفاظ عليها ككيان له دوره الهام و الفعال في بناء المجتمع و الدولة و الاطلاع كذلك على السياسة المتخذة بهدف الحد من الجرائم الماسة بالأسرة

الإشكالية :

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

ما هي آليات الحماية القانونية لمؤسسة الأسرة في التشريع الجزائري؟

وعلى اثرها نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

ما هي الجرائم الماسة بالأسرة ؟ وما تقسيماتها ؟

ماهي الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري لحماية مؤسسة الأسرة؟

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة موضوعنا هذا اتبعنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى كل النصوص والتشريعات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية مؤسسة الأسرة من الجرائم الماسة بها سواءا أكانت اجتماعية أو جنائية ... إلخ من تقسيمات هذه الجرائم، المختلفة باختلاف طبيعتها وطبيعة القائم بها

تقسيمات الدراسة:

في اطار دراستنا هذه و الموسومة بالحماية القانونية لمؤسسة الأسرة في ظل التشريع الجزائر قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين حيث تضمن كل منهما ثلاث مباحث، حيث تناولنا في الفصل الأول الجرائم الماسة بمؤسسة الأسرة تناولنا فيه مختلف الجرائم الماسة بهذه المؤسسة ومن خلال الفصل الثاني الإجراءات القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري في سبيل الحد من هذه الجرائم و أخيرا خاتمة استعرضنا حوصلة ما قدمناه ككل

الفصل الأول

الجرائم الماسة بمؤسسة الأسرة

الفصل الأول: الجرائم الماسة بمؤسسة الأسرة

تمهيد

تعد طبيعة العلاقة الأسرية أداة لانسجام أفراد المجتمع وانتشار المودة والرحمة بينهم، إما وأن تنقلب إلى وسيلة لانتشار الفاحشة والكراهية، فإن ذلك وحده كاف لتعميق الهوة بين أفراد المجتمع الواحد الذي سيتأثر أمنه واستقراره لامحالة [1] وهذه الجرائم تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أفرادها، فدراستها تكون وفق تصنيفها ومعرفة الجزاءات المقررة لها، (المبحث الأول). كما قرر المشرع الجزائري الحماية من خلال إجراءات المتابعة الخاصة، التي راعى فيها الرابطة الأسرية المميزة، ومصلحة الأسرة الفضلى، (المبحث الثاني).

1 – سمير العمارى، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، دراسة تحليلية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2001–2002، ص 01.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بنظام الأسرة

تأخذ جرائم الأسرة أشكالا متعددة، والتي تتطلب حلاً عاجلا فقد تكون هذه الجرائم موجهة ضد الأطفال وقد توجه من الزوج ضد زوجته، أو من الزوجة ضد زوجها، مما يعنى أن فردا أو أفرادا قد يتعرضون للعنف الأسرى داخل الأسرة[1] وإهتماماً من المشرع الجزائي بحمايتها، أدرج في الكتاب الثالث من تقنين العقوبات ضمن الباب الثاني فصلا ثانيا بعنوان" الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ".وبالرغم من أن هذا العنوان غير واضح إلا أنه ينطوي على حماية مزدوجة من الأسرة والآداب العامة نظرا للعلاقة الوطيدة بينهما[2]، ويضم هذا الفصل سبعة أقسام، تحتوى على الجرائم التالية : الإجهاض، ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، خطف القصر وعدم تسليمهم، ترك الأسرة، إنتهاك الآداب، تحريض القصر على الفسق والدعارة. ولم يكتف المشرع بهذه الجرائم، بل أدرج بعض المواد في تقنين الحالة المدنية لتجريم بعض الأفعال الماسة بنظام الأسرة برغم تعدد تصنيفات الجرائم الماسة هذا النظام، إلا أنه فضل اعتماد التصنيف على أساس موضوع الحماية الذي يقصده المشرع من وراء تجريم كل فعل.

وأول موضوعات الحماية الذي نبدأ به هو تحديد الجرائم الماسة بأساس نشأة الأسرة (المطلب الأول) وما يترتب عن نشأة هذا الكيان من إلتزامات وما يترتب على الإخلال بها (المطلب الثاني) وأخيرا الجرائم الماسة بإعتبار الأسرة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بقواعد بناء الأسرة

حرصاًمن المشرع على أهمية كيان الأسرة، فقد جعل حمايتها سابقة على بنائها فالأساس الذي تقوم عليه سعادة البشرية و صلاح المجتمعات الإنسانية يبدأ جليا في تكوين الأسرة على أساس متين هو عقد الزواج[3]. إذ قد ترتكب جرائم أثناء إبرام عقد الزواج، الذي يعد أهم علاقة في تدعيم روابط الاستقرار في الأسرة والذي على أساسه تبنى كافة العلاقات الأسرية الأخرى[4].

1 – مناحي نايف الشيبانى، معالجة صحيفة الرياض لجرائم العنف الأسرى، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 07.

2 – حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2008. ص 15

3 – عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابه،2006، ص 02.

4 – أحمد يحي عبد الحميد، الأسرة والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1998، ص 67.

ويعتبر الزواج العلاقة الشرعية الوحيدة لبناء أسرة سوية يفترض لها النجاح والإستمرار في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. ويعد هذا الإهتمام سياسة وقائية في ميدان حماية الأسرة، لمواجهة الخطورة الإجرامية المهددة للعلاقة الأسرية بما يضمن الخلاص لها عن طريق تحديد صور السلوك المجرم و الجزاءات المقررة لها ،وتشمل المخالفات المتعلقة بهذا الجانب ما نص عليه المشرع في المادة 441 من قانون العقوبات[1] و بداية دراستنا بجريمة عدم تسجيل عقد الزواج في سجل الحالة المدنية (الفرع الأول) ثم جريمة زواج قاصر دون ترخيص قضائي (الفرع الثاني)، وننتقل بالدراسة للإحاطة بجريمة زواج قاصر دون موافقة وليه (الفرع الثالث) وأخيرا معرفة أحكام جريمة زواج المرأة قبل انقضاء فترة العدة (الفرع الرابع).

الفرع الأول : جريمة عدم تسجيل عقد الزواج في سجل الحالة المدنية

نكون أمام جريمة عدم تسجيل عقد الزواج في حال مخالفة نص المادة 72 ق.ح. م[2].التي تلزم ضابط الحالة المدنية بتسجيل عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه أمامه ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج، إذ تترتب المسؤولية الجزائية على ضابط الحالة المدنية في حالة مخالفة الشروط الواجبة لتحرير عقد الزواج[3].

فإذا كان ضابط الحالة المدنية هو الذي حرر العقد فيكون قد سجله في نفس الوقت، لأن العقد يحرر في سجل الزواج بالحالة المدنية فيوقع عليه كل من ضابط الحالة المدنية والزوجين والولي، والشاهدين، أما إذ كان الموثق هو الذي حرر عقد الزواج فيجب عليه أن يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ استلامه ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا ويكتب بيان الزواج على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين[4].

إلا أن العقوبة المقررة، لا تتناسب مع درجة الآثار المترتبة عن عدم تسجيل عقد الزواج، إذ جعل العقوبة غرامة لا تتجاوز 200 دج طبقا للفقرة الثانية من المادة 77 من ق.ح.م ،وهذا مع إشتراط صدور حكم عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية.

---

1 – القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20ديسمبر2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2 – الأمر رقم70–20 المؤرخ في 19فبراير1979، المتعلق بالحالة المدنية.

3 – بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر،2000، ص 107.

4 – بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 34.

وما يلاحظ في هذا النوع من الجرائم، أن المشرع قد قصر المتابعة الجزائية على أصحاب الصفة المكلفين بتسجيل الزواج، دون ترتيب المسؤولية الجزائية في مواجهة الأفراد الذين لا يقومون بتسجيل هذا الزواج في حينه، وإنما قرر إجراءات أخرى لأجل إثباته وتسجيله بموجب حكم قضائي[21]، إذ الحكمة من ذلك هو معاقبة الشخص المكلف بإلتزام تسجيل عقد الزواج، لأن بسلوكه هذا لم يحترم المركز القانوني الظاهر ولم يثبته و إمتنع عن تسجيل العقد، نتيجة الإهمال أو التسيب أو اللامبالاة، وبالتالي تنتفي الحكمة من تقرير الحماية الجنائية لقواعد بناء الأسرة حالة كون العقوبة تشمل الأشخاص المكلفين بإبرام عقد الزواج دون أطراف العقد.

فدور ضابط الحالة المدنية يقتصر على تسجيل عقد الزواج في وثائق الحالة المدنية و يسلم للزوجين دفتر الزواج لا غير، شريطة أن يتصف ضابط الحالة المدنية بالنزاهة، و الشرف والعقل و الضمير و حسن الخلق فالحكمة التي رغبها المشرع من خلال تقرير الجزاء العقابي على مخالفي إبرام عقد الزواج لنظرته لأصل الأسرة المتمثل في الزواج الذي يكتسي أهمية إجتماعية بالغة بإعتباره يقي المجتمع من الظواهر والآفات الخطيرة ويهدف إلى صيانة المجتمع والفرد من الوقوع في الرذائل والنكرات ويصونه من عواقب هذه الأمراض الإجتماعية[3].

الفرع الثاني :جريمة زواج قاصر دون ترخيص قضائي

نصت المادة 07 من قانون الأسرة " تكتمل أهلية الرجل والمرأة بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".

يعتبر زواج القاصر من دون ترخيص قضائي من التصرفات التي للنيابة العامة حق التدخل التلقائي في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام[4]، وأهلية الزواج من المسائل المتعلقة بالنظام العام حيث تنعدم إمكانية إبرام عقد الزواج دون توافر السن القانونية، حتى ولو إرتضى ذلك الطرفان قياسا على القواعد العامة التي تحكم الأهلية.

---

1 – يوجد نص قانوني يلزم ضابط الحالة المدنية بالإستقامة وحسن السلوك ضمن قانون الحالة المدنية، وإنما مبادئ القانون الطبيعي تفرض هذا الإلتزام في مواجهته. بل إن المادة 26 من قانون الحالة المدنية تحمل ظابط الحالة المدنية مسؤولية مهامه تحت رقابة التائب العام.

2 – المادة 22 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

3 – حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة تلمسان،2004- 2005، ص 02.

4 – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر،2009، ص 194

حيث يجب أن يكون الشخص المقبل على الزواج بالغا سنا معينة ولا بالغا بلوغا جنسيا فقط لأن إمتلاك المتعة ليس هو كل أغراض الزواج وأسماها، بل واحد منها وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تحديد أهلية الزواج على أساس تقديري بحتوهو السن وذلك بمقتضى المادة 07 من ق، أ ، المذكورة آنفا .[1]

ومع أن الأخذ هذا التحديد إذا كان يتوافق ومتطلبات الواقع، فهو يخالفها في متطلبات إستثنائية، مما حذا بالمشرع السماح بإبرام عقد الزواج، حتى ولو لم تتوفر في الشخصين الأهلية القانونية ،شريطة حصولهما على الإذن القضائي بالزواج، بناء على دوافع قوية، وهذا ما أكدته المادة السابعة في شطرها الثاني من ق، أ . هذا الإستثناء يحول دون التحايل الذي يحتمل أن يقوم به بعض الأشخاص كمحاولة للتخلص من السن القانونية في الزواج العرفي[2]. أي انه إذا كانت هناك مصلحة غالبة أو ضرورة ملحة لإبرام عقد زواج أي فتى أو أية فتاة قبل بلوغ سن أهلية الزواج المحددة في القانون فإن كثيرا من القوانين المنظمة للأحوال الشخصية قد نصت على إمكانية وجواز عقد زواج من لم يبلغ سن أهلية الزواج لكن بشرط الحصول على رخصة أو إذن[3].

ويتمثل الإذن بالزواج هنا في قرار تتخذه السلطة القضائية المختصة قصد السماح لشخص غير راشد مدنيا بالزواج دون توافر شرط السن الدنيا المقررة قانونا لذلك، وهو تعبير مؤكد لمبدأ حرية الزواج لدى القاصر، ذكرا كان أو أنثى، مراعاة لظروفه الشخصية التي لا تسمح بانتظار بلوغه سن الزواج[4] في بعض الأحيان.

والقاضي المختص بمنح الترخيص القضائي لإبرام عقد الزواج، لا يمكنه منح الإعفاء من السن القانونية إلا بناء على تقدي ره لحالة الضرورة أو المصلحة، وعليه أن لا يلجأ إلى هذه الرخصة كغطاء لمنح ترخيص بالزواج بغية تغطية فضيحة أخلاقية، لأن الغرض من منح هذا الترخيص أسمى من ذلك، و انه إذا كانت المادة 326 فقرة 2 من ق.ع ،تضع حدا لمتابع ة جزائية للخاطف

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه، الجزائر،2009، ص 32.

2 – تشوار جيلالى، الزواج والطلاق إتجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2001.، ص 76.

3 – عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.، ص 163.

4 – تشوار جيلالى مرجع سابق، ص56–57.

في حالة تزوجه بالمخطوفة أو المبعدة[1]، فإنه مع ذلك لا يمكن لها الزواج إلا بوجود ترخيص قضائي.

والمقصود بمعنى "وإذا تزوجت.." أي تحقق ركن العقد و شروطه طبقا لنص المادتين09 و09 مكرر من ق.أ .و ما يجب ملاحظته أن المشرع رغم تعديله للمادة السابعة من ق.أ إلا أنه بقى متوسعا في عملية الإستثناء وهذا ما يؤدى حتما إلى إمكانية القاضي بمنح الإذن بالزواج لشاب لم يبلغ 16 سنة ،وكان الأولى بالمشرع أن يحدد الإستثناء، لأن هذا العقد ينجر عنه تكوين نظام مميز يقوم في أساسه على تحمل الإلتزامات بما يتناسب و طبيعته[2].

وعملا بما هو مُتطلب بنص المادة 07من ق.أ ،وبأحكام قانون الحالة المدنية فإن الضابط العمومي سواء كان ضابط الحالة المدنية أو الموثق وجب عليه إتباع الإجراءات القان ونية لإبرام عقد الزواج، مع مراعاة ما يستوجبه من شروط ورخص لإبرامه، و بصفته المكلف و المسؤ ول المباشر على ذلك، ففي حالة تخلفه عن مراعاة هذه الرخصة وجب مساءلته جزائيا أي ظابط الحالة المدنية ، بخلاف عدم مساءلة القاصر الذييخالف هذا الإجراء.

وأعطى المشرع وصف المخالفة لهذا الفعل بالرغم من خطورته وما ترتب عليه من أثار بمجرد قيام الضابط العمومي بإبرام عقد الزواج دون التأكد من وجود الإذن وإنصراف إرادته إلى إبرامه، ذلك أن المشرع لما قيد زواج ناقص الأهلية بإذن قضائي أي لم يوقفه على إذن الولي أو على إجازته، إنما يكون قد عبر في الوقت ذاته على أن أحكام الأهلية من المسائل المتعلقة بالنظام العام باعتبار أنها تمس الأشخاص في مجموعهم ، وإن كان الغرض منها حماية مصالح خاصة[3].

ومن القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام ما ورد في نص المادة 40 من القانون المدني [4]وأي إتفاق على مخالفتها يعد باطلا، إذ للنيابة العامة صفة القيام بإبطال هذا الزواج طبقا لنص. حيث نصت المادة 260 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه "يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام (10) على الأقل قبل تاريخ الجلسة

1 – المادة 326 فقرة 2 " وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الج زائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الز واج ولا يج وز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" .

2، تشوار جيلالى، المرجع السابق، ص75- 76 .

3 – تشوار جيلالى، رضا الزوجين على التلقيح الإصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد. 4. كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2004، ص89-90.

4 – تنص المادة 40 على أن " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة ".

بالقضايا الآتية: القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، تنازع الاختصاص بين القضاة، ، رد القضاة، الحالة المدنية،حماية ناقصي الأهلية، الطعن بالتزوير .، الإفلاس والتسوية القضائية، المسؤولية المالية للمسيرين الإجتماعيين. ويجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا يمكن للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية أخرى.

فالغاية من إيجاد هذا النص توفير الحماية من خلال إمكانية تدخل النيابة العامة أمام هذا النوع من الفروض[1] وتحقق العلم لديها نتيجة الإبلاغ، و تبعا لذلك إمكانية القيام بمباشرة الدعوى العمومية في مواجهة كل مخالف لما هو مقرر بنص المادة 07 من ق.أ بإعتبار مخالفته مساس بالنظام العام. وقد يكون تدخل النيابة العامة طبقا للمادة 257 من ق.ا.م.إ.

هذا ما نراه كذلك فيما إستلزمه تقييد حرية القاصر في إبرام عقد الزواج، بوجوب حصول موافقة وليه، فإذ إنتفى هذا الشرط كنا أمام جريمة بوصف المخالفة وهى زواج قاصر دون موافقة وليه.

الفرع الثالث : جريمة زواج قاصر دون موافقة وليها

إن حرية الزواج منظمة طبق شروط قانونية راعت في ذات الوقت حرية الأفراد وإستقرار الأسرة ومصلحة المجتمع بأكمله من نواحي متعددة[2] والشروط القانونية المتطلبة لاتعد قيدًا لإرادة الأفراد بل تعد تنظيما لها ومن بين النصوص المنظمة بقانون الأسرة نص المادة 11 الفقرة الثانية التي جاءت بما يلي "دون الإخلال بأحكام المادة السابعة من هذا القانون يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له ".

إن مخالفة المادة 07 ق.أ .من قبل الموظف المكلف بتحرير عقد الزواج بدون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزواج، يتعرض للعقوبة المقرر بنص المادة 441 فقرة 1 من ق.ع ،والتي جاءت بما يلي " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:1 ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفى غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج

1 – عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، مجلة القضائية، 2005، عدد 2، ص 10.

2 – تشوار جيلالى، رضا الزوجين على التلقيح الإصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد. 4. كلية الحقوق جامعلة تلمسان 2004، ص 56.

إمرأة سبق زواجها وذلك قبل مضى الميعاد الذي حدده القانون المدني" حيث أن هذه العقوبة جاءت بما يتوافق وتطبيق المادة 11 من ق.أ الفقرة الثانية[1]. ويتحقق السلوك المادي المتطلب لقيام هذه الجريمة بمجرد شروع ضابط الحالة المدنية بإجراءات التسجيل دون التأكد من توافر موافقة الوالدين أو غيرهم من الأشخاص الذين إشترطهم القانون صراحة لتولى زواج القصر، وهذا الفعل يعد صورة من صور السلوك المادي لقيام الجريمة، ولا يكتمل هذا الفعل إلا بعد القيام بفعل تحرير العقد كسلوك لاحق للفعل الأول وبالتالي يتحقق الركن المادي للجريمة .

مع ملاحظة أن الفقرة 1 من المادة 441 من ق.ع تتكلم عن موافقة "الوالدين" أو غيرهما من الأشخاص إذ إشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج .ولكن المادة 11 فقرة 2 من ق.أ تتكلم عن "الولي " حيث أن هناك فرق بين المصطلحين إذ أن مصدر المادة 441 من ق.ع هو القانون الفرنسي ومصطلح الولي يستعمل في الشريعة الإسلامية.

أما الركن المعنوي وهو القصد الجنائي فإنه يتمثل في تحقق العلم لدى ضابط الحالة المدنية بأن موافقة الأولياء واجبة ويمتنع عن تمحيص ذلك. ويعد القصد في هذه الجريمة مفترضا بإعتبار أن ضابط الحالة المدنية يفترض فيه العلم والدراية هذه المسائل بحكم إختصاصه وتكليفه، فتترتب عليه المسؤولية بمجرد قيامه بالفعل.

الفرع الرابع: جريمة زواج المرأة قبل مضي فترة عدتها

تخص هذه الجريمة حالة ووضع المرأة المعتدة، سواء من طلاق أو وفاة، مخالفة للمادة 30ق.أ [2] التي رتبت منع الزواج مؤقتا لحالة المرأة المعتدة[3]، "..أن العدة فيها تكريم للمرأة فهي ليست كإناث الحيوانات يتداولها الذكور في أي وقت من دون ضوابط أو قيم، مشيرًا إلى أن العدة لها احكم كثيرة، فالمرأة قد تكون حاملا ولذلك فلا بد من التأكد من براءة الرحم في فترة زمنية محددة بجانب احترام العلاقات الإنسانية الحميمة التي كانت تربط بين الزوجين" و أعلن علماء الأزهر رفضهم للتوصية التي صدرت عن مؤتمر الجزائر النسائي الذي عقد في العاصمة الجزائرية أخيرا تحت رعاية المجلس الإسلامي الأعلى للإغاثة، حيث دعا المؤتمر إلى إلغاء عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، والاستبدال بالعدة الكشف الطبي بحيث إذا ثبت أنها غير حامل جاز لها أن تتزوج من

1 الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الأسرة.

2 – الفقرة الأولى من المادة 30 من قانون الأسرة "يحرم من النساء مؤقتا – المحصنة – المعتدة من طلاق أو وفاة – المطلقة ثلاثا".

3 – محمد أبو ليلة، العدة تكريم للمرأة، تاريخ الاطلاع http://www.nour- atfal.org.2017/04/12

آخر بعد الطلاق أو وفاة الزوج مباشرة. وأكد العلماء أن عدة المطلقة والمتوفي عنها زوجها وردتها نصوص قطعية ثابتة في القرآن والسنة، موضحين أن العدة لها العديد من الأحكام التشريعية بالإضافة إلى أنها تحافظ على المرأة وتصون كرامتها وتراعي العلاقات الإنسانية بين الزوجين وتحقيقا لإلزامية هذا النص رتب قانون العقوبات الجزاء بمجرد أن يقوم الضابط العمومي المكلف بإبرام عقد زواج إمرأة معتدة، ويسجله بسجلات الحالة المدنية، مع تحقق العلم ب وضع المرأة بأنها في فترة العدة.

وتنتفي مسؤولية الشخص المكلف بإبرام عقد الزواج إذا اثبت أنه وقع ضحية تدليس أو تحايل من المرأة المعتدة . والحكمة المقررة من هذا الجزاء حماية إعتبار فترة العدة بالمحافظة على المرأة وصيانة كرامتها ومراعاة للعلاقات الإنسانية بين الزوجين.

وقد أعتبر المشرع هذه الأفعال مخالفة، حيث عاقب ضابط الحالة المدنية مرتكبها بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة مالية من 8000 إلى 16000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادة 441 من ق.ع ،وعزز المشرع هذه الحماية عن طريق مراقبة أي تجاوزات في أعمال ضابط الحالة المدنية من طرف النائب العام، أو من يمثله من وكلاء الجمهورية طبقا لنص المادة 25 من ق.ح.م[1].

ويتضح من تجريم المشرع لهذه الأفعال طبقا لنص المادة 441 من ق،ع الفقرة 1 أنه كان يسعى إلى تفادي إنشاء أسرة مهددة بعدم الإعتراف بها داخل المجتمع ، وبطلانها في مهدها نتيجة مخالفة الإجراءات والرخص المطلوبة قانونا. بل توسع المشرع في إجراء الحماية والتشديد على ذلك إلى أن يشمل حالة عدم إثارة بطلان وثائق الحالة المدنية المقررة للإجراء الباطل وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 441من ق.ع التي تنص "وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان".

المطلب الثاني: جرائم الإخلال بالإلتزامات الأسرية

هذا ما بينه المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون الأسرة، و خاصة المادة 36 منه التي تعرض فيها للواجبات المشتركة بينهما' و التي يتعين عليهما إحترامها و العمل بها. وأن أي إخلال من أي فرد من أفراد الأسرة بإلتزاماته يترتب عليه الإضرار بكيان الأسرة، ، نشير في هذا الصدد

[1] – نص المادة 25 من قانون الحالة المدنية " يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات ويحرر في جميع الأحوال عند إيداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة."

إلى أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة رقم 84 . 11 المعدل بالأمر 05-02 يظهر ذلك في المواد من 36 إلى 39، حيث بين في المادة 36: الواجبات المشتركة لكل من الزوجين، و تطرق في المادة 37 لواجبات الزوج، و المادة 38 لحقوق الزوجة، أما المادة 39 فقد تعرض فيها لواجبات الزوجة. أما بعد التعديل فلم يبين ماهي حقوق وواجبات كل منهما، بل إكتفى بذكر واجباتهما المشتركة في نص المادة 36، وحقوقهما المتعلقة بالذمة المالية في المادة 37.

وقد يشكل الإعتداء على نظامها جريمة تستوجب العقاب[1] ومن خلال هذا يمكن التعرض لتصنيف جرائم الإخلال بالإلتزامات الأسرية وفق ما يلي:

الفرع الأول : جرائم الإخلال بالإلتزامات الزوجية

جاءت أحكام قانون الأسرة موجبة الزوج بإحترام زوجته والإخلاص لها بما يضمن نوع من التكافل بإحسان معاشرتها ومعاملتها بحسن على أساس من الودّ كون هذا من أهداف عقد الزواج المبرم بينهما،[2] والمقصود بالعشرة ما يكون بين الزوجين من الألفة والإجتماع، والصحبة الجميلة وأن يمتنع عن الأذى[3] مصداقا لقوله تعالى" وَعَاشِروهن بالمَعْروفِ" [4].

وبإعتبار أن الحياة الزوجية هدف إلى تكوين أسرة أساسها المودّة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون ببذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد وآمن وتفاهم بين الزوجين، وقد ثبت بالسنة ذلك مصداقا لقول رسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ " إستوصوا بالنساء خيرا فإن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك"[5]. لكن قد يحدث أن يتخلى أحد الزوجين عن إلتزاماته المادية أو الأدبية مما يشكل جُرما يستحق العقاب، ومن هذه الجرائم نذكر:

أولا : جريمة الإمتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء للزوجة

الأصل في النفقات أنها صلة لمن فرضت له، سواء كان الفرض للزوجة أو للأولاد[6] وتعد النفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة فقيرة أو غنية وسواء إختلف مركزه المالي بأن كان موسرًا أو معسرا ،وذلك منذ إنشاء العقد الصحيح مصداقا لقوله تعالى" لينفِقْ

1 – عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.، ص 11.

2 – المادتين 03-04، من قانون الأسرة.

3 – وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج.7، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص 328.

4 – سورة النساء، الآية 19، برواية ورش عن الإمام نافع.

5 – وهبة الزحيلى، المرجع السابق، ص 181- 182.

6 – أحمد نصر الجندي، النفقات في الشرع والقانون نفقة الزوجة –نفقة الصغير– نفقة الأقارب، دار الكتب القانونية، 1995، ص 45.

ذو سَعَةٍ من سَعَتِهِ وَمَن قدِرَ عَلَيْهِ رزقهُ فَلْينفِقْ مما آتاهُ اللهُ لا يكَلفُ اللهُ نفْسًا إلا مَا آتاهَا سَيجْعَلُ اللهُ بعْدَ عسْرٍ يسْرا "[1].

و قضت الشريعة الإسلامية أن يكون الزوج ملتزما بتأمين الجانب المادّي للزوجة، وإعتبرت النفقة حقا من حقوقها الزوجية[2].

وتشمل النفقة ما يصرفه الزوج على زوجته من طعام وكسوة ومسكن أو أجرته ونفقة العلاج وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة[3].

فالمشرع أوجد حماية للحق المقرر للزوجة في النفقة بموجب المواد 74 وما بعدها من ق.أ وتبعه بحماية جزائية عندما خصص المادة 331 من ق.ع لمعاقبة الزوج في حالة إمتناعه عن قيامه بواجب الإنفاق على زوجته عندما يقرره القانون ويحكم به القضاء، مشكلا بذلك جريمة، هي جريمة الامتناع عن تسديد نفقة مقررة قضائيا، حيث نصت على أن" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من000 50 دج إلى000 300, دج كل من إمتنع عمدا، عن تقديم ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

كما وسع المشرع الجزائري مجال الحماية للطرف الدائن بمبلغ النفقة، وإعتبر أن عدم دفعها جريمة عمديه ما لم يثبت العكس، وقرر أن حالة الإعسار الناتج عن الإعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أ والسكر عذرا غير مقبول، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة331 من ق.ع فمجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد إلا أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها[4]، كما يبدو كذلك من قلب عبء الإثبات، إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية، وإنما ينبغي على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية[5]. بإعتبار أن سوء النية في هذه الجريمة مفترض. بل تعدى الأمر بالمشرع إلى إعتبار أن سحب الشكوى، أو التنازل عنها في جنحة عدم تسديد النفقة لا يؤدى إلى إنقضاء الدعوى العمومية بإعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة

1 – سورة الطلاق، الآية07.

2 – أنظر،كامل موسى، مسائل في الحياة ال زوجية، دار الهدى، الجزائر،ص 30 . 31.

3 – المادة 78 من قانون الأسرة.

4 – إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983،ص.136.

5 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 4، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2006، ص 161.

بالإضافة إلى القيد الذي وضعه المشرع لكي ينتج سحب الشكوى أثره بوضع حد للمتابعة نتيجة صفح الضحية وهو دفع المبالغ المستحقة. وهذا سدًا لمجال التهرب من المتابعة الجزائية بعد سحب الشكوى، نتيجة كسب ودّ و تعاطف الضحية فجعل المشرع هذا الشرط لأجل إستيفاء المبالغ المترتبة على ذمة الزوج ومن ثمة توقيع الصفح. وهذا كله لأجل توفير أوسع مجال للحماية

وقد يكون هذا الدين ناتجًا عن رابطة عائلية قائمة وهذا ما قررته المحكمة العليا في إجتهادها إذ قررت بأنه يعاقب كل من إمتنع عمدًا ولمدة تتجاوز الشهرين عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته، أو ناتج عن فك الرابطة الزوجية"

بالإضافة إلى إشتراط وجود حكم قضائي يقضى بالنفقة الغذائية للشخص المستفيد ويشترط أولا أن يكون الحكم نافذا. ويأخذ الحكم مفهومه الواسع وهذا منعا من الإفلات من المسؤولية ،ليشمل إتساعًا كل من القرارات الصادرة من المجلس والأوامر القضائية[1].

ويعد الفعل الجرمى قائما في حالة الزوج الذي يسعى في تنفيذ الحكم وذلك بسداد مبالغ النفقة طواعية ثم توقف عمدا، فأساس قيام الجريمة هو التقليل من شأن الأحكام القضائية من جهة والإمتناع عن تنفيذ ما تضمنه الحكم إهدار لحق الضحية المشروع والذي أجازه الحكم محل الإمتناع. من جهة أخرى.

والشرط الثاني المتطلب في الحكم لينتج أثره هو أن يكون نافذا إذ أن الأصل أن يكون الحكم انيا [2] ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي، وذلك في الحالة التي يأمر فيها القاضي بالتنفيذ المعجل عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية[3] مع إشتراط حصول التبليغ حسب الشروط المقررة قانونا وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها " أنه إذا كان مؤدى نص المادة 331 من ق.ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من إمتنع عمدا ولمدة تجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط للمتابعة الجزائية لهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بذلك يعد خرقا للقانون" [4].

1 – المادة 08 الفقرة الأخير من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

2 – رمسيس هنام، القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 1028

3 – المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

4 – في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى، غ.ج،1982/11/23، ملف رقم 137233، الة القضائية، 1989، عدد 01، ص 325.

وأخذ المشرع في الإعتبار الزمن كشرط لقيام الجريمة فحددها بمدة شهرين وإستقر القضاء على أن مدة الشهرين يبدأ حسابها من يوم تبليغ الحكم القاضي بأداء مبلغ النفقة إلى المحكوم عليه[1].

وقد يحصل أن تحدث مسائل عارضة أثناء سريان المدة المتطلبة يتوقف بسببها المدين عن دفع النفقة وتنقضي مدة الشهرين، ويدفع بأنه حصل صلح بين المتهم والمستفُيد من النفقة[2] أو تنازل الزوجة عن مبالغ النفقة، أو تسديد النفقة كاملة بعد انقضاء الأجل[3] أو صدور حكم يقضى بإبطال الزواج، مما يترتب عليه إلغاء النفقة[4] فان ذلك لا يترتب عليه انعدام المساءلة الجزائية فهذا تشديد في مجال الحماية، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في إجتهاداتها بالقرار الصادر بتاريخ 21 جويلية 1998 والقاضى بأن " سحب الزوجة لشكواها أو التنازل عنها في جريمة عدم دفع النفقة بعد إنقضاء مدة الشهرين لا يفضى إلى إنقضاء الدعوى العمومية بإعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة".

مع العلم أن هذه الحماية قد إمتدت حتى إلى الزوجة التي مازالت في عصمة زوجها، والتي هي الأخرى معرضة لمثل هذه الجريمة، فقد منح لها حق التطليق وذلك تجنبا للضرر الذي قد يلحقها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 26 جانفى[1987] بقولها " من المقرر فقها وقانونا أنه يجوز طلب التطليق في حالتي إستحكام الخلاف الطويل بين الزّوجين، أو في حالة عدم الإنفاق، ومن ثم فإنّ النعي على القرار المطعون فيه بخرق أحكام الشريعة غير صحيح. ولما كان ثابتا . في قضية الحال . أن المجلس القضائي لما قضى بتطليق الزوجة لطول أمد الخلاف بين الزوجين، وثبوت تضرر الزوجة لعدم الإنفاق يكون بقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن"[5].

ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

إضافة إلى جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة للزوجة، نجد المشرع قد قرر الحماية الجزائية، من خلال تجريم فعل ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدّة حملها، وهي الجنحة المنصوص

1 – المجلس الأعلى، غ.ج،1982/11/23، مل ف رق م،23194، الجلة القضائية، 1989، عدد 01، ص 325؛ المحكمة العليا،1990/01/23، ملف رقم 59472، الة القضائية،1992، عدد،03، ص 230.

2 – المجلس الأعلى،غ.ج،07/21/ 1969، مجموعة الأحكام الجزائية، ص325.

3 – المحكمة العليا، غ.ج،10/23/ 1990، ملف رقم 59472، المجلة القضائية،1992، عدد 03، ص 230.

4 – المحكمة العليا، غ.ج،07/21/ 1998، ملف رقم 164848، المجللة القضائية،1998، عدد 02، ص 150.

5 – عمر بن سعيد، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 32 . 33.

عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 ق.ع ،والتي تجرم الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته، بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 إلى 100000دج، علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات وفقا للمادة 332 ق.ع .مع علمه بأن زوجته حامل، وذلك لغير سبب جدي فجعل المشرع من السبب الجدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل، و أعفى الزوج من المتابعة و الجزاء في حالة قيامه.

إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج، متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع بإعتباره مسألة واقع، والسبب الجدي واجب الإثبات من قبل الزوج الذي ترك زوجته، لأن سوء النية مفترضة في هذه الحالة [1].

ووضع المشرع الجزائري ضوابط لإعتبار هذا السلوك الإجرامي قائما، من كون إثبات صفة الرجل المتزوج، ويخرج من ذلك الزواج العرفي، و عليه فإن لم يكن عقد الزواج مع المشتكي منه قد سبق تسجيله وتقييده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب، تعين على الشاكية تسجيل زواجها بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها، وبذلك تكون الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج، كون الزواج يكون قائم بين الطرفين بمجرد توافر الشروط القانونية له. وهذا ليس إلا دلالة على حماية الحامل وحماية طفل المستقبل.

بالإضافة إلى شرط مغادرة الزوج محل الزوجية وليس الزوجة، مع علم الزوج أن الزوجة المتخلى عنها حامل، وهو نفس الشرط المستوجب في فعل المغادرة الواقع في جريمة ترك الأسرة .

فلو حدث وأن الزوجة تقدمت بشكوى ضد زوجها بدعوى أنه أهملها عمداً رغم أنه يعلم أنها حامل، و ذلك لمدة تتجاوز الشهرين، وأن الزوج المتهم يتقدم بحكم صادر عن قسم الأحوال الشخصية يلزم الزوجة بالرجوع إلى البيت الزوجية، وانها من غادرت مقر الأسرة، فإنه حتما سيصدر حكم ببراءة المتهم.

وجنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمديه تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي، يتمثل في العلم بأن الزوجة حامل، و أن يكون التخلي عنها عمدا[2]، من خلال التخلف عن القيام بالإلتزامات الزوجية وعن العناية والرعاية الواجب تقديمها إليها، في ظروف الحمل الخاصة، وهو ما يستوجب

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 148.

2 - أ نظر، أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 151.

معه أن يكون الزوج إلى جانب زوجته، مهتما بحالها وموفرا لحاجياتها، ومؤمنا لها العلاج اللازم عند الضرورة، مما يضمن راحتها وإستقرارها خلال مدة الحمل.

أما الترك لمدّة أكثر من شهرين الذي يتخلله إنقطاع عن طريق العودة إلى مقر الزوجية فإنه يوحي بالرغبة في إستئناف الحياة الزوجية يزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين، مما ينعدم معه القصد الجنائي وبالتالي يجعل الجريمة كأنها لم تكن. ونظرا لما يشكله جرم عدم الإنفاق من إخلال بالالتزامات الأسرية إلا إن جرم الزنا يشكل خطورة أكبر على أواصر العلاقة الزوجية وأساس هذا التجريم هو حماية الفضيلة في ذاتها بإعتبارها قيمة أخلاقية ودينية، ضرورية لحماية كرامة الفرد والجماعة وللوقاية من شيوع الرذيلة والفاحشة والتي يترتب عليها فساد المجتمع وضعفه وإنحلاله[1]. وهذا ما سنوضحه.

ثالثا: جريمة الزنا :

إن هدف الزواج هو إحصان الزوجين وهذا يرتب على عاتقهما إلتزاما بالإحترام المتبادل، وصون شرف وعرض بعضهما، حماية لكيان الأسرة بصفة عامة ضد الجرائم الخلقية، ومن الأفعال الماسة هذا الإلتزام جريمة الزنا، وهذا المفهوم يعتبر الزنا فعلا إجراميا ينبغي دفعه بأسلوب ردعي عقابي، كونه من أخطر الجرائم المدمّرة للحياة الزوجية، ولما فيها من إخلال بعهد الزواج الذي هو من الأسس التي يقوم عليها النظام الإجتماعي[2]. ويتوقف إستمرار وثبات الزواج على مدى التفاهم والتوافق وإمكانية التكيف بين الزوجين ،شريطة رفض علاقات البغي والزنا، والعلاقات التي لاتتماشى مع الدين والأعراف الإجتماعية والنظم السائدة في المجتمع[3].

لذا فقد حرص المشرع الجزائري علي وضع عقوبات تمنع إنتشار الزنا في المجتمع ، ومن أخطر أثار هذا الجرم كذلك، تنامي ظاهرة الولادات غير الشرعية، وحسب إحصائيات سنة 2008، أوردها وزير التضامن الوطني، أن عدد الولادات غير الشرعية في الجزائر يبلغ ما بين 1200 و1300مولود سنويا دون حساب الولادات غير المصرح بها[4].

---

[1] أ نظر،حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ط 1، إيتراك للنشر والتو زيع، القاهرة،2001، ص 190.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص،74

[3]– أحمد يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص67.

[4] – كشف وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج، جمال ولد عباس عن هذه الأرقام من على منبر البرلمان في رد على سؤال لنائب برلماني عن ولاية الشلف .http:// www. chorouk .net

ومن الأهمية بمكان ،مواجهة هذه الجريمة فقد نص المشرع بالمادة 339 ق.ع ،بأن "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا. و تطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة.

و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة". وهذا صيانة لحرمة الحياة الزوجية وحفظ النوع الإنسانى في جو من المعاني الخلقية النبيلة والراحة النفسية والتعاون والإستقرار[1] التي تقتضى أن يختص كل من الزوجين بزوجه ويخلص له، "ويعنى ذلك أن القانون يحمى الثقة الزوجية، ولا يحمى الفضيلة ذاتها "[2].

وللزنا في قانون العقوبات معنى إصطلاحي خاص، فهو لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الإسم في الشرائع الدينية بل هو مقصور على حال زنا الشخص المتزوج حالة قيام الزوجية. أمّا الأفعال التي تحصل من غير المتزوج فلا تعتبر زنا إنّما إخلال بالحياء فقط[3]. بخلاف بعض التشريعات الوضعية[4] ففي رأيهم أن العقاب لا يجدي، إذ لا فائدة من عقاب شخص لا ترعوه مبادئ الأخلاق الفاضلة[5].

ومع هذا لا يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بالشريعة الإسلامية، كون هذه الأخيرة تعاقب الجاني متزوجا كان أو غير متزوج[6]، إذ أن المشرع الجزائري أشترط أن يكون الوطء بين شخصين، أحدهما متزوج على الأقل لقيام الجريمة، وإشترط المشرع أن يكون الزواج صحيحا، ويجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة حال إرتكاب جريمة الزنا، وقيامها حقيقة فعلية، يعني أن الزوجة مازالت على ذمة الزوج ولم يحدث طلاق بينهما، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في إجتهادها ،الذي جاء فيه أنه لاصفة "للزوج"بعد الطلاق في رفع شكوى من أجل الزنا[7].

---

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاه رة، (د س ن)، ص 20-21.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي،جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 232.

3 – عبد القادر ع ودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2، (د ط)،دار الكاتب العربي، بيروت، (د س ن)، ص346 . 347.

4 – Cf. PY B., Le sexe et le droit, 1ère édi, P.U.F., 1999, p 51.

5 – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1.

6 – أنظر،حميدو زكية، محاضرات...، المرجع السابق.

7 – المحكمة العليا، غ.ج،01/08/ 2003، ملف رقم 249349، الة القضائية،2003، عدد 02، ص 354 .

وجاء هذا القرار بعد إثارة دفاع المتهمين لأحد أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، إذ صدر حكم من المحكمة الإبتدائية يقضى ببراءة المتهمين من جرم الزنا لعدم قيام العلاقة الزوجية وقت تقديم الشكوى، إلا أن مجلس قضاء مستغانم قضى بإلغاء هذا الحكم معتبرا إنعدام الرابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى ليس بشرط من شروط قبولها مخالفا بقرا ره هذا نص المادة 339 من ق.ع مادام أن الشاكي يفتقد صفة الزوج وقت تقديم الشكوى.

ويتفق هذا الركن مع الغرض من تجريم فعل الزنا في القانون الوضعي، وهو الحفاظ على الثقة الزوجية التي مصدرها العلاقة الزوجية القائمة وقت الاتصال الجنسي بغير الزوجة.

أما قيامها حُكما فيعني أنه طرأ عليها طلاق، و لكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل و لا يزيل ملك الزوج طالما أن العدة قائمة، فإذا زنت في فترة العدة قامت في حقها جريمة الزنا، أما إذا إنقضت العدة فإن الطلاق يصبح بائنا و عندئذ لا تقوم الجريمة.

و الطلاق البائن إما أن يكون بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى ،فالأول و إن كان يزيل ملك الزوج إلا أنه لا يزيل الحل، بحيث تصبح المطلقة مرتكبة لجريمة الزنا إذا حدث الوطء هي مطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى، أما البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الحل و الملك معا، و في الحال تنقضي علاقة الزوجية نهائيا و تنقضي صفة الزوجية، فإذا زنت هذه الزوجة في هذه الحالة فلا يستطيع تحريك الدعوى ضدها، ولو وقع منها الوطء خلال فترة العدة[1].

ولا تقوم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى، التي يقوم بها إحدى الزوجين مع الغير كالقُبلات والملامسات الجنسية وما شابه ذلك، لأن الشروع في جريمة الزنا يتوافر فيه الركن المعنوي و يتخلف فيه الرُكُن المادي بصفة كلية أو جزئية، فلا يعقل إذا أن يتم الشروع في جريمة الزنا من أحد الزوجين ،لأن الفعل المجرم يشترط فيه توفر الركن المادي كليا، و المعنوي معا[2] . بقصد جنائي يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل الأصلي وعلمه بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجه، وتبعا لذلك لا تقوم جريمة الزنا لإنعدام القصد الجنائي .

وعاقب المشرع الجاني وشريكه بالسجن من سنة إلى سنتين، دون تميز بين كون الجاني رجلا أو إمرأة، خلافا لما كان عليه قبل تعديل 1982، حيث كان يعاقب الزوج نصف عقوبة الزوجة[3] .

1 – عبد الحكيم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 755.

2 – محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 460.

3 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ...، المرجع السابق، ص 67؛ مقدمة المذكرة، ص 05.

ولما كانت جريمة الزنا تشكل وصف الجنحة ولم ينص القانون على معاقبة الشروع فيها فيعنى ذلك أن فعل الزنا لا يقع في نظر القانون إلا تاما، والشروع فيه غير معاقب عليه وهو ما ذهبت إليه معظم التشريعات الوضعية[1].

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بحقوق الأولاد

إن من أهم الحقوق الناتجة عن بناء الأسرة حق الولد في الإنتساب إلى والده، وحقه في حمل لقبه واسمه وحقه في أن يتكفل أبوه برعايته وتعليمه والإنفاق عليه، وحمايته من كل ما يضره أو يلحق الأذى به [2] لذا قرر المشرع أحكام تشريعية حماية لحقوق الطفل، مع وضعه في نفس الوقت للأسرة نظاما تحصينا للنفوس، وتصريفا شرعيا للطاقة الجنسية لا يترتب عليه ضياع للأنساب بل حماية للأعراض والأولاد[3] من خلال وضع نصوص عقابية لتجريم كل إعتداء على حقوقهم تتمثل فيما يلي:

أولا: جريمة الإجهاض:

إعتبرت القوانين الوضعية أنّ الجنين وهو في بطن أمّه إنسانا حيا كباقي الناس، يتمتع بكثير من الحقوق خاصة حقه في الحياة، وحقه في الإرث...، يستحقها بمجرد ولادته حيا[4].

وبالتالي فإنّ الإعتداء على الجنين وهو في بطن أمّه يشكل إعتداء على نظام الأسرة، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

لقد أباح المشرع الجزائري الإجهاض في المادة 72 الفقرة الأولى من قانون الصحة 85-05 إذا إقتضت الضرورة ذلك لإنقاذ حياة الأم من الخطر، أو للمحافظة على توازا الفيزيولوجى أو العقلي. إلا إن المادة 72 الفقرة الثانية إشترطت أن يتم الإجهاض العلاجي في هيكل طبي متخصص يجرى معية طبيب مختص[5]، بالإضافة إلى إجازة هدا الفعل بنص المادة 308من ق.ع مع تحقق شروط ذلك بنصها "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ الأم من الخطر متى أجراه طبيب أ وجراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية ".

1 – بلقاسم نجماوى، الخيانة الزوجية، م.ج.ع.ق.إق.س،1999، ج 37، عدد 4، ص 9.

2 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ...، المرجع السابق، ص 31.

3 – تشوار الجيلالى، تغير اللقب تجاه الصلاحيات الدستورية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، م.ج.ع.ق.إق.س،2004، ص 11.

4 – تنص المادة 1/25 من القانون المدني "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته".

5 – قانون رقم 05/85المؤرخ في 01جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل16فبراير سنة 1985المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 17رجب عام 1429 الموافق 20يوليو سنة 2008.

إذ لم يجعل المشرع رضي الضحية عن فعل الإجهاض من الأسباب المبيحة أو المجيزة للفعل ،لنص المادتين 72 الفقرة الثانية من قانون الصحة ونص المادة 308من ق.ع. بإعتبار مبدأ أن رضا الضحية في هذا الجانب لا تأثير له، أي أنه لا يجيز الإجهاض إلا في صورة ما إذا كان لأسباب صحية قاهرة، والعمل هنا بمبدأ حرمة إلزام العقد مدنيا وجزائيا[1].

وأشارت المادة 304 في فقرتها الأولى لجريمة الإجهاض، حيث نصت على أن " كل من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها، بأن قدم لها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أ وبإستعمال حركات، أو أعمال عنف، أو أية وسيلة أخرى برضاها أو بدون رضاها، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من20000 إلى 100000 دج" .

وهذا حماية للجنين المراد إسقاطه من بطن أمه قبل أوانه وقبل زمان ولادته، لأنه سيصبح طفلا في المستقبل بحيث يكون دعامة للمجتمع، له الحق في الحياة باعتباره حقا طبيعيا .

ويجوز علاوة على ذلك، وفي جميع الحالات الحكم بالمنع من الإقامة، حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة وكذا الحرمان من ممارسة المهنة بالنسبة للأشخاص المحددين في المادة 306 ق.ع، وهذا وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

ولم يضع المشرع تعريفا للإجهاض، وإنما حدد عدة صور، والعقوبات المقررة لكل صورة، لأجل توفير أكبر قدر من الحماية للجنين، بأن تشمل جميع الأشكال التي تؤدى إلى إنهاء حقه في لحياة المستقبلية، فالمشرع الجزائري إنما يلتزم بإحترام الدين[2] والأخلاق في هذا الجانب[3]، وتوسع مجال الحماية الجزائية ليشمل الجزاء مع تشديد العقاب بنص المادة 306 من ق.ع ،حتى الأشخاص الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض، أو يسهلونه، أو يقومون به كالأطباء، أو القابلات، أو جراحو الأسنان، أ والصيادلة ومحضر و العقاقير وصانعو الأربطة الطبية والممرضون والممرضات، لأن لدى هؤلاء من المعلومات الطبية ما يسهل لهم إرتكاب الجريمة وإخفاء أمرها مما يشجع على الإلتجاء إليهم[4].

والمؤكد أن التشريع الجزائري وسع المجال لمعاقبة الجاني مهما كانت الوسيلة المستعملة، إذ عاقب في نص المادة 310من ق.ع على مجرد التحريض على الإجهاض ، ولو لم يؤدى إلى

1 – محمد توفيق اسكندر، وضع العقود المدنية والقانون الجنائي، دار هومه، الجزائر،2007، ص 47.

2 –. محمد بن عثمان الركبان، أحكام الإجهاض والتشخيص الجنيني والتشوهات الجنينية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2008، ص 36.

[3] محمد توفيق إسكندر، نفس المرجع، ص 47.

[4] محمد صبحي نجم، ش رح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 63.

النتيجة من خلال الدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة[1]، إذ لم يكتف بتجريم الإجهاض في صورته الأولى، صو رة المرأة التي تجهض نفسها، أو صو رته الثانية في إجهاض المرأة من قبل الغير، وإنما جرم أيضا كل صور الدعاية والتحريض في وسائط الإجهاض، لكي يقطع حتى طريق التفكير على من يرغب في إرتكاب هذه الجريمة، ويحد من إرتكابها، لأن المجهض لن يجد بسهولة ما يحتاج إليه من مواد وأدوات يستعملها لإجراء الإجهاض.

ويعد من قام بدلالة الحامل على وسيلة الإجهاض فاعلا للجريمة لا مجرد شريك فيها. وهذا الحكم خروج عن القواعد العامة في مجال التفرقة بين الفاعل والشريك، ويعاقب الفاعل على ذلك حتى ولو لم تستعمل المرأة الحامل تلك الوسائل، وهذا حرصا من المشرع الجزائري على توسيع مجال التجريم لجميع الصور التي تؤدى إلى قيام هذه الفعل وتوفير الحماية والحق في الحياة لهذا الكائن القادم للوجود في إطار هذا السياق هناك إحصائيات الدرك الوطني و الشرطة القضائية تفيد بوجود أكثر من16 ألف حالة إجهاض سنويا في الجزائر، منها الشرعية و غير الشرعية، مقابل 775 ألف ولادة طبيعية في السنة، بالإضافة إلي وفاة 78 جزائرية في 2008، بسبب خضوعهن لعمليات إجهاض علي أيدي قابلات أو أطباء غير مؤهلين، في ظل إنعدام الظروف الصحية الملائمة، كما تم في نفس الفترة تسجيل 21 حالة إجهاض غير شرعية بمعدل 3 عمليات في شهر واحد و تشير إحصائيات الدرك الجزائري إلي تسجيل نسبة 10,5 % حالة إجهاض في كل 100 حالة ولادة، منها 11,3 حالة في المدن الكبرى مقابل 9,9 % في الأرياف و القرى الجزائرية. و حسب ذات التقرير يصعب تحديد نسبة الإجهاض في الجزائر بالنظر إلي الطرق غير الشرعية التي يجري فيها. ففي الفترة الممتدة بين يناير و نوفمبر من سنة 2008 تم تسجيل 7 حالات إجهاض، و تم /خلالها توقيف 11 رجلا

كما شدد المشرع العقوبة في المادة 305 التي نصت عل أن " إذ ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 من ق.ع، فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأول وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".

1 –Cf. HANNOUZ A ., et HAKEM R., Précis de droit médical à l'usage des praticiens de la médecine et du droit, O.P.U., 1993, p 97 .

– إذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إلى الحد الأقصى[1].

في كل الأحوال فإن المادة 311 من قانون العقوبات تقضي بالحكم على الجاني بقوة القانون بالمنع من ممارسة أي مهنة، أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أ ولأمراض النساء مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة حيث نصت المادة 311 من قانون العقوبات " كل حكم عن إحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر."

وتجدر الإشارة إلى أن حكم المادة 311 يختلف عن حكم المادة 306 من حيث أن المادة 306 تقضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب، في حين تقضي المادة 311 بالمنع من ممارسة أي مهنة، أ وأداء أي عمل في المؤسسات العامة. كما أن المادة 306 مقصورة على الأطباء وما شابههم، في حين تطبق المادة 311 على كل من إرتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض، ثم إن تطبيق حكم المادة 311 يكون بقوة القانون في حين أن حكم المادة 306 الفقرة الثانية جوازي بنصها "ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليم من المنع من الإقامة".

ولا يشترط المشرع لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب تلك الجريمة، فمن المتصور أن يكون فعل الإجهاض هو فعل قتل الحامل، وتكون النتيجة المرتكبة عن الفعل الواحد إنهاء حياة الأم وإنهاء الحمل في نفس الوقت، فإذا توفر القصد الجنائي نكون أمام جريمتين، فيسأل الفاعل عن القتل والإجهاض في نفس الوقت يفرق الفقه القانوني بين حالتين للقتل الناتج عن الإجهاض بسبب الإهمال والإجهاض وهما:

الحالة الأولى: الإجهاض الرضائي للمرأة المفضي إلى الموت بسبب الإهمال.

إذا أفضى فعل الإسقاط إلى وفاة المرأة عندئذ تسقط العقوبة عنها نظرًا لوفائها إن كانت هي التي أجهضت نفسها بنفسها، أما لو كان إجهاضها بواسطة الغير وبرضاها كما لو قام بإعطائها أدوية معينة أو نوع معين من الطعام أو الشراب بناء على طلب منها أو هو الذي غرس هذه

[1] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 304 من قانون العقوبات

الفكرة في مخيلتها وأدى ذلك إلى وفاتها ، عندئذٍ تشدد العقوبة بحق الغير وان كان قريباً لها وهذا ما قرره القانون العراقي واليمني والجزائري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني والقانون الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقانون الجزائي العربي الموحد، باستثناء القوانين الليبي والأردني والسوري واللبناني الذين نصوا على شمول الشخص القريب للمرأة الذي يتولى إجهاضها بأحكام تخفيف العقوبة حتى وإن أدى فعله إلى موتها.

الحالة الثانية: الإجهاض غير الرضائي للمرأة المفضي للموت بسبب الإهمال.

إذا أدى الإجهاض غير الرضائي للمرأة إلى وفاتها، صارت الوفاة عاملاً مشدداً للعقوبة حتى مع توافر ظروف التخفيف كون مثلا من قام بإجهاضها أحد أقاربها طالما كان بدون رضا وقبول من المرأة ، وسواء أحدثت الوفاة والإجهاض بنفس الوقت أو كان بينهما فاصل زمني كأن يؤدي فعل المتهم إلى إسقاط الجنين أولاً ثم تحدث الوفاة بعد فترة من الإجهاض فالعبرة بأن يكون الإجهاض هو الذي تسبب بوفاة المرأة. [1].

وتوسيعاً لمجال الحماية، فقد قرر المشرع تدبير أمن كجزاءات عقابية إذا كان الإجهاض من قبل الأطباء، الصيادلة، القابلات، جراحي الأسنان وشبه الطبيين وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته، أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم، تجيز المادة 306 الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 304و 305 عند الإقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يتمثل في حرمانه من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 مع جواز الحكم بالمنع من الإقامة. إلا أن هذا النص يتعارض مع إحالته إذا قصد المشرع نص المادة 23 من ق.ع فهي ملغاة.

وقد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة، أو قابلة، أو صيدلية، أو جراحة أسنان، أ وطالبة في هذه الاختصاصات، أو تنتمي للسلك الشبه الطبي، الراجح عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة 306 من ق.ع ،وإنما للمادة 309 من ق.ع[2]، أين تأخذ حكم المرأة التي تجهض نفسها لا للحكم المنصوص عليه في المادة 306 من ق.ع والخاص بفئة الأطباء وأشباههم .ذلك أن هذه الصفات ليست شرطا متطلبا في الركن المادي في جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها، أي ينطبق عليها أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة 309 من ق.ع وعقوبتها. بعيدا عن التأكد من هذه الصفات الواجب توافرها في حالة تطبيق نص المادة 306 من ق.ع الخاص بفعل

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر،2009، ص 207-208.

2 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 39.

الإجهاض القائم به الأشخاص المحددين بنص المادة 306 من ق.ع مع توافر القصد الجنائى المتمثل في العلم والإرادة إلى تحقق نتيجة إسقاط الحمل بسبب تعاطيها الأدوية وغيرها. والقصد في هذه الجريمة هو قص د خاص أي ذلك الذي يجب إثباته من خلال ظروف الوقائع الجرمية وملابساتها، أو بإعتراف المتهمة وإلاّ لما أمكن قيام جريمة إجهاض المرأة لنفسها.

وبالرغم من أن المشرع قد عاقب على فعل الإجهاض لخطورته إلا أنه إعتبر أن مجرد عدم التصريح بالولادة فعل مجرما من خلال تحقق شروط ذلك وفق ما يلي.

ثانيا: عدم التصريح بالولادة:

إن عدم التصريح بحالة الولادة هو مخالفة لنص المادة 61 ق.ح.م، التي أحالت إلى المادة 442 ق.ع الفقرة الثالثة التي جاء في نصها أن كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد ،يعاقب بالسجن من (10) أيام إلى شهرين، وبغرامة من100 إلى1000 دج.

وبالرجوع إلى المادة 62من ق.ح.م نستنتج، أن الأشخاص الذين يتعرضون لهذه العقوبات، هم الأب فهو المسؤول الأول عن التصريح، ثم الأم، بالإضافة إلى الأطباء والقابلات فهم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا، ولم تقم الأم بتصريح الم يلاد، ب ل توس ع الأم ر إلى ترتي بالمسؤولية الجزائي ة ح تى إلى الأشخاص الذين حضروا الولادة، فهم مطالبون كما هو الشأن بالنسبة للأطباء والقابلات بالإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم به الأب أو الأم، بالإضافة إلى أن الجزاء يشمل حتى الشخص الذي ولدت الأم عنده، نتيجة تخلفه عن إلتزام الإدلاء والتصريح بحالة الولادة.

وحماية لهذا الوضع فقد إعتبر المشرع الجزائري أن حتى ولادة الإبن ميتا وعدم التصريح بولادته يرتب المسؤولية الجزائية لمن حضر الولادة، لأن حض ور الولادة شرطا لقيام الجريمة، بالإضافة إلى توفر عنصر الإمتناع أو عدم التصريح بالميلاد خلال 5 أيام من الولادة طبقا لنص المادة 61 من ق.ح.م[1].

إلا أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم، لإعتبار أن هذا النوع من الجرائم يشكل مخالفة بسيطة، وإتجه المشرع كذلك للأخذ بعدم قيام الجريمة إذا لم يتضمن التصريح

1 – تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه " يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها بالمادة 442 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

أخذ البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من ق.ح.م مثل هوية الأم، بالرغم من توافر أركان الجريمة.

وقد وسع المشرع مجال الحماية، إذ لم يقتصر تجريمه لفعل عدم التصريح بالولادة وإنما شمل حتى محاولة إخفاء وطمس شخصية المولود كسلوك لاحق لولادة المولود.

ثالثا: جريمة طمس هوية المولود الجديد عمدا:

إن الغرض من تجريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السلوكات المادية التي تقع على الطفل وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه ووضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته .فمجال الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه.والتي تؤدى إلى غرض واحد وهو حرمان الطفل من نسبه الحقيقي وإعطاؤه شخصية غير شخصيته[1]. وقد عاقب المشـرع الجزائري على هذا الفعل في المادة 321 ق.ع التي ميزت بين وضعين[2] لهذا الفعل:

أ /**إخفاء نسب طفل حي:** ويتعلق الأمر بالقاصر غير المميز الذي لم يبلغ سن السادسة عشر (16) ويتكون هذا الفعل من أربعة أركان:

الركن الأول: وهو العمل المادي والذي يأخذ أربع أشكال تتمثل في نقل الطفل، أو إخفاءه، أو إستبداله بطفل آخر، أو تقديمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع بغية نسبه لهذه الأخيرة ، ويتوافر السلوك الإجرامي في حق الجاني، إذا قام بأي عمل من هذه الأعمال وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها بالذات[3]، فيجب أن تتوافر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي الذي تم على صورة نقل أو إخفاء أ واستبدال أو تقديم الطفل للغير، والنتيجة التي تحققت، أي أن يكون بينهما علاقة السببية، ونعتبر رابطة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التي حصلت محتملا توقعها.

ونرى إتجاه إرادة المشرع إلى تثبيت الجرم على فاعله، من خلال الصور التي سردها، لكي تشمل هذه الصور أكبر مجال مشمول بالحماية، بالإضافة إلى انه إعتبر علاقة السببية قائمة إذا كانت النتيجة محتمل وقوعها وليست مؤكدة ،خلاف لتطبيق القواعد العامة في ترتيب المسؤولية الجزائية والتي إشترط فيها تأكيد حصول النتيجة.

1 – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الد 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د س ن)،ص،251.

2 – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 65.

3 – رينه غارو، ترجمة لين صالح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، الدين6 و7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د س ن)،ص 236 237.

الركن الثاني: إثبات أن الوالدة وضعت حمله ا، وأن الطفل ولد حيا، وأنه لم يسلم لمن له الحق في المطالبة به .فعلى الوالدة تقديم شكوى و أن ثبت بأنها ولدت طفلا و أنه ولد حيا.

الركن الثالث: يجب أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر بغية عدم التحقق من شخصيته وبالتالي إخفاء نسبه، وفى حالة ما إذ تم نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل أخر، دون إخفاء شخصيته الحقيقية أي نسبه، فلا مجال لقيام الجريمة إذ تطبق في هذا المجال المادة 326من ق.ع[1]. لأن الأمر هنا يتعلق بالنسب الذي هو مجال الحماية ،و على هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي، كأن تصرح إمرأة أنها ولدت طفلا و هي لم تلد أصلا، هنا نكون أمام التصريح الكاذب أما الجريمة الأخرى فلا تتحقق[2].

الركن الرابع: يجب أن يكون الطفل قد ولد حيا وقابلا للحياة. و على النيابة العامة إثبات ذلك و إذا لم تثبت ذلك فنكون أمام جريمة أخرى هي عدم تسليم جثة طفل، و لا يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة لأن المادة 321 تحدثت عن الطفل كما لا يهم إن كان الطفل شرعيا أو غير شرعي[3].

فأي مساس بنسبه وفق تلك الصور يؤدى حتما إلى المساس بنمو الطفل النفسي والانفعالي.

ويتوفر القصد الجنائي لهذا الفعل متى إرتكبه الجاني عن علم. وبما أن الجريمة تتكون من أفعال أو طرق مختلفة ترتكب على شخص طفل حديث العهد بالولادة ة ومن شأنها المساس بنسب هذا الطفل، فالقصد الجنائي يعتبر متوفرا متى إرتكب الجاني هذه الأفعال المادية عن قصد. ومتى كان لديه هذا العلم فلا يمكنه أن يجهل الضرر الذي يلحق هذا النسب لأنه نتيجة حتمية للفعل المادي الذي إرتكبه[4].

ب/ عدم تسليم جثة الطفل: وهذا الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 ق.ع. الأمر هنا لا يتعلق بصيانة الأنساب، لان الطفل الذي يولد ميتا لا يكون له نسب؛

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 187–188.

2 – أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، محاضرات غير منشورة ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 13، معهد القضاء، الجزائر، 2004/2003.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز...؛ المرجع السابق، ص 170.

4 – جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص،256.

وإنما يقصد حماية شخص الطفل أو بالأحرى ضمان العقاب على حوادث قتل الأطفال التي يشتبه فيها ويتعذر إثباتها[1]، ويشمل تجريم هذا الفعل صورتين.

الصورة الأولى: إذ لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا: وصورة ذلك أن يكون الطفل قد أخفي، وهذا ما أشارت إليه المادة 321 الفقرة الثانية من ق.ع إذ تقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يهم بعد ذلك أن يرشد الجاني عن المكان الذي وضعت فيه جثته، لأن هذا الفعل المتأخر لا يمحو الجريمة التي تمت.

الصورة الثانية: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا: يشترط أن يقع الإخفاء على طفل ولد ميتا مما يتحقق معه عدم التسليم وتقوم الجريمة إذ أثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا.

ويشترط لتكوين الجريمة وجود القصد الجنائي لدى الفاعل. فلا يكفى لتكوينها مجرد إرتكاب الفعل المادي، وإنما يشترط أن يتعمد الفاعل إخفاء ولادة الطفل وهو عالم بذلك[2].

إذ المشرع – من خلال تحديده لهاتين الصورتين– محاولة منه تجريم كل صور السلوك الماسة بشخصية الطفل، من خلال تحديدها وتوفير الحماية للطفل، إذ تنوع الجزاء المقرر لذلك. بإعتبار صور السلوك جناية، أو جنحة، أو مخالفة بإختلاف درجة جسامة الفعل[3].

رابعا: جريمة الإمتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء :

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 331 ق.ع، إذ تعتبر هذه الجريمة قائمة، بنفس أركان جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، وكتفضيل لمجال الحماية، فقد جعل المشرع نفس العقوبة المقررة على الجاني الممتنع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لإعالة زوجته نفسها عقوبة الممتنع عن تقديم النفقة المقررة لإعالة الأبناء، وهذا كله بإعتبارهم في نفس الدرجة، وبالتالي في نفس درجة الحماية، طبقا لنص المادة 331من ق.ع، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في إجتهادها والقاضي بأن " تبقى الجريمة قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ذاك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني."[4]

1 – جندي عبد الملك، نفس المرجع،ص،257.

2 – جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 260.

3 – رمسيس نام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 49 .

4 – المحكمة العليا، غ.ج،02/17/ 1998، ملف رقم 144741، الة القضائية،2003، عدد4، ص 232.

بل قررت المحكمة العليا بمنح صفة التقاضي في دعوى عدم تسديد النفقة المقررة للمحضون بصفته مباش رة بعد بلوغه سن الرشد[1] إذا جاء في المبدأ أنه لا صفة ولا مصلحة للأم الحاضنة في رفع دعوى عدم تسديد نفقة البنت بعد بلوغها سن الرشد.

فهذا المبدأ يعكس نوع الحماية الخاصة في المطالبة بما هو مقرر قضاء لإعالة الأبناء إذا بلغ سن الرشد بمنح صفة التقاضي بتقديم الشكوى طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وتكليف المتهم مباشرة أمام المحكمة. إذ قررت المحكمة العليا بأنه " لا يمكن إدانة شخص من أجل جنحة عدم تسديد النفقة بناء على شكوى من طرف أم المحضون في حين أن المحضونة بلغت سن الرشد وليست للأم الصفة والمصلحة وإذ حدث ذل ك فيعد خرقا للمادة 337 مكرر من ق.ا.ج والمادة 459 من ق.ا.م"[2].

ويعد وجوب توافر حكم قضائي يقضى ويلزم بالنفقة أهم شرط لقيام الجريمة لأجل مباشرة المتابعة الجزائية فيها وقد إعتبرت المحكمة العليا أن النفقة الواجبة من الأصل على فرعه، تكون حسب القدرة والإحتياج، وهذا ماجاء في أحد الأوجه المثارة بالقرار " أن القرار المطعون فيه قضى بالنفقة للولد– الحفيد– إستنادا إلى أحكام المادة 77 من ق.أ مع أن الطاعن تجاوز سن السبعين من العمر وليس له أي دخل سوى ما يتقاضاه من المنحة الزهيدة للتقاعد التي لم تكن كافية لسد حاجياته المعيشية، مع إن المطعون ضدها من قوم أغنياء بتجارتهم المزدهرة وبالتالي فهي ليست في ضيق من العيش. وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه على ما هو ظاهر من الحيثيات قد إستند في فرض النفقة على الجد للأب إلى ما توجبه المادة 77 من ق.أ دون أن يتحقق من أن مرتب معاشه يكفيه طالما أن نفقة الأصول على الفروع تفرض حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة سواء بالنسبة للأم أو الجد للأب إلا أن القرار المطعون فيه قضى بالنفقة للولد دون أن يناقش ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"[3]

هذا فيما يتعلق بعقاب المشرع عن فعل الإمتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء، حماية للطرف الدائن بها الذي يفترض عدم قدرته على تحقيق وتلبية حاجاته دون عائل ، لذلك كان من باب أولى أن يعاقب المشرع على جريمة ترك الأسرة.

1 – المحكمة العليا، غ.ج،07/02/ 2002، ملف رقم 269321، الة القضائية،2003، عدد 2، ص 366.

[2] – المجلة القضائية،2003، عدد 2، ص 367

[3] المحكمة العليا، غ.ج،07/03/ 2002، ملف رقم 264458، المجلة القضائية،2004، عدد 2، ص 338–343

خامسا: جريمة ترك مقر الأسرة:

زيادة عن جرم عدم تسديد النفقة يقوم الزوج أحيانا هجر أسرته مُحملاً زوجته مسؤولية رعاية الأبناء القصر، هذا الإلتزام الذي يعد من واجباته المترتبة عليه بموجب الولاية لذلك فقد عمد المشرع إلى تجريم كل هجر غير مبرر للزوجة والتخلي عن الإلتزامات المادية والأدبية، التي يمليها عقد الزواج[1] كحماية للأسرة، وهو الفعل المعاقب عليه في الفقرة الأولى من المادة 330 ق.ع.بنصها "يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(01) وبغرامة من 25000دج إلى 100000دج:

1 – أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أ والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي.

ولا تنقطع مدة الشهرين(2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

ويشكل بيت الزوجية الركيزة و الملاءة الفضلى لممارسة أفراد الأسرة[2] كل حقوقهم القانونية ويمنع على كل من الزوجين مغادرته إلا لسبب جدي أو شرعي.

إذ جاءت هذه المادة لتجرم فعل الترك الصادر من أحد الوالدين لمقر أسرته، لمدة تتجاوز شهرين، متخليا عن كافة إلتزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، مالم تنقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة، على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية. إذ الحكمة من تجريم هذا السلوك ما يترتب من أثار نتيجة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات المادية والأدبية الناتجة عن السلطة الأبوية.

ويؤدى ذلك لا محالة إلى التأثير المباشر على سلوك الأبناء معنويا، من إنحراف في السلوك خاصة، وبالتالي تعريض الأبناء للخطر. ووجود أسرة مهددة بأبنائها نتيجة الإبتعاد الجسدي عن الأسرة سواء كان الأم أو الأب. لكن هذا لا يعني أنّ التخلي عن مقر الأسرة و مقر الزوجية في جميع الأحوال يعتبر جريمة تستوجب عقابا ضدّ الزّوج، بل لابد من توافر مجموعة من العناصر المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر.

1 –Cf. DENNOUNI H, L'évolution des rapports entre époux en droit algérien de la famille, éditions Dahlab, 1998, p19-20.

2 – علي عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص 12.

فيشترط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة ضرورة وجود زواج شرعي يربط بين الزوجين، لأنّ مجرد تقديم الشكوى من أي إمرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها، و أنه تركها و ترك مسكن الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لإتهامه بإرتكاب جريمة ترك مقر الأسرة و متابعته جزائيا ثمّ معاقبته وفقا لأحكام المادة330 من قانون العقوبات، إلاّ إذا تمكنت من تقديم وثيقة عقد الزواج المسجلة في سجلات الحالة المدنية، وإثبات أنّ الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما ولم ينحل بأيّ سبب من أسباب إنحلال عقد الزواج.

مع إشتراط وجود ولد أو عدة أولاد إذ لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما إذ جاء النص ليقرر حماية للأبناء خاصة، بنص المشرع على التخلي عن الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية هناك فرق بين السلطة الأبوية والولاية القانونية حيث إن الولاية القانونية فهي ثبوت الولاية الأصلية للأب ثم الأم بعد وفاته وذلك وفقا للمادة 87 من قانون الأسرة والتي تنص على ما يلي: " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا". ولا يجوز للأبوين التنازل أو التخلي عنها، وإلا تعرضا للعقوبة، المنصوص عنها بالمادة 330 من قانون العقوبات

سادسا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد :

وهي الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 330 ق.ع ،التي تجرم أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده كلهم، أو أحد منهم أو أكثر ، أو يعرض أمنهم ، أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم، أ ويكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر ،أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو بأن لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها، فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة من 25000 إلى 100000 دج .

من خلال قراءتنا لهذا النص، نجد أن المشرع حمى الأبناء، عن طريق ترتيب المسؤولية الجزائية للأب والأم اللذين يتسببا في الإهمال المعنوي لأولادهما ،حيث تؤكد الدراسات الإجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة، والتأثير في إستجابات الفرد عند النضج[1]، وعلى ذلك فإن العامل الأسرى على جانب

[1] – قيس النوري، نمو شخصية الفرد والخبرة الإجتماعية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،1988، ص 166.

كبير من الأهمية في توجيه سلوك الأبناء سواء نحو الإستقامة أو نحو الإنحراف لتعلق ذلك بظروف معيشته وتربيته[1].

سابعا: جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد من 314 إلى 318 ق.ع وقد إتجه المشرع إلى إبراز هذه الجريمة وأركانها من خلال إعطائها صورتين:

أ – صورة ترك الولد أو تعريضه للخطر:

ذلك أن الترك هو العمل الشكلي للتخلي عن الطفل دون حاجة إلى البحث عن الحالة، التي كان عليها الضحية، ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها[2]، وإن المشرع يعاقب على تعريض الطفل، أي التخلي عنه بإعتباره عملا ينافى إلتزام التربية والتنشئة الواقع على عاتق الوالدين، كما أن القانون يحمي صحة الأطفال ويعاقب على تعريضها للخطر.

هذه الجريمة وثيقة الصلة بجريمتين أخريتين من حيث تشابه أركانها، فلها إرتباط بجريمة حرمان القصر من العناية والغذاء المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 269 من ق.ع ، كما تدخل أيضا ضمن الجرائم الموجهة ضد رعاية الطفل. وتتوسط جريمتي عدم تسليم الطفل وتحويله المنصوص عليهما بالمادتين 327 و 328 من ق.ع .

و يشترط أن يكون التارك أبا أو أما للمتروك ويتحدد هذا الشرط من خلال الجزاء المقرر بالنظر لصلة الجانى بالمجنى عليه، بالإضافة إلى أن يكون ترك الطفل في مكان خال، إذ يشترط لتطبيق المادة 314 من ق.ع، ترك الطفل في مكان خال قصد التخلص منه– والمكان الخال هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة– بما يحقق عدم مساعدته، أو إسعافه من الضرر، أو الخطر الذي يمكن أن يعترضه.

إلا أن بعض الفقه يرى أن المادة 314 من قانون العقوبات، لم تعتبر مكان ترك الطفل سواء في مكان خال أم لا شرطا أو ركنا من أركان الجريمة، بل هي مجرد ظروف مكانية ت ؤثر في العقوبة بالتشديد، أو بالتخفيف ولا أثر لها على قيام الجريمة[3]، وهذا ما تؤكده المادة 316 من قانون

---

1 - Cf , KALFAT.Choukri, Le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur, Conférence donnée à l'occasion du deuxième Colloque Maghrébin sur « L'enfant et le Droit dans les pays maghrébins», Faculté de droit, Université de Tlemcen , 06 et 07 / 12 / 2004 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 3، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2006، ص 178.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز ...، المرجع السابق، ص 182.

العقوبات التي تعاقب على ترك الطفل وتعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس، ولكن بعقوبات أخف من تلك المقررة في المادة 314 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في مكان خال من الناس.

مع أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي، وخروج عن القاعدة العامة بإعتماد القصد الج نائي كمعيار لتحديد العقوبة، فقد إعتبر المشرع أن النتيجة المترتبة عن الفعل هي المعيار المحدد لدرجة العقوبة نظر لطبيعة هذا النوع من الجريمة، إذ يتحدد الجزاء بحسب الظروف المكانية لإرتكاب الجريمة، وما يترتب عنها من نتائج، وصلة الجاني بالمجني عليه.ولا يقتصر التجريم على صورة الترك بل يشمل التجريم فعل التحريض على ذلك.

ب – صورة التحريض على التخلي عن طفل

كما أن المادة 320 تعاقب على تحريض الوالدين للتخلي عن أولادهما، وبذلك شملت الحماية الجنائية حتى أعمال التحريض، وتتمثل هذه الجريمة في حمل الغير على ترك الطفل وتعريضه للخطر، وهي وجه من أوجه التحريض وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون بصفة مستقلة، كما يعاقب على الفعل في حد ذاته وتجعل المشرع حالات تدخل في مجال هذه الصورة تشديدا للحماية.

فالحالة الأولى تتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، وذلك بنية الحصول على فائدة، أما الحالة الثانية فتتمثل في الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد، أو الشروع في ذلك، وكذا حيازة مثل هذا العقد أو إستعماله أو الشروع في إستعماله، وأما الحالة الثالثة فتتمثل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك.

ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري لم يحصر ضحية هذه الجريمة في الطفل فقط، بل وسعها إلى كل عاجز بسبب حالته البدنية لكبر السن أو عاهة أو بسبب حالته العقلية كأن يكون الشخص معتوها أو مجنونا .

كما يلاحظ أن عقوبة هذه الجريمة لا تسلط على الأب والأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله الصغير إلى الغير، وإنما تسلط على شخص أخر غ يرهما، يكون دو ره إيجابيا وفعالا في دفعهما أو دفع أحدهما إلى القيام هذه الجريمة لفائدة هذا الغير، وفى هذا المعنى أشارت المادة 320 من

قانون العقوبات حين نصت علي ما يلي :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000دج:

1- كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، وذلك بنية الحصول على فائدة.

2- كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك، وكل من حاز مثل هذا العقد أو إستعمله أو شرع في إستعماله.

3- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك".

إذ جعل المشرع بذلك تحديدا لأشكال تدخل دائرة التجريم، إذا توافرت شروطها[1] وهى قيام شخص معين بالعمل على تحريض وإغراء أحد الوالدين أو كليهما، ودفعهما بشتى الوسائل والأساليب المادية والمعنوية إلى أن يتخلى أو يتخليا له عن ابنهما المولود أو الذي سيولد في المستقبل، ويسلمانه له أ ولغيره تسليما ماديا وحسيا بمقابل أو بدون مقابل، بالإضافة إلى وجود علاقة بنوة شرعية بين الطفل المتخلي عنه، وبين أحد الوالدين الذي كان محلا للإغراء أو التخلي عليه من أجل تخليه عن طفله الصغير. وتجدر الإشارة إلى أن الممارسات التي بموجبها تقبل المرأة حمل طفل عن طريق التلقيح الإصطناعي على أن تتنازل عنه عند ولادته لامرأة أخرى، أو لزوجين[2]، تتضمن بالضرورة عقد أياً كان شكله، يتعهد بمقتضاه أحد الوالدين بالتخلي عن الطفل الذي سيولد[3]، مع توافر نية الحصول على منفعة، أو النية الجرمية الذي يبتغيه المحرض، وهو عنصر أو ركن معنوي يمكن لقاضي الموضوع أن يستخلصه من كل الظروف والملابسات موضوع المتابعة. وفيما يتعلق بشروط الشكل الثاني من هذه الجريمة، وهو سعى الشخص إلى الأم أو الأب أ وإليهما مجتمعين، ويستكتبهما أو يستكتب أحدهما ،ويطلب منه تحرير وثيقة رسمية أو عرفية يتعهد فيها بأنه سيتخلى له أو لغيره نهائيا عن طفله أو إبنه الذي سيولد مستقبلا، وينشأ هذا العنصر بمجرد الفراغ من تحرير الوثيقة، بالإضافة إلى شرط قيام علاقة أبوة أو أمومة بين الطفل المتعهد بالتخلي أو التنازل عنه من جهة، وبين محرر أ ومحررة وثيقة التعهد بالتنازل من جهة أخرى.

1 – المتولى صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر،2003، ص 128 وما بعدها.

2 – عبد الحفيظ أوسوكين، النظام القانوني للإنسان قبل ولادته، مجلة قانون الأسرة والتطورات العلمية، مخبر القانون والتكنولوجيا الحديثة، جامعة وهران،2007، ص 30.

3 – تشوار جيلالى، الزواج والطلاق إتجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.ص 110 – 116

أما بخصوص شروط الشكل الثالث، وهو أن يعرض شخص وساطته بين الأبوين أو أحدهما وبين شخص أخر، ويقوم بالمساعي الموصلة إلى تهيئة الظروف وإنجاز الغرض المطلوب، حتى ولو لم تحصل النتيجة المرجوة فعلا، لأن القانون يعاقب على مجرد الوساطة بأن يصاحب فعل الوساطة نية الحصول على طفل بقصد التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك دون تحديد نوع الفائدة أو مميزاتها، مع تحديد الغاية من الوساطة

ثامنا: جريمة التحريض على الفسق والدعارة:

ويقصد به التحريض على كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد[1]، وهي من الجرائم الخطيرة و الشنيعة، التي يمكن أن تقع من الأقارب، وتحطم البنيان الأخلاقي والإجتماعي للأسرة[2]. وعلى هذا الأساس نص القانون على معاقبة كل من يحرض القصر ويدفعهم على ممارسة الدعارة والفسق في أية صورة كانت بنص المادة 342 من ق.ع بنصها " كل من حرض قصرا لم يكمل التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من إرتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج" ، وأفرد لهذه الجرائم القسم السابع من الكتاب الثالث بالمواد من 342 إلى 344 من ق.ع[3].

وإنطلاقا من المادة 342، تأخذ جريمة التحريض على الفسق صورتين بإعتبار سن المجني عليه:

1- صورة الجريمة العرضية وتكون في حالة ما إذ كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 من عمره تقوم الجريمة حتى ولو ارتكب الفعل بصفة عرضية وهذا وفق الفقرة الأولى الشطر الثاني " ...وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة..".

2- صورة جريمة الإعتياد إذ كانت الضحية قاصرا بلغ سن (16) السادسة عشر، ولم يكمل سن التاسعة عشر (19) تتحول الجنحة إلى جنحة اعتياد، وإذ كان المشرع لم ينص صراحة عليها

---

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز...، المرجع السابق، ص 118 .

2 – يسر أنور، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، ط 1، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة،1984، ص 175.

3 – وق د ص ادقة الجزائ ر بموج ب المرس وم الرئاس ي رق م 461/92 م ؤرخ في 19 ديس مبر1992، ج.ر ع دد 91، 1992/12/23، عل ى التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.ومما جاء بالمادة 34 من الإتفاقية أنه" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي. ولهده الأغراض تتخذ الدول الأطراف،بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

"أ "حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع. "ب "الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارساتالجنسية غير المشروعة. "ج "الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

فهذا تحصيل حاصل لما نصت عليه المادة 342من ق.ع في شطرها الأول، بنصها "كل من حرض قصرا لم يكمل التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من إرتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج.

فالتفصيل الذي أتى به المشرع، لأجل توفير أكبر حماية،وحتى أنه عاقب علي مجرد الشروع في سلوك هذا الفعل بالفقرة الثانية والتي تقضي بأنه " ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح."

تاسعا: جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 326 ق.ع فقرة أولى " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 000.20 إلى 100.000دج "

لم يشترط المشرع في هذه الجريمة أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته ،بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته' وتقوم الجريمة سواء كان الجاني عليه ذكرا أو أنثى.

حيث تشترط المادة أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشر، و يرتكب الجاني فعله هنا بموافقة وعدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته بعد، والذي لا يفهم خطورة ما تعرض له في مثل هذه الأفعال، ولم يشترط المشرع أن يكون هناك إعتداء على القاصر المخطوف، بل يكفى أن يستدرجه أو يغريه بالذهاب معه دون تهديد أو تحايل لأجل إبعاد القاصر من المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر. وإتجهت إرادة المشرع إلى تشديد الجزاء، وإعطاء وصف الجناية ويطبق نص المادة 293 مكرر من ق.ع،" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا أ وتهديدا أو غش ا، يعاق ب بالس جن المؤق ت م ن (10) سنوات إلى(20) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000دج

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.

وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا ".

إذ يشترط أن يتم الخطف أو الإبعاد إما بالعنف أو التهديد أو بإستعمال التحايل، جاعلا المشرع

بدلك هذه السلوكات محل إختيار وهذا لأجل أن لا تخرج سلوكات أخرى لا ينطبق عليها وصف التهديد مثلا لوحده، أي أن المشرع أعطى صورا أخرى ليشمل السلوك محل التجريم.

وهذه المادة لا تميز بين القاصر والبالغ بخلاف المشرع الفرنسي[1] في تجريمه لخطف القاصر، أ وإبعاده بالعنف والتهديد، أو التحايل تجريما خاصا لضمان أكبر حماية، وتقتضى جريمة إبعاد القاصر توافر القصد الجنائي بعيداً عن الدوافع مهما كانت درجتها؛ فمجرد إبعاد القاصر من مكانه المعتاد ونقله إلى مكان آخر يكفى لقيام الجريمة، ونظرا لخطورة الجريمة لم يشترط المشرع أي قيد للمتابعة الجزائية فبمجرد علم النيابة بالواقعة تباشر المتابعة الجزائية، بالإضافة إلى أنه لم يشترط أن يكون هذا الطفل تحت رعاية والديه أو أنه تحت رعاية أحدهما المحكوم له بحضانة الإبن. مع أن مخالفة أحكام الحضانة تحكمها قواعد خاصة .

عاشرا: جرائم مخالفة أحكام الحضانة

هناك بعض الإلتزامات التي تترتب على أفراد الأسرة بعد فك الرابطة ال زوجية، ويتعلق الأمر بحضانة الأولاد وطبقا للمادة 62 من قانون الأسرة[2] فالحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. "؛ معني الحضانة كذلك أنها " تحمل لفاضة معنى جسدي عاطفي محض لذلك كيفها البعض على أنها وظيفة بيولوجية غذائية وأنها ولاية عاطفية، بمعنى أنها "خدمة مادية " ترمي إلى الحماية الجسدية للطفل وتلبية حاجاته المادية كحفظه وإمساكه ومنحه الطعام وتنظيف جسمه وغسل ثيابه فضلا عن العناية الرؤومة كضمه إلى الصدر والحديث معه ومداعبته ، وقد تدخل المشرع لحماية إحترام هذه الإلتزامات حفاظا على مصلحة المحضون من خلال تجريم الأفعال المخالفة لأحكام الحضانة، وتتمثل هذه الجرائم في:

- جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، الذي قضي في شأنه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي.
- جريمة إختطاف المحضون من حاضنه، أو حمل الغير على ذلك .

1 − ART. 224-5 : "lorsque la victime de l‘un des cr imes prévus aux articles 224-1 a 224-4 est un mineur de quinze ans, la peine est portée à la réclusion criminelle à pérpetuité si l‘infraction est punie de trente ans de réclusion criminelle et a trente ans de réclusion criminelle si l‘infraction est punie de vingt ans de réclusion criminelle".

2 − حميدو زكية، مصلحة المحضون ...، المرجع السابق، ص 92.

وهذه الحماية الجزائية من نوع خاص، نظرا للمركز الذي يوجد به الطفل، من كونه قاصر من جهة، وأن يكون محل تسليم بموجب حكم قضائي إلى حاضنه من جهة أخرى، شرط أن يكون الحكم مشم ولا بالنفاذ المعجل[1].

وفي هذا الصدد وتكريسا لهذا الحق وحماية للطفل المحضون، فقد أورد قانون العقوبات نصوصا قانونية، تعاقب على الإخلال وعدم الإلتزام بما تضمنه الأحكام القضائية النهائية حول مصير الطفل المحضون وكذلك كل من يخل هذا الحق[2] وبأولوية حضانة الطفل، حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك، إذ تعاقب المادة 327 من قانون العقوبات وقررت جزاء لذلك الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، لكل من يرفض تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة، تحت إحدى صور السلوك التالية:

- يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير، كما لو تم توكيله إلى مربية أو مرضعة، أو إلى مدرسة داخلية، أو حضانة.
- وجوب المطالبة به ممن له الحق في المطالبة به وهو الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة سواء كان الأب أو الأم أوغيرهم ممن لهم الحق فيها[3].
- وجوب قيام عدم تسليم الطفل، ويمثل الركن المادي للجريمة سواء عن طريق إمتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن إرجاعه ورده، أو إمتناعه عن تعيين مكان تواجده.
- الركن المعنوي، حيث تتطلب هذه الجريمة توفر نية جرميه لدى الجاني، لذا فلا تقوم الجريمة إلا في حالة تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته، رفض تسليمه، أو امتنع عن الإدلاء بالمكان الذي يوجد فيه الطفل.

وتعاقب كذلك المادة 328من ق.ع كل من يرفض تسليم طفل، قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه، بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100000دج.

---

1 – المحكمة العليا،غ.ج،1996/06/16، ملف رقم 132607، غير منشور، قرار مشار إليه في أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

2 – حميدو زكية، مصلحة المحضون...، المرجع السابق، ص 205– 206.

3 – نص المادة 64 من قانون الأسرة التي تبين أصحاب الحق في الحضانة " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثمالعمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة."

ويأخذ مفهوم الحضانة مدلول أوسع، ليشمل حق الزيارة، ومن ثمة يطبق حكم المادة 328من ق.ع حتى في حالة عدم إحترام حكم يتعلق بحق الزيارة، لتشمل الحماية حتى هذا الوضع وعدد المشرع أشكال السلوك الذي يشكل الركن المادي لهذه لجريمة، لينطبق عليها الوصف الجزائي، وبالتالي تحمل المسؤولية الجزائية.

فيجب لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي الذي يأت على أربعة أشكال الأول: وهو إمتناع من كان موضوعا تحت رعايته طفل عن تسليمه، إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي، و الثاني إبعاد قاصر، والثالث خطف القاصر، والرابع حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده

ومن خلال الإطلاع على الإتفاقية الموقعة بين الجزائر وفرنسا، بشأن أطفال الزواج المختلط الواقع بين الجزائريين والفرنسيات[1]، نجد أن المادة السادسة الفقرة الثانية تنص على أن: " كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين و ينص على حضانة طفل يمنح في الوقت نفسه الوالد الأخر حق الزيارة".

ثم تأتى المادة السابعة لتنص على أنه " يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتي الدولتين عندما يرفض ممارسة حق الزيارة ."

وعليه من قراءة هذه المواد، يتبين أنه يتعين عندما يحكم القاضي بالطلاق وبإسناد حق حضانة الطفل أو الأطفال إلى من يستحقها، فإنه يجب عليه أن يحكم في نفس الوقت وضمن نفس الحكم بإسناد حق الزيارة إلى الزوج الآخر، ويحدد فيه زمان ومكان و كيفية ممارسة حق الزيارة.

ولكن إذا قام الطرف المحكوم له بحق الحضانة بالإمتناع عن تنفيذ الحكم، ورفض تمكين الطرف الأخر من ممارسة حق الزيارة في الزمان والمكان والكيفية التي حددها الحكم فإنه يكون قد تصرف بشكل يؤدي إلى إقتراف جريمة تمس بنظام الأسرة، ويؤدي إلى متابع ة الط رف ال رافض والممتن ع ومعاقبته وفق ا للتشريعات الجزائية المتعلقة بجريمة الإمتناع عن تسليم الطفل المحضون (المادة 328من قانون العقوبات)، وفقا لنص المادة 07 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الزواج المختلط.

1 – إتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسييفي حالة الإنفصال محررة بتاريخ7 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يونيو سنة 1988، ج.ر رقم 28 و رقم 30، سنة 1988.ملحق رقم 02.

وبمجرد ما يتسلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا شكوى الوالد الآخر المحكوم له بحق الزيارة، بالإضافة إلى محضر الإمتناع عن التسليم ، المحرر من طرف القائم بالتنفيذ، يباشر المتابعة والإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة[1].هذا مما يتأكد معه التوسع في محال الحماية الجزائية للطفل حتى بعد إنحلال الرابطة الزوجية بفعل الطلاق.

هذا فيما يتعلق بمجال حماية أفراد الأسرة، مع أن المشرع وسع مجال الحماية ليشمل العلاقات الأسرية فيما يتعلق بصلة القرابة .

الفرع الثالث :الجرائم الماسة بصلة القرابة

المشرع العقابي ورعاية منه للروابط العائلية، نص على تجريم بعض الأفعال التي تخل بالتزامات الفرد نحو أقاربه ومن هذه الجرائم:

أولا: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم (سفاح المحارم)

إن رابطة القرابة و النسب و الدم، هي أساس تكوين الصلات و العلاقات الإجتماعية، و جريمة وطء المحرمات من الإناث، كالأخت و الأم والبنت، جرائم فاحشة تعتدي على الأعراض و الأنساب. وبالرغم من تجريم المشرع الجزائري الفاحشة بين ذوي المحارم، ولو أنه كان متأخرا في ذلك إذ حصل هذا المنع بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17/ 06/ 1975 في مادة وحيدة هي المادة 337 مكرر فإن هذه الجريمة في تزايد مستمر ونصت المادة337 مكرر من ق.ع على أنه " تعتبر الفواحش بين ذوى المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول،
2- الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم،
3- بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه،
4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد أخر من فروعه،
5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر،
6- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

وإعتبرت المادة 337 مكرر الفاحشة بين ذوي المحارم، كل علاقة جنسية تقع بين شخص وأحد محارمه برضائهما.أي يشترط أن تتم العلاقات الجنسية برضا الطرفين بالرغم من عدم النص على شرط الرضا إلا أن طبيعة هذه الجريمة تستلزم تواف ره ،فإذا إنتفى هذا العنصر تحول الفعل،

1 - عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982، ص 128- 129.

حسب الحالة إلى إغتصاب أو فعل مخل بالحياء مع إستعمال العنف وهذا ما يدخل تحت تكييف جرم التحريض على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق ولو بصفة عرضية التي لايشترط فيها عنصر الرضا طبقا لنص المادة 342 و المادة 344 من ق.ع، وبالتالي تعتبر إحدى الفئات التي عددتها المحددة بالمادة 337 من ق.ع ظرفا مشددا للعقاب، إذا دخلت تحت وصف المادة من ق.ع وتجريم المشرع لهذا الفعل لبشاعته و لوقوعه في محيط أسري يفترض أن تغلفه علاقات الرحمة والمودّة بدلاً من النزعات الإجرامية الخطيرة[1].فيفترض في الأسرة أن تكون مُداوية وليس مُسقمة.

وإعتبر المشرع لقيام هذه الجريمة يجب أن يتم الإتصال الجنسي، بين الفروع أو الأصول، أو الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم أو بين شخص وإبن أحد إخوته أو أخواته من الأب أوالأم أو مع أحد فروعه ،أو الأب أو الأم والزوج أو الزوجة والأرامل أو أرملة إبنه أو مع أحد أخر من فروعه، أو والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر، أو من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ ولأخت، ويتعلق الأمر أساسا بالمحرمين شرعا بالقرابة والمصاهرة. وتوسيعا لمجال الحماية لم يقيد المشرع الفعل الجنسي في شكل معين، وإنما تـ رك المجال لصور أخرى تدخل ضمن الفعل الجنسي، مع إشتراط أن تتم العلاقات الجنسية برضا الطرفين، هذا الإتفاق الرضائى [2]بين أصحاب الصفة، هو مناط التجريم، نظرًا لخطورة الرغبة الإتفاقية الإجرامية لديهم، الموجهة أساسا لتحطيم أواصّر الإعتبار لدى الأسرة.

مع العلم أن الأنثى التي ترضى وتسمح بإرتكاب الفاحشة معها من أحد أصولها أو فروعها، مع علمها بالقرابة، و تكون فوق سن السادسة عشر مرتكبة لجريمة وطء المحرمات كفاعل أصلي، لأن الرضا الصادر من هذه الأنثى لا يعتبر سببا مبررا أو مبيحا لهذه الجريمة، أو ينفي المسؤولية عن الجاني أو المجني عليها نفسها[3].

وإشتراط القرابة العائلية يثير التساؤل بشأن الرضاع ،فهل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، قياسا على الزواج ؟. يكون الجواب بنعم، مع حصر التجريم في الطفل الرضيع وحده، دون إخوته وأخواته وهذا عملا بالمادة 28 من ق.أ بنصها "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسرى التحريم عليه وعلى فروعه". وقد حدد المشرع في

1 – محمد هلال الصادق هلال، أثر الغزو الفكري على الأسرة المسلمة وكيفية مقاومته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، القاهرة،2000، ص 174– 175.

2 – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 509.

3 – محمد صبحي نجم،رضاء اني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 264.

المادة 337 مكرر ست حالات تختلف درجة العقوبة بين المجرمين، مراعاة لدرجة القرابة فيها، وإذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد، على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 سنة فان العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة على الشخص القاصر،طبقا للفقرة 3 من نفس المادة، كما أن هذه الجريمة تكون قائمة حتى و لو كان أحد طرفيها لم يبلغ سن الرشد الجزائي، لأن المادة 337 لم تشر إلى سن معينة، و لم تنص على السن إطلاقا، خلافا لجريمتي هتك العرض و الفعل المخل بالحياء الذي يفرق فيه المشرع بين الضحية القاصر و الراشد ،حكمة لم يعلن عليها المشرع، وهذا بنظره لطبيعة العلاقة بين الأشخاص الفاعلين.

وتكون الجريمة جنحة في الحالات الأخيرة، وتطب ق عقوب ة الح بس م ن 5 إلى 10س نوات في الحالات3و 4و 5، وتطبق عقوبة الحبس من 2 سنتين إلى 5 خمس سنوات في الحالة 6.

وقد فصل المشرع في الجزاءات المقررة لعقوبة فاعلها وأخذه بمعيار درجة القرابة، تحكمه طبيعة الرابطة الخاصة بين أفراد الأسرة، بإعتبارهم من وصف المحارم،كما هو معرف في الشريعة الإسلامية. ونجد أن القانون الفرنسي لا يعتبر هذا الفعل جريمة، إذاكان الشخصان بالغين سن الرشد الجنسي المحدد بخمسة عشرة(15) سنة[1].

ثانيا: الإمتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء للأصول

وهي النفقة المقررة لصالح الأصول، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 331 ق.ع وذلك بإستفادتهم بمبالغ النفقة المقررة قضاء، فالفروع تجب عليهم نفقة الأصول إذا كان هؤلاء معسرين، وليس هناك غيرهم ممن تجب عليهم، إذ يشترط لإستحقاق نفقة الأصل على فرعه يسار هذا الفرع، بمعنى أن يكون في مال الفرع ما يكفي نفقة الأصل، فالولد الذي له مال يكفي نفقته و نفقة أبيه يعتبر موسرا و تجب عليه نفقة أصله، فشرط إستحقاق النفقة يكون حسب القدرة، وإمكانية المكلف بذلك[2].

وتنص المادة 77 من ق. أ " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث "، والأصول هم – الأب و الأم و الجد والجدة، فالفرع يعد مرتكبا

1 – حميدو زكية، محاضرات...، المرجع السابق.

" La France a une politique familiale qui est; en fait; une politique des personnes plutôt que de la famille, des droits subjectifs plutôt que de l'institution."Cf. CARBONNIER J., droit civil, T2 la famille, l'enfant, le couple, 20e édi,P.U.F., 1999, p27.

2 – أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 144.

لجنحة عدم تقديم المبالغ المقررة من إنفاق على أصوله في حالة إمتناعه عن ذلك. وإتجهت المحكمة العليا إلى أكثر من ذلك وإعتبرت أنه لا تتوقف النفقة الواجبة على الفروع تجاه الأصول، على مكان إقامة الأصول[1] سدًا لذريعة عدم التحجج بعدم الإنفاق على الأصول بحجة عدم المكوث عند المنفق، ومما جاء في أحد الأوجه المثارة – بنفس القرار– المأخوذ من مخالفة القانون الذي أثاره الطاعن بكون المادة 77 من قانون الأسرة تلزم قيام الإبن بالتزام قانوني نحو أمه، وأن قضاة الموضوع حرموه من القيام بإلتزامه نتيجة الحكم له بالزيارة حيث تقيم الأم، ولم يقرر له القضاة الحكم بأخذ أمه حيث يقيم هو لعدم تقديم التبريرات، وكان رد المحكمة العليا فيما يتعلق هذا الوجه المثار بقولها" لكن وحيث أن المادة المذكورة أوجبت نفقة الفروع على الأصول والنفقة تؤدى إلى الوالدين في أي مكان كانا، ولا تشترط المادة إقامة الأصول في منزل المنفق مما يجعل هذا الوجه من غير أساس قانوني"[2].

وإن كان المشرع قد عاقب الممتنع عن تقديم النفقة المقررة قضاء للأصول وفق السابق بيانه فيفترض أنه من باب أولى قد عاقب على جريمة التخلي وترك أحد الأصول الشرعيين.

ثالثا: جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم

زيادة على ما أوصى به الله عز وجل من طاعة الأصول، والإحسان إليهم، وعدم إيذائهم ،وشتمهم وسبهم، فقد أكد الوصية أيضا انهم حين يبلغون الكبر، فتضعف قوتهم ،وتشتد حاجتهم إلى مزيد من العناية بشؤونهم، والرعاية لمشاعرهم المرهفة

ومن أهم أحكام هذا القانون إخضاع الأبناء العاقين الذين يقدمون على وضع أوليائهم في مراكز المسنين لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بسوء معاملة الأصول . وتصل العقوبات التي حددها مشروع القانون الجديد إلى حد السجن لمدة تتراوح بين سنة (1) وعشر(10) سنوات ، مع غرامة مالية بين 100 ألف و500 ألف دج حسب الوضعية المالية للأبناء والطريقة التي تمت بها عملية التخلص.

كما يحمل القانون إجراءات تحفيزية تشجع العائلات على إستقبال المسنين، في مقابل مبالغ مالية تدفعها، ودعما تكفله الدولة للعائلات المستقبلة. وهو ما سيعطي للقضاء توقيع العقوبات التي تضمنها بالتفصيل على الأبناء الذين يسيئون معاملة والديهم، تصل إلى حد الحبس من شهرين إلى

1 – المحكمة العليا،غ.ج،07/03/ 2002، ملف رقم 264458، الة القضائية،2004، عدد 02، ص 341 .

2 – المحكمة العليا، المجلة القضائية،2004، عدد 02، المرجع السابق، ص344.

سنتين. ويتضمن القانون على جانب آخر عقوبات تقضي بدفع غرامات مالية لمن يتجاوز أحكام قانون رعاية المسنين الذي يستند على قانون العقوبات في الجزء المتعلق بسوء معاملة الأصول أو ما تعلق بالتهرب من الإنفاق عليهم .

كما يشمل بنود تكفل حياة كريمة، للمسن سواء من قبل الدولة أو أبنائهم أو من خلال إستحداث صيغ جديدة تتعلق بتشجيع العائلات على إستقبال المسنين وتوفير الرعاية لهم. وقد أغفل المشرع الجزائري التطرق إليها من قبل رغم خطورتها، ولم يتصدى لها بعقوبة رادعة بنص صريح لا في قانون العقوبات، ولا في قانون الأسرة، رغم إنتشار هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، فكم من الأبناء تخلوا عن آبائهم سواء في دور العجزة، أو عند الأقارب، أو حتى في الشوارع.

ونفس الإهمال وعدم التحرز يقع من الأقارب أو أحد أفراد الأسرة نتيجة التخلي وعدم التصريح بوفاة أحد أفراد الأسرة دون أن يغفل المشرع العقاب على هذا الإمتناع كونه فعلا مُجرماً.

رابعا:جريمة عدم التصريح بالوفاة:

نصت المادة 79 ق.ح.م في فقرتيها الأولى والأخيرة على تحرير وثيقة الوفاة، بناء على تصريح أقارب المتوفى، أو أي شخص لديه معلومات موثوق بها خلال أجال محددة، إذ أوجب القانون التصريح بواقعة الوفاة، وذلك خلال مهلة أقصاها أربعة وعشرون ساعة من الواقعة، في حالة الوفاة العادية، لكن إذ انقضت هذه المدة ،دون أن يقوم الشخص المكلف بالتصريح لضابط الحلة المدنية بالوفاة، فإنه يترتب الإلتزام على ضابط الحالة المدنية بعدم تسجيل أو قيد هذه الوفاة، التي لم يتم التصريح بها في الوقت المحدد، فإذا حدث وأن قام بما يخالف هذا الإلتزام فإنه سيعرض للعقوبة الإدارية وللمسؤولية المدنية عند الإقتضاء[1].

وإذ حدث وأن تهاون أو أغفل الأشخاص الملزمون بإعلان الوفاة والتصريح بها إلى ضابط الحالة المدنية حتى فات الأجل المعين، فانه تقع عليهم المساءلة الجزائية طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 79 من ق.ح.م التي تحيل إلى تطبيق نص المادة 441 ق.ع .

ولكن على الرغم من سعى المشرع الجزائري إلى وضع هذا النص لأجل تقرير الحماية الوقائية لتجنب التخلف عن القيام بهذا الإلتزام، وما يترتب من أثار تمس المراكز القانونية لأطراف العلاقة الأسرية لأنه بعدم تسجيل وفاة أحد أطراف العلاقة الأسرية، يعتبر أنه حي ويتمتع بحقوقه ويتحمل إلتزاماته، في حين ينعدم وجوده حقيقة، إلا أنه عمليا لا تقوم المتابعات الجزائية في هذا

1 – عبد العزيز سعد، قانون الحالة المدنية في الجزائر،ط 2، دار هومة، الجزائر، ص 173.

النوع من الجرائم سواء في حالة تخلف الأشخاص المعنيين بالتصريح بالوفاة، أو في حالة أن ضابط الحالة المدنية قد قام بتسجيل الوفاة بعد إنقضاء الأجل المحدد.

حيث أنه يفهم ضمنيا وجود تساهل أو وجود مرونة في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، حتى ولو تحقق العلم للنيابة العامة فإنها لا تقوم بالمتابعة الجزائية وذلك في حالة ما أن أحد الأطراف صاحب الصفة تقدم بطلب إستصدار أمر بتسجيل الوفاة بعد إنقضاء الأجل المحدد له، إلى رئيس المحكمة المختصة وعرض هذا الأخير الأمر على النيابة العامة، ففي الغالب الأعم تسعى هذه الأخيرة إلى إكمال إجراءات التسجيل بإرسال الملف إلى الضبطية القضائية للتحقيق في حقيقة وجود الوفاة أو إنعدامها ولا ينص رف أمرها إلىمباشرة الدعوى العمومية في مواجهة الأطراف أصحاب الصفة في تقديم الطلب.

وتكون المتابعات الجزائية عمليا في حالة وجود شكوى من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين كانوا ضحية تقرير حقوق لأشخاص متوفين نتيجة التدليس الواقع من طرف ورثتهم الذين لم يسجل وفاة مورثهم مما رتب أثار إستفاد منها هؤلاء الورثة مثلا، أوفي حالة حرمان باقي الورثة الذين لم يتحقق لديهم العلم بوفاة مورثهم نتيجة لظروف قاهرة وكان واضحية هذا نتيجة لعدم تسجيل واقعة الوفاة[1]. مع إمكانية متابعتهم على جريمة أخرى وهى جريمة الإستيلاء على عناصر التركة التي سيأتي نظرها تبعا.

خامسا:جريمة الإستيلاء على عناصر التركة

قرر المشرع الجزائري المحافظة على عناصر التركة ليس في حد ذاتها، وإنما لأجل ضمان إستمرارية نماء روح العلاقة فيما بين أفراد الأسرة، التي إذا إنعدمت أخلاقيا – روح العلاقة– فإنها تبقى مترتبة كإلتزام قانوني وأخلاقي فيما بين أفراد الأسرة، والخروج عن هذا الإلتزام يرتب المساءلة الجزائية، ونكون أمام هذا الوضع في حالة تغلب الطبع المادي للإنسان وتعديه على حقوق غيره من الأفراد خاصة المنتمين إلى كيان أسرى مشترك وحالة وجود تركة مشتركة تركها مورثهم تشمل عدة عناصر.

فقد يحدث أن يقع إعتداء على هذه الأموال قبل بيان نصيب كل وارث من طرف بقية الورثة أو أحدهم، لذا جاءت قواعد القانون الجنائي بقواعد وأحكام لحماية نظام الإرث وحماية الوارثين من

1 – وهذا ما هو ملاحظ على مستوى المحاكم من خلال المتابعات القضائية في هذا النوع من الجرائم.

إعتداء بعضهم على حقوق البعض[1]، وأساس هذه الحماية ما نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 363 ق.ع في فقرتها الأولى على أن " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من20000 دج إلى 100000 دج الشريك في الميراث، أو المدعي بحق في تركة الذي يستولى بطريق الغش على كامل الإرث ،أو على جزء منه قبل قسمته ..".

إذ إشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توافر فعل الإستيلاء على جزء، أو على كامل الإرث دون رضى باقي الورثة' مع إشتراط إستعمال الغش تحت أي شكل كان[2].

وتعد جريمة الإستيلاء على عناصر التركة من الجرائم المستمرة، نظرا لإستمرارية فعل الإستيلاء من طرف الجاني تحت وصف الحيازة، حارما بذلك بقية الورثة، فتبقى الجريمة مستمرة قائمة تستوجب العقوبة.

وتعد هذه الجريمة من حيث التصنيف كذلك من الجرائم الماسة بالأموال كون محل الإعتداء هو مال، فماذا عن الجرائم الماسة بإعتبار الأسرة ؟

1 – عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة ...، المرجع السابق، ص 119.

2 – يتمثل الغش في إستبعاد أموال تدخل عادة في ال تركة القابلة للقسمة، ومن هذا القبيل قيام المدعى في الطعن بحجز المستندات الضرورية لإعداد الجرد الذي أمر به الحكم المدني وعدم امتثاله للقسمة القضائية في الوقت الذي كان قد استولى فيه المورث على مجموع هذه التركة. المحكمة العليا،غ.ج،جنائي 05/13 /1986 رقم 276، غير منشور. أحسن بو سقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 143.

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بإعتبار الأسرة (سمعة الأسرة)

إهتم المشرع بإعتبار الأسرة وسمعتها، داخل المجتمع ، نظرا لما تقوم عليه الأسرة من مسائل إجتماعية كالمودّة والرحمة ،وأمور أخلاقية كالعفّة والكرامة والصّيانة[1]. فإنّه من واجب كل طرف من أطراف الزّواج المحافظة على هذه الأسس، وتجّنّب كل ما يؤدّي إلى هدم الرابطة الزوجية ،وأهمها الإعتداء على إعتبار الأسرة، والذي يفترض المحافظة عليه. وحماية لذلك قرر المش رع الجزائري مجموعة من النصوص العقابية على بعض الأفعال الماسة بإعتبار الأسرة، والتي يرتكبها الأشخاص سواء كانوا أفرادها أو غيرهم، ومن هذه الجرائم:

المطلب الأول: جريمة القذف "المحصنات"

الفرع الأول : مفهوم جريمة القذف

تتمثل جريمة في كل ما من شأنه أن يمس بشرف وعرض المحصنات و تشويه السمعة وقد راعت الشريعة الإسلامية حق المرأة في حماية سمعتها من الأباطيلِ ومن مجرد الكلِمات الطائشة وحذر من إتهام النساء بغير حق. [2]

وأوجدت عقوبة خاصة بجرم القذف والمس بكرامة وشرف المرأة. وإلى العقوبة الجنائية تضاف عقوبة الحرمان من الحق في الشهادة، هذا عدا العقوبة الأخروية[3].

لقد نص تقنين العقوبات في المادة 298 على تجريم القذف الموجه إلى الأفراد، وعاقب عليه بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويستخلص من المعنى الواسع للنص، أنه يعاقب أيضا على القذف الموجه إلى المحصنات[4] المتزوجات من النساء، حماية لنظام الأسرة، بصيانة شرف وإعتبار أفرادها، وإعتبر أن كل إعتداء علي [5]هذا الأخير يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ويقصد بإعتبار الزوجة المركز والمكانة

---

1 – عقلة محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط 1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1983، ص 16؛ محمد التو مي، نظام الأسرة في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1997، ص 58 . 59.

[2] ومما جاء في معنى " المحصنات" : أي الأنفس العفيفة ليدخل فيها الذكور و الإناث خلافا لبعض فرق الخوارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء دون الرجال وقوفا عند ظاهر الآية؛ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة...؛ المرجع السابق، صِ 83.

[3] – "وَالذينِ يرمُونَ المُحْصَنات ثُم لَمْ يأتوا بأربعَة شُهَدَاء فاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينِ جَلدَةً ولَا تَقْبَلوا لَهمْ شَهَادَةً أَبداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفَاسقُونَ " الآية 04 سورة النور؛ " إن الذينَ يرمُونَ المُحْصَنات الغَافلَات المُؤْمنات لعِنوا في الدنْيَا وَالْآخرة وَلَهمْ عَذَابٌ عَظيمٌ" الآية 23سورة النور؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار إحياء التراث العربي، ج 1، بيروت، لبنان، 1985، ص 646.

[4] سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت،1995، ص 413؛ عادل بن علي، الم رجع السابق، ص 307.

5 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ...، المرجع السابق،ص 85.

الإجتماعية التي تتمتع بها في المجتمع ، وهى تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة من العلاقات والتي تنشأ بينه وبين غيره من أفراد المجتمع ، بحيث تحدد مركزه الأدبي والإجتماعي[1]، وشرف الزوجة يغلب عليه الطابع الشخصي، إذ ينطوي على شعور الزوجة بكرامتها لما تتمتع به من صفات داخلية كالأمانة والطهارة والعفة والتي تحدد وجهة نظرها في التقدير الذي ينبغي أن تناله من الغير وبصفة أخص من زوجها[2]، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في إجتهادها القاضي " إن الإدعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناء على طلبات وكيل الجمهورية، بعد الواقعة، أنها لا تزال عذراء (غشاء البكارة مطاطي وسليم) فيه مساس بالإعتبار و الشرف" [3].

والفرع الثاني: أركان الجريمة

تطبق القواعد العامة المتطلبة لقيام جريمة القذف طبقا لنص المادة 296من ق.ع ،إذ تقوم الجريمة على أركان ثلاثة وهو الإدعاء بواقعة شائنة، العلنية، وتوافر القصد الجنائي.

إذ وجب أن يدعى الشخص خبرا محتملا الصدق و الكذب وإسناده إلى الشخص المقذوف، على سبيل التأكيد، سواء بصيغ كلامية أو كتابية توكيدية، كما يتحقق أيضا بكل صيغة ول وكان ذلك بصفة تشكيكية أو إستفهامية أو غامضة من شأنها أن تلقى في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة[4]، التي من شأنها المساس بالشرف والإعتبار، خلافا لشرط تعيين الشخص المقذوف الواجب تعينه تعينا نافيا للجهالة، ونظرا لطبيعة صيغ القذف ومعانيه، التي تتضمن التورية في إيصال المعنى، أو تحديد الشخص المقذوف هذه الأخيرة تبقى محل تقدير من طرف القاضي.

وإعتبر المشرع العلنية ركنا لقيام الج ريمة، فقدر المشرع أن خطورة جريمة القذف لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجبة للمعاني أو للإحتكار، بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع خاصة بالوسط الأسري فمجرد الإعلان لهذه المعاني، يترتب عليه أثار سلبية تهز كيان الأسرة نتيجة ذيوعها ،وعلم أفراد المجتمع بها وللقاضي كذلك سلطة تقدير العلانية أو إنتفائها.

1 – أنظر ،محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (د د ن)،1977، ص 208.

2 – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 267.

3 – المحكمة العليا،غ.ج،01/15/ 1995، ملف رقم 102628، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات...، المرجع السابق،ص115

4 – أنظر ،رمسيس هنام، القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 359؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،1982، ص 553.

ولا تنصرف المتابعة أو الجزاء إذا كان فيه صفح الضحية فهنا إعفاء من المشرع لا يفهم منه مرونة وإنما جاء وقف المتابعة مراعاة لإعتبار أولى بالحماية، وهو ضمان بقاء أواصّر العلاقة الأسرية قائما.

وفيما يتعلق بالقصد الجنائي فقد إعتبر المشرع أن القصد المتطلب، يتمثل في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه، يصيب المقذوف في شرفه وإعتباره، ولا عبرة للبواعث، أو ما تمليه الخواطر بالإضافة إلى أن المشرع لم يستلزم في نية الإضرار توافر القصد الخاص المتطلب في بعض الجرائم، وإنما أخذ بالقصد الجنائي العام والذي أساسه الإرادة والعلم[1]، تشديدًا منه لما لهذه الجريمة من أثار على إعتبار الأسرة.

كما يتطلب القصد الجنائي إنصراف علم الزوج إلى علانية الإسناد أي علمه بأن ما يقوله من عبارات القذف هي محل سماع من قبل الناس[2] بعيدً ا عن أي إكراه أوتهديد .

وتجريم أفعال القذف الممارس ضد الزوجات أهم آلية لحمايتهم ضد هذا النوع السيئ من المعاملات، بالرغم من أن المشرع يسعى في هذا المجال إلى تطبيق القواعد العامة، إلا أنه ونتيجة لتفاقم الظاهرة كان على المشرع أن يخصص نصوصا خاصة لحماية الزوجة[3]. ومركزها الإجتماعي خاصة ضمن أسرتها التي يتأثر إسمها العائلي بذلك لا محالة نتيجة جريمة القذف، هذا الإسم العائلي الذي قرر له المشرع الجزائي حماية خاصة.

المطلب الثاني: جريمة الإعتداء على اللقب العائلي

من أهم خصائص الإنسان التي تميزه عن غيره من البشر، أن يكون له لقبا، أو إسما عائليا إلى جانب إسمه الشخصي، وقد قرر تقنين الحالة المدنية في المواد30،36،37،80 ، أحكاما تنظم إستعمال اللقب العائلي والحفاظ عليه، ولا يعد اللقب العائلي مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط، بل حق من الحقوق التي يرثها الإبن عن أبيه. و الحقيقة أن الإبن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا للقب أبيه، و في هذا الإطار نصت المادة 48 من القانون المدني على أنه: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن إنتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء، و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" .

1 – أنظر،عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 25 .

2 – أنظر،عبد الحميد المنشاوي، نفس الم رجع، ص 26 .

3 – إيهاب عبد المطلب، جرائم السب القذف الإهانة البلاغ الكاذب، ط 1، 2006، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 111.

كما أنه ومن أجل ضمان حماية هذا اللقب أو الاسم العائلي تضمن تقنين العقوبات عددا من الأفعال المتعلقة بالاعتداء أو انتحال اللقب أو الاسم العائلي، ووصفها بأوصاف جرميه مختلفة، وقرر لها عقوبات متنوعة، حسب آثار الانتحال ونتائجه شدة ولينا، وتضمنتها المواد 247 -252 منه[1]. حيث نص بالمادة 247من ق.ع على أن " كل من إنتحل لنفسه لقب عائلة خلاف لقبه بغير حق في محرر عمومي أو رسمي، أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العامة يعاقب بالغرامة من 20000الى 100000دج ".

ونص في المادة 248 من ق.ع على أن" كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية بإسم الغير، وذلك بإنتحاله إسما كاذبا أوصفة كاذبة يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاثة(03) سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج ".

وجاء نص المادة 249من ق.ع بالقول أن" كل من إنتحل اسم الغير في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير .أو كان من الجائز أن تؤدى إلى ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج، دون الإخلال بإتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جناية التزوير إذا اقتضي الحال ذلك..."

وقد قرر المشرع كجزاء لهذا الفعل عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، بالأمر رقم 66-156 دون تقرير عقوبة الغرامة، قبل أن يتم تعديل المادة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في20ديسمبر 2006، وجاء التعديل بجزاء الغرامة إضافة إلى عقوبة الحبس نظرا لخطورة أثر هذه الجريمة على الأفراد.

وجاء نص المادتين 252و253 من ق.ع ليوسع مجال لتجريم ومنه مجال الحماية ،وذلك بمعاقبة مؤسسي ومديري ومسيري الشركات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يستعملون لقب لأحد أعضاء الحكومة أو لقب قاضى أو م وظف أو صاحب منزلة أ ولقب احد أعضاء الهيئات النيابية مع بيان صفته في أي دعاية يقومون بها في صالح مشاريعهم وذلك بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فالحكمة من إيجاد هذا النوع من هذا التنصيص يفهم منه حقيقة ومدى قيمة اللقب أو الإسم العائلي، والتي وجدت بغرض تنظيمي هدفه حماية الأنساب وتثبيتها، لذا توجب حمايته وضرورة الحفاظ عليه وتوقيع الجزاء على كل من يفكر في إستعماله دون مبرر قانوني، بإعتباره عنصر أساسيا

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ...، المرجع السابق، ص 143

من عناصر الأسرة، بل يرتبط إرتباطا وثيقا بكيان هذه الأسرة، الأمر الذي يقتضى أن تحضي هذه الأخيرة بكامل الحماية والعناية الكافية[1] في حال الإعتداء على لقب أفرادها لأنه يمثل كيانها الأصلي وللمنتسبين للأسرة حق المطالبة بوقف هذا الإعتداء، لكون اللقب من خصائص الشخصية وملك معنوي مشاع بين جميع أفراد الأسرة الذين لهم حق توارثه أباً عن جد[2] و عليه فإن اللقب العائلي محمي بحكم القانون من كل تعد عليه، و لا يجوز إستعماله من طرف شخص أجنبي على العائلة التي تستعمله، و أن كل من ينتحل إسما عائليا ،أو لقب عائلة غير عائلته ويستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة إرتكاب جريمة إنتحال الألقاب.

وإشترط المشرع كسلوك مادي لهذا الفعل ،أن يقع الإعتداء في إنتحال شخص لقب عائلة غير عائلته وكأنه لقبه الحقيقي[3]، دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني.بالإضافة إلى إشتراط أن يكون محل الإنتحال محرر رسمي، و هو أن يقع الفعل المادي للإنتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة، لما لهذه المستندات من قيمة قانونية وما تحدثه من أثار في المراكز القانونية للأفراد، بخلاف الوثائق العرفية.ويشترط حصول قصد جنائي عام لقيام المسؤولية الجزائية والمتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك مجرم قانونا ويخرج من نطاق التجريم حالات إستعمال لقب الغير بموجب أحك ام المادة 56 م ن ق.ح.م[4]والمرس وم رق م 71-157 الص ادر في 03 ج وان 1971 المتعل ق بتغي ير الألقاب الذي أعطى للكافل في إطار عقد الكفالة الحق في تقديم طلب إلى وزارة العدل قصد تغيير لقب القاصر مجهول النسب من الأب ليصبح مطابقا للقب العائلي للكافل[5]، أو عند تطبيق أحكام الأمر رقم 76-07 المنظم لكيفية إعطاء لقب للأشخاص الدين ليس لهم لقب عائلي وكانوا قد سجلوا في سجلات الحالة المدنية تحت عبارة "عديم اللقب".

---

[1] تشوار جيلالى، اللقب...، المرجع السابق، ص 16

2 – المادة 28 من القانون المدني." يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده.

3 – سعيد س يراج الدين، جريمة إنتحال إسم أو صفة الغير،دار الكتاب الذهبي، ط 1، 2001، ص 20- 21.

4 – نصت المادة 56 من قانون الحالة المدنية بقولها " كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي يتحدد بموجب مرسوم".

5 – المادة 01 من المرسوم رقم 71/ 157 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24/92المؤرخ في 1992/02/24والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 05" كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا – في إطار الكفالة – ولدا قاصرا مجهول نسب الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته.وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي.

– وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة ينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب".

الفصل الثاني

الضمانات القانونية لحماية الأسرة

الفصل الثاني :الضمانات القانونية لحماية الاسرة

تمهيد :

عمل المشرع الجزائري على توفير عدة إجراءات قانونية وعقوبات يمكن اعتبارها كضمانات لحماية الأسرة الجزائرية

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى كافة الضمانات التي وضعها المشرع للحفاظ على الأسرة من الجرائم الماسة بها تمثلت هذه الضمانات في عقوبات من شانها الحد من الجرائم الماسة بمؤسسة الأسرة وعليه سنتناول في المبحث الأول التدابير المتخذة من قبل المشرع الجزائري للحد من الجرائم و في البحث الثاني إجراءات التقاضي و رفع الدعوى في مثل هذه الجرائم

المبحث الأول :التدابير القانونية لحماية مؤسسة الأسرة في التشريع الجزائري

لم يكتف المشرع الجزائري بإيراد نصوص جزائية خاصة لحماية الأسرة من الإعتداءات الماسة بها فحسب، بل نجده في بعض الجرائم العامة التي لم يعتبر فيها الرابطة الأسرية بين الجاني والضحية ركنا في الجريمة، وإنما ظرفا مشددا للعقوبة، فالضابط في هذا النوع من الظروف مستمد من نوع أثارها وكونها غير ذات صلة بعناصر الجريمة وإقتصارها تبعا لذلك على تحديد مقدار خطورة الشخصية الإجرامية للجاني [1](المطلب الأول).

كما نجد المشرع خص بعض الجرائم بقواعد إجرائية خاصة، تسهيلا منه للضحية في متابعة الجاني ونظرا للمصلحة المنتهكة، التي تتطلب سرعة الإجراءات، وتتمثل هذه التسهيلات في قواعد الاختصاص (المطلب الثاني) وكذا إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، في بعض الجرائم المحددة بالقانون (المطلب الثالث).

المطلب الأول الرابطة الأسرية كظرف مشدّد للعقوبة

إن من يسأل عن جريمة معينة قد تزداد خطورته على المجتمع أو تقل بتوافر علاقة معينة تربط بينه و بين الجاني عليه، تفترض إخلال بينه وبين الجاني عليه أو تفترض إخلال بواجب التزم به وحده أو خيانة لثقة وضعت في من سواه أو إساءة لسلطة خولت له وحده ، أو تنكره لوشائج القربى و أواصر الدم أو إنتفائها[2]. فتدخل المشرع الجزائي معتبرا أهمية الرابطة الأسرية بين الجاني والضحية، جاعلا منها ظرفا مشددا للجريمة يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة لها، إذ على القاضي عند تحديده للجزاء أخذ هذه الرابطة بعين الإعتبار، في الجرائم الآتية :

الفرع الأول : جريمة القتل

نتعرض في هذا الجانب إلى وضعين وهما حالة الوضع الذي يكون فيه الضحية أحد الأصول، والوضع الثاني ما يتعلق بكون محل الجريمة أحد فروع الرابطة الأسرية ومعرفة درجة تشديد العقاب والحكمة من ذلك.ثم الإشارة إلى أثر العقوبة على الرابطة الزوجية تشديدا في حالة القتل.

---

1 – أنظر،محمود نجيب حسنى، ش رح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 54 .

2 – هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 76 .

أولا : حالة قتل الأصول:

أكدت عليه نص المادة 261 ق.ع المسلط لعقوبة الإعدام، في حق كل من أرتكب جريمة قتل الأصول، وقد بينت المادة 258 ق.ع المقصود هذه الجريمة بقولها "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين "، أي هي الجريمة التي يقوم فيها الأبناء أو الأحفاد بقتل آبائهم أو أمهاتهم أو أجدادهم أ وجداتهم، ولا تنطبق هذه الجريمة على قتل الإخوة والأخوات أو غيرهم من الأقارب و لا تنطبق على زوج الأم أو زوجة الأب لأمليس وا من الأصول الشرعيين[1].

وهي جريمة إتفقت كل الأديان على تحريمها كما جاءت التشريعات الوضعية لتنظم تلك الجرائم كُلاً بحسب ظروف واقعة القتل، لتأتي بعدها مرتبات ودرجات العقوبة على إعتبارها من الجرائم الشنيعة، وخصتها بعقوبة مشددة، وسبب هذا التشديد هو الإعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب هذه الجريمة يعتبر ولدا عاقا تنكر لروابط الدم والقربى[2].

والحكمة من التشديد في العقاب مناطه صلات الرحم والقرابة، وأهمها صلة الأصل بالفرع فإذا وقع سلوك إجرامي من هذا الوصف، دل على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية قاتلي أحد أصوله فتوجب بذلك إعدامه لأنه صار فاسدا مشكلا خطرا على مجتمعه.

والعبرة هنا بالشرعية، وهذا من شأنه أن يستبعد حالات التبني والكفالة[3] فيشترط أن يكون القاتل فرعا من فروع الضحية، كأن يكون إبنه أو إبنته أو أحد أبنائها، وبمفهوم المخالفة فيشترط أن يكون المقتول أصلا من أصول القاتل، كأن يكون أبا أو أمه أو جده أو جدته أو أحد أبنائهما، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا[4] بأن "من المقرر قانونا أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين .ولما كانت صفة الشرعية منعدمة لدى شخص الأب فلا يحق له الاحتجاج بحق محمي قانونا والمطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني.

وعليه، فإن صفة التقاضي أمام المحاكم للمطالبة بالتعويضات غير متوفرة .في قضية الحال .مما يتعين التصريح بعدم قبول الطعن."

---

1 – إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، د.م.ج،الجزائر، 1983، ص 40.

2 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة...، المرجع السابق، ص 88.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز...، المرجع السابق، ص 28، 29.

4 – المحكمة العليا،غ.ج،2000/07/25، قرار رقم 183365، قانون العقوبات، النص الكامل للقانون والمدعم بالاجتهادات القضائية،ط 2، 2002، ص 165.

وبالتالي، فلكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني رسمي، يجب أن تكون العلاقة القائمة بين بنوة القاتل وأبوة المقتول علاقة شرعية ثابتة، بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول ومرتبطا بنسبه وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة40 وما بعدها من قانون الأسرة. وإذا وقع خلاف حول النسب أمام المحكمة الجزائية الناظرة في موضوع جريمة القتل وأنكر المتهم مثلا وجود أية علاقة قربى بينه وبين الضحية، فإن إثبات ذلك إنما يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى، وعلى ذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية، وإن من إختصاص المحكمة الجزائية هذه أن تفصل في هذا الدفع إستنادا إلى القاعدة القائلة بأن:" قاضي الأصل هو قاضي الدفع ".

وبالتالي، فلا يتعين إحالة هذا الإشكال على جهة قضائية أخرى، إلا إذا كان القانون ينص على ذلك. وفي هذا المعنى نصت المادة330 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهو أيضا نفس المعنى الذي تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 352من قانون الإجراءات الجزائية لما نصت على أن: " المحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعاً قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والد ف وع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبث فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع"[1]. وتكون عقوبة قتل الأصول الإعدام دائما، كما ذكرنا مهما كانت الظروف التي إقترف فيها الجرم، ويستنبط الظرف المشدد من العلاقة الأبوية ما بين القاتل والضحية[2]، في حين لا يستفيد الجاني من الأعذار المخفف ة لعقوب ة القت ل العمدى في حال ة قت ل الأصول. وهذا ما أكدته المادة 282 من ق.ع بتأكيدها صراحة على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف العقوبة[3]. وهذا على خلاف الأفعال المبررة المانعة للمسؤولية (الجنون، ما أمر أو أذن به القانون، الدفاع الشرعي) فإنها تطبق على قاتل الأصول[4].

1 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ...، المرجع السابق، ص 89.

2 – بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط 5، دار هومة،2006، الجزائر، ص 30.

3 – نصت المادة 282 من قانون العقوبات "لا عذر إطلاقا لمن قتل أباه أو أمه أو أحد أصوله."

4 – بن شيح لحسين، المرجع السابق، ص 32.

وفي تقنين الأسرة الجزائري، هي تلك العقوبات المادية ذات الطبيعة السالبة التي ورد النص عليها في المادة 135 ق.أ ، وهي عقوبة مالية غير مباشرة تتمثل في حرمان الشخص من حقه في التركة، ومنعه من أخذ نصيبه من الميراث، كلما ثبت أن هذا الشخص قد قتل مورثه عمداً وعدواناً[1].

ثانيا- إجهاض الأم المؤدى للموت:

وقد شدد المشرع عقوبة الفاعل إذا ما أدت الجريمة إلى وفاة الأم بفعله، ويكون دلك في حالة وضع حد لحياة الجنين بإجهاضه، لكن النتيجة تعدت إلى وفاة الأم، دون قصد إحداثها ويكون تشديد العقاب على الفاعل الذي تربطه بالضحية علاقة قرابة، بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، حسب المادة 304 الفقرة الثانية، وهذا ما قرره القانون العراقي واليمني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني والقانون الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقانون الجزائي العربي الموحد، باستثناء القانون الليبي والأردني والسوري واللبناني الذين نصوا على شمول الشخص القريب للمرأة الذي يتولى إجهاضها بأحكام تخفيف العقوبة حتى وأن أدي فعله إلى موتها.

ويشترط مجموعة من العناصر لتشديد العقاب في هذه الجريمة:

أ – **السلوك المادي:** وهو المتمثل في مباشرة تقديم أنواع من المشروبات أو المأكولات، أو السلوكات التي تشمل أعمال العنف على جسم الأم ، أو إستعمال أية وسيلة من الوسائل التي يعتقد الفاعل أنها ستؤدّي إلى الإجهاض. فإتيان هذه الأفعال كاف لقيام العنصر المادّي لجريمة الإجهاض حتى ولو لم تحدث النتيجة المتوّقّعة.

ب- **تحقق نتيجة الوفاة:** والنتيجة المقصودة هي وجوب حصول وفاة الأم المراد إسقاط حملها بالوسائل المقدّمة لها ،أوالأعمال المادية الواقعة على جسمها. لأنّ عدم حصول الوفاة لا يترتب عليه أي ظرف من ظروف التشديد على جريمة الإجهاض. ولا يستلزم تطبيق الفقرة الثانية من المادة304 من قانون العقوبات. وهذا ما يتطلب قيام علاقة سببية قوية بين نتيجة الموت وبين الأشياء المقدمة أو الوسائل المستعملة[2].

---

[1] أنظر، عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ...، المرجع السابق، ص 90.

2 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ...، المرجع السابق، ص 46 . 47.

أمّا إذا أدّى الإجهاض إلى الوفاة مع قصد إحداثها، فيطّبّق على الإجهاض في هذه الحالة وصف القتل العمد[1].

ج- **القصد الجرمي:**أو المؤقت، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد، أو مسبوقاً بإصرار أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في أثناء وبسبب تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة ".

المادة 331 الفقرة الثانية " مع عدم الإخلال بالحق في الدية المستحقة شرعا ، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها ، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص".

لم يشترط قانون العقوبات لقيام جريمة الإجهاض المؤدّية إلى الوفاة أن تتوفر النية الجرمية أ ويتوفرأي قصد خاص بشأن الوفاة، وإنّما اكتفى بأن نص في المادة 304/2 من قانون العقوبات على أنّه إذا أفضى عمل الإجهاض إلى الوفاة فإنّ العقوبة ستكون السجن من عشرة إلى عشرين سنة.

فإذا ثبت أنّ نية الفاعل اتجهت نحو قتل الأم وتحقيق موتها ،ولم تتجه نحو إجهاض المرأة وإسقاط حملها، متذرعا بوسائل الإجهاض التي قدّمها أو الأفعال التي مارسها. فإنّ الجريمة التي تنسب إليه في هذه الحالة هي جريمة القتل العمد، وتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة262 من ق.ع[2].

ولا تقل بشاعة جرم القتل وبالتالي تشديد العقاب في حالة أن إنقلب مركز المتهم وكان أحد الأصول ضد أحد الفروع، ويكون ذلك وفق التالي.

ثالثا: حالة قتل الفروع:

نكون أمام هذا الوضع في حالة إقدام أحد الأصول على قتل أحد فروعه وهنا نص قانون العقوبات الجزائري على أنه يجب التفرقة بين حالتين:

– **الحالة الأولى** : وهى الحالة التي يأخذ فيها بمعيار السن تحديدا ،فإذا تجاوز أحد الفروع سن السادسة عشر سنة من عمره تطبق عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة الثالثة من المادة 263 من

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز ...، المرجع السابق، ص 43.

2 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ...، المرجع السابق، ص47

ق.ع بنصها "ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد"[1213] وقد تكون العقوبة الإعدام في حال توافر ظرف مشدد.

– **الحالة الثانية** : وهى خلاف الوضع العمري السابق أي عدم بلوغ الفرع من العمر وقت ارتكاب الجريمة ستة عشرة سنة من عمره فنجد المشرع أمام هذه الحالة قد قرر عقوبة الإعدام تشديدا بدل السجن المؤبد وذلك طبقا للمادة 272 من ق.ع في فقرتها الرابعة إذا كان احد الجناة من احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين ،أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وذلك إذا نتجت عن ذلك التعدي وفاة الطفل .

وإشترط المشرع لتطبق عقوبة الإعدام بالفقرة الرابعة من المادة 272 من ق.ع توافر الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271 من ق.ع .[2] وقد حرمت الشريعة الإسلامية هذا الفعل[3].

والعبرة من التشديد في نص المادة 272من ق.ع توفير الردع لمن يتعمد إيذاء أحد فروعه بفعل إيجابي أو سلبي، حماية لما يفترض أن يكون من علاقة بين الأصل وفرعه من المودة والعطف والإحسان. وهي نفس العلاقة المفترض قيامها بين الأزواج والمشمولة بحماية جزائية وفق ما يلي.

رابعا: حالة القتل الواقع بين الأزواج:

وفيما يخص عقوبة القتل الواقع بين الأزواج، فقد ظهر المشرع الجزائري متسما بالشدة سواء قتل الزوج لزوجته أو العكس.وهذا خارج حالة القتل الواقع في حالة الزنا.

---

[1] نص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى.

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أ وضمان تخلصهم من عقوبتها. ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.

وفى جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية ".

2 – الفقرة 03 من نص المادة 271 من ق.ع" وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد".

– الفقرة 04 "وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها".

3 – بدءا بتحريم وأد البنات " وإذا المؤْودةُ سُئلتْ بأي ذنب قتلتْ " الآية 90، سورة التكوير.

وفى هذا المجال هناك نظريتان في موضوع جريمة القتل بين الأزواج، هما النظرية التقليدية والنظرية المعاصرة، ومن خلالهما نحكم بما أخذ المشرع الجزائري.

والأخذ بأن جريمة القتل الواقع بين الأزواج جريمة خاصة يدفعنا بالقول إلى أنه نوع من الحماية الوقائية السابقة على الجريمة، وإن الأخذ بفكـ رة تطبيق القواعد العامة على هذه الجريمة يدفع بالقول أنها حماية لاحقة للمجتمع، من خلال فرض العقاب، وبالتالي يتكون لدى الأفراد نوع من المخافة وتجنب القيام بالجرم.

الفرع الثاني : جريمة الجرح والضرب

يُجسد العنف أيا كان مصدره والعنف العائلي على وجه التحديد مظهرًا سلبياً في إطار مسؤوليات الأسرة ومهامها تجاه أفرادها، بل لقد عده العلماء المختصون في التربية وعلى الإجتماع إنحرافاً خطيرًا عن الوظائف السامية للأسرة[1].

لذا شدّد المشرع الجزائي العقوبة بشأن جريمة الضرب والجرح العمدي ،إذا كان هناك علاقة ق رابة بين الجاني والضحية' وعناصر الجريمة بعدد ثلاثة، إثنان منها مشتركان مع جنحة الضرب والجرح العمدى وعنصر خاص يتمثل في صفة الضحية[2]. ونبدأ بحالة وقوع فعل الضرب على الأصول.

أولا: حالة ضرب الأصول:

نص المشرع في المادة 267 ق.ع ،على أن يعاقب كل من ضرب والديه الشرعيين أو أصوله الشرعيين بما يلي:

1- "الحبس المؤقت من(5) خمس إلى عشر (10) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل، وتشدد العقوبة بلحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في حالة سبق الإصرار والترصد.

2 - "بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما" . وتضاعف عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين(20) سنة إذا كان هناك سبق إصرار وترصد.

---

1 - عبد السلام بشير الدويبي، المرجع السابق، ص 07.

2 - بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 75.

3- "السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله ، أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى" وتشدد العقوبة بالمؤبد إذا كان هناك سبق إصرار وترصد.

4 – السجن المؤبد إذا كانت النتيجة الوفاة بدون قصد إحداثها .

يتبين أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 267 من ق.ع ، يعتبر أن الإعتداء الواقع على الوالدين أو الأصول مهما كان بسيطا حتى ولو لم يترتب عليه أي عجز عن العمل أو مرض جنحة ذات عقوبة مشددة هي الحبس من 05 إلى 10 سنوات في الفقرة الأولى ثم تشدد عقوبة الحبس إذا نتج عن الضرب عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

وإعت برها في الفقرتين الثالثة والرابعة الأفعال الحاصلة جناية وخصها بعقوبة تمتد من 10سنوات إلى 20 سنة إذا نشا عن الضرب عاهة مستديمة كما يتشدد العقاب إذا اقترن الضرب أو الجرح بسبق الإصرار أو الترصد إذا حدثت الوفاة والمشرع يهدف من وراء هذا التشديد إلى المحافظ على تماسك الأسرة الجزائرية وتقاليد هذا المجتمع [1].

وحتى يطبق نص لمادة 267من ق.ع، يجب أن يعلم الفاعل بالرابطة الأسرية التي تربطه بالضحية ،ولا يطبق التشديد إن كان يجهل ذلك[2]. وأخذ المشرع بفلسفة التشديد في حالة وقوع فعل الضرب والجرح على أحد الفروع.

ثانيا: – حالة وقوع فعل الضرب والجرح على الفروع:

ونجد من جهة أخرى أنه تضاعف العقوبة إذا كان الجاني أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته حسب المادة 272 ق.ع فتكون العقوبة :

1- الحبس من ثلاث (3) إلى (10) س نوات وغرام ة م ن 000.20 إلى 000.100 دج إذا وقع الجرح والضرب على قاصر لا يتجاوز سنه ستة عشر (16) سنة ، أو منع عنه عمدا الطعام والعناية إلى حد تعريض صحته للضرر.

ونصت المادة 272 بفقراتها الثانية، الثالثة، الرابعة على عقوبة الجنايات كما يلي

1 – حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، د .م.ج، الجزائر،2006، ص 171.

2 – بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 75.

2- السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات إذا أدى الضرب والجرح إلى مرض أوعدم القدرة على الحركة، أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر (15) يوما، أو وجد سبق إصرار وترصد

3- السجن المؤبد إذا نتج عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء ،أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها .

4 – الإعدام إذا نتج عن الجريمة الوفاة دون قصد إحداثها، ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة أو إذا وقعت الجريمة بقصد إحداث الوفاة.

فمن خلال هذه النصوص المحددة للجزاءات المقررة على مرتكب الجريمة يتبين لنا أن المشـ رع اخذ بتشديد العقوبة، أخذا بصفة الفاعل والضحية من جهة بالاضافة إلى أخذه بالآثار المادية المترتبة عن الفعل الجرمى.

وهذا ما أخذ به فيما يتعلق بأثر العقوبة على الرابطة الزوجية.

ثالثا– حالة أثر العقوبة على الرابطة الزوجية:

فقد حاول المشرع توفير الحماية الجزائية للزوجة ضد أعمال العنف الجسدية الصادرة عن الزوج والتي تدخل ضمن القانون الجنائي للأسرة[1] وذلك بالمعاقبة على هذه الأفعال، غير أن توقيع العقاب على الزوج ينتج عنه توفير الحماية للزوجة وفى نفس الوقت يرتب أثرا سلبيا تمثل في الإضرار بالأسرة، نتيجة إصرار الزوجة على متابعة زوجها جنائيا والحكم عليه بالعقوبة مما يعنى أن للعقوبة اثرين أثر ايجابي يتمثل في ردع الجاني وأثر سلبي قد يكون أشد ضررا من المشكلة الأساسية ذاتها وقد يصل في بعض الأحيان إلى قتل الضحية، أو إ نهاء الرابطة الزوجية، وحتى إن لم تحدث تلك الآثار فيج ب أن نضع نص بأعيننا أن الإجراءات القانونية قد تمنع الزوج من ضرب زوجته مثلا بيد أنها لن تجبره على حبها ، فهي قد تمنع العنف، ولكنها لن تخلق توافقا زواجيا[2]، إلا في حالات

1 – بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص05.

2 – طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة –إستراتيجيات وسبل المواجهة والوقاية – ط 5، مطبعة جامعة بني سويف، القاهرة،2003، ص 09–10.

نادرة فقط .و قد ميز المشرع بين أربع درجات للعقوبة أخذا بمعيار النتيجة المترتبة عن فعل الضرب والجرح وفق مايلي:

فتتخذ الجريمة وصف المخالفة طبقا لنص المادة 442فقرة 2 إذا لم ينتج عن أعمال الضرب والجرح أي مرض أو عجز لمدة تقلل عن 15 يوم[1]، فهنا تكون العقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000 دج. ويكون الفعل جنحة طبقا لنص المادة 264 فقرة 1، إذا نتج عن الضرب والجرح مرض أو عجز كلى عن العمل يفوق 15 يوما وهنا تكون العقوبة الحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج .

إلا أنها قد تكون جناية إذا كانت الأفعال مقرونة بسبق الإصرار وال ترصد أو كانت الزوجة ضحية قاصرة لم تتجاوز 16سنة[2] طبقا لأحكام المادة 266 والمادة 269 فقرة الأولى.

مع العلم أن جريمة الضرب والجرح الواقع من الزوج على الزوجة لا تحكمها مواد خاصة وانه يرجع فيها للإحكام العامة، لاسيما المواد 264و 265 و 266 ق.ع ، فلا أثر للزواج العرفي على الدعوى الجنائية في هذه الحالة.

وإذا ما قرن الضرب والجرح بسبق الإصرار والترصد، أو كانت الزوجة الضحية قاصرة، فتصبح المخالفة جنحة، أما إذا نتج عن الضرب والجرح عاهة مستديمة، فهنا تصبح الجريمة جناية وتكون عقوبتها الس جن م ن5 س نوات إلى 10 س نوات ونفس الأمر إذا كانت نتيجة الضرب والجرح الوفاة دون قصد إحداثها، وتكون العقوبة السجن من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة وفى كلتي الحالتين تشدد العقوبة إذا ما صاحبت الفعل ظروف مشددة.

ويجب أن تتجه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال العنف على زوجته مع علمه بما يقوم به، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي[3]. لإثبات المسؤولية الجنائية[4] للزوج وتستفيد الزوجة من الحماية التي أقرها لها المشرع في المادة 224 ق.ع .

---

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز...، المرجع السابق، ص 55-56.

[2] – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 56.

[3] أنظر،عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 3، د. م .ج، الجزائر،1990، ص 182

4 –Cf. GATTEGNO P., droit pénal spécial, Dalloz, Paris, 3ème édi, 1999, p 3 ; RASSAT L., Droit

وكان على المشرع أن يجعل من فعل الضرب والجرح الواقع بين الأزواج ظرفا مشددا للجريمة مع التنصيص عليه بنصوص خاصة مستقلة عن النصوص العامة وذلك لمواجهة الآثار السلبية لهذه الأفعال

الفرع الثالث : جريمة إعطاء مواد ضارة:

جاء المشرع الجزائري بنص المادة 275 من ق.ع مجرم لفعل إعطاء مواد ضارة،ولم يقيد المواد الضارة بوصف أنها قاتلة ولا بوصف أنها غير قاتلة، وجعل عقوبة هذا الفعل الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، مشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة على أحد أفراد الأسرة وهذا بنص المادة 276 ق.ع، أي إذا وقعت من أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث الجاني عليه، أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة على الضحية، أو من يتولون رعايته، فتكون العقوبة كما يلي :

1- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل الشخصي ودون قصد إحداث الوفاة.

2- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما.

3- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في إستعمال عضو، أو عاهة مستديمة .

4- السجن المؤبد إذا أدت المواد المعطاة إلى الوفاة دون قصد إحداثها .

ولم يقف المشرع عند هذا الحد من التشديد وإنما أضاف عقوبات أخرى بموجب المادة60 مكرر إذا توافرت حالات المادة 276من ق.ع الفقرات 2,3,4 وهذا بموجب المادة 276مكرر من ق.ع[1]. و يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بإعطاء المواد الضارة عن إرادة الجاني وعلم منه بخواصها الضارة وبان تناولها يترتب عليه المساس بسلامة الجاني عليه وصحته[2].

---

pénal spécial, édi Dalloz, Delta Paris, 1997, p263.

[1] الفقرة 20 من المادة 275" السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة275

- الفقرة 03 من المادة 275"السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275.

- الفقرة 04 من المادة 275" السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275.

[2] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجلد الخامس، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1942، ص 757.

وهذا كله مراعاة للجانب العائلي الذي يبعث على تبادل الثقة بين الأصول والفروع والأزواج وبين الأهل الذين يرثون بعضهم بعضا، كما لاحظ جانب شعور الجاني عليه الذي يبعث على الإرتياح والطمأنينة للإنسان الذي يتولى رعايته أو العناية به.ولذلك شدد المشرع الجزائري من العقوبة إذا أقام الجاني بالإخلال بالثقة الموضوعة فيه عندما يتسبب في إعطاء مواد ضارة للمحنى عليه[1].

يتضح بأن المشرع الجزائري من خلال إستعراضنا لنص المادة 276 من ق.ع بأنه قد شدد في العقوبات وذلك بسبب توافر صلة القرابة أو الرعاية أو العناية وهذا كله حماية للتماسك الإجتماعي و المحا فظة على الروابط الأسرية[2].وهي نفس الحكمة المتوخاة من تجريم الفعل المخل بالحياء وهتك العرض.

الفرع الرابع : الفعل المخل بالحياء وهتك العرض

حيث جاء في نص المادة 337 ق.ع أنه إذا كان الجاني من أصول الضحية تضاعف العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثي بغير عنف، أو الشروع في ذلك.

وحكمة التشديد لصغر السن ترجع إلى رغبة المشرع في حماية ضعف الجاني عليه صحيا وروحيا ووقايته من التعرض للإنحراف[3]. لأنه متى كان دون 16 السادسة عشر سنة، فإنه يسهل للجاني إرتكاب جريمته عليه وإنتهاك عرضه[4] دون إشتراط أي عنف لمساءلة الجاني وإذ حصل ذلك في هذه الحالة فإن العقوبة المقررة تكون السجن المؤبد بالنسبة للفعل المخل بالحياء إذا وقع بالعنف أو الشروع في ذلك، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 335 ق.ع .

ونفس العقوبة تطبق بالنسبة لجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 336 ق.ع إذا كان الجاني من أصول الضحية، لإن سبب التشديد في كل هذه الأحوال راجع إلى ما لهؤلاء الأشخاص من قوة التأثير الأدبية على الجاني عليها[5].

---

[1] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 161.

[2] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 176

[3] – عبد الفتاح حجازي،المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005، ص 220.

[4] عبد الحميد الشوربى، ظروف الجريمة المخففة والمشددة للعقاب، (د ط)، منشأة المعارف، بيروت، ص 213

[5] – عبد الحميد الشوربى، نفس المرجع، ص 214.

وقد ذهبت مجموعة من البرلمانيين الفرنسيين إلى تقديم مشروع قانون قد المصادقة عليه، يتضمن عملية الخصاء الكيماوي خاصة في الجرائم الواقعة على أفراد الأسرة كعقوبة على مجرمي هذا النوع من الجرائم، ويكون ذلك بعد الإطلاع على سوابق المحكوم عليه وحالات العود إلى الجريمة، و يعد هذا نوع من التشديد لأجل تحقيق الحماية الجنائية لنظام الأسرة[1].وهي نفس الغاية من تشديد العقاب في فعل التحريض على الفسق والدعارة.

الفرع الخامس: التحريض على الفسق والدعارة

إن فعل التحريض على الفسق و الدعارة الصادر من الزوج أو الأب أو الأم أو من أي وصى على الجاني عليه يؤدى للقضاء على العامل البنائي للتكامل الأسرى أي القضاء على وحدة الأسرة في كيانها وفى بنائها من حيث وجود كل من أطرافها الأب والأم والأولاد في صورة متماسكة، فالقيام بهذه الأفعال المجرمة يؤدى إلى خروج الفاعلين عن دورهم وأداء رسالتهم مما يعنى معه القضاء على الوظائف الطبيعية و الإجتماعية التي كان يؤديها وبالتالي إنعدام أي عنصر من هذه العناصر يضر بوحدة الأسرة[2].

وهذا ما اهتمت به الشريعة الإسلامية ودعت إليه في أكثر من موضع لذلك أورد المشرع في نص المادة 344 ق.ع في فقرتها الرابعة ضمن الحالات التي تضاعف فيها العقوبة المقررة في المادة 343 ق.ع إلى الحبس من خمس إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج ، حالة كون مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على الجاني عليه في حالة التحريض على أفعال الفسق والدعارة.

والحكمة من التشديد في هذا الوضع لما لمرتكبي السلوك المجرم من صفة، وما يفترض فيهم أن يكون مثلا يقتدي به في الأخلاق والسلوك الطيب، لا أن يكُون مصدرًا للتحريض على الفسق وفساد الأخلاق، ولما للجاني من سلطة على الجاني عليه، هذا الأخير الذي يرى من له سلطة عليه مثلا له في السلوك الفاضل والقويم، لا نموذج لفساد الأخلاق.

فالطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته كما أنها أكثرها خطورة فهي تتميز عن غيرها من المراحل بصفات وخصائص فهي أساس لمراحل الحياة القادمة ، ففيها تتكون شخصية

1http://www.amnesty.org

2 – أحمد يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 55.

الفرد وتتأسس مواهبه وتبرز هواياته ومدارّكّه وتتحدد ميوله، وطفولة كل شخص ماهي إلا صفحات بيضاء يسجل فيها ما يرد عليه من حوادث تعرض لها ،أحداث تقع في محيطه ومواقف تترسم في مخيلته وذاكرته وكل ما يغرس في نفس الطفل من أخلاق كريمة أو ذميمة –كصور الفسق والدعارة– فإنها تؤتى أكلها في مستقبل حياته. ومن هذا المنطلق فإن صناعة الطفل الجيد تبدأ في المعمل الجيد وهو العائلة الجيدة ، فالطفل الجيد نتاج العائلة الجيدة ، فمتى صلحت العائلة صلح الطفل والعكس صحيح[1] .

لهذا ومثله قرر المشرع التشديد العقابي، حماية لهذه الرابطة التي يفترض فيها الثقة والأمان، فإذا خالف من وضعت فيه هذه المس ؤ ولية ترتب عليه الجزاء العقابي الأشّد.ويتأكد الحكم نفسه في حالة مخالفة أحد الأشخاص لحكم قضائي قضي بتسليم قاصر إلي من أوكلت له حضانته.

الفرع السادس: جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته

إن المشرع الجزائري قد أورد نصا يشدد عقوبة الحبس، إلى ثلاث سنوات إذا كان الجاني هو الأب أو الأم الذي أسقطت عنه السلطة الأبوية بنص المادة 328 الفقرة الثانية، بنصها " وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني". إذ الأصل أن العقوبة المقررة بموجب المادة 328 الفقرة الأولى من ق.ع[2].أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000إلى 100000دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل، أو بحكم ائي إلى من له الحق في المطالبة به.

وقد إشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة، وجود حكم قضائي سابق يقضى بإسناد حضانة القاصر إلى من له الحق في المطالبة به، وإمتنع الشخص الذي صدر الحكم في مواجهته عن تسليمه، إذ لا تترتب المسؤولية الجزائية في حالة إمتناع الطفل عن ذلك دون منع من الحاضن

1 – عروبة جبار الخزرجى، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 08.

2 – يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 000.20 إلى 000.100دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لايقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم ائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 14 جويلية 1996 بأن " حق الزيارة – رفض الطفل القيام بها – دون منع من الحاضن – قيام جنحة عدم تسليم طفل – خرق القانون" [1] ولم يشترط المشرع ممن له الحق في تقديم الشكوى ، وجوب مباشرة إجراءات التنفيذ لذلك الحكم القضائي القاضى بتسليم القاصر وهذا من خلال قراءة المادة 328نظرا لما لهذا النوع من طابع الإستعجال، والخطورة مما يتطلب تدخل النيابة العامة لوقف هذا السلوك.

مع العلم أنه في التطبيقات العملية[2] لايتم مباشرة الدعوى العمومية في أحيان كثيرة إلا بعد السعي في إجراءات التنفيذ، وإستغراق وقت كبير ويطول أثناء إجراءات السعي لتنفيذ الحكم، مما يتعارض مع الحكمة من إيجاد هذا النص، وطبيعة الإعتداء الحاصل، والشخص المشمول بالحماية.

بالإض افة إلى أن أغلب القضايا من نفس النوع تتم إجراءات المحاكمة فيها وفق إجراءات الإستدعاء المباشر في حين أن الجرم الواقع يدخل ضمن حالات التلبس، التي يبقى تقديرها للنيابة العامة التي من المفروض أن تتخذ إجراءات المحاكمة وفق إجراءات التلبس لما لهذا الإجراء من ردع للمخالفين لتنفيذ هذه الأحكام. مثلما هو واقع في الأغلب الأعم في نظر وتحقيق المتابعة بجرائم الفاحشة بين ذوي المحارم.

الفرع السابع: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم (سفاح المحارم)

إن الأسرة الصالحة السعيدة ما هى إلا عبارة عن وحدة حية مكونة من مجموعة أفراد تتفاعل مشاعرهم وتتحد أمزجتهم وتنصهر اتجاهاتهم وتتفق مواقفهم وتتكامل وظائفهم وتتوحد غاياتهم[3].

ولكي تنجح الأسرة في قيامها بوظائفها ،وفى قيام كل فرد من أفرادها بدوره في حياة الأسرة، ولكي يتم النجاح في تحقيق الأهداف التي تقوم الأسرة على الوفاء بها لابد في سبيل ذلك، من أن يقوم التكامل الأسرى بين أفرادها من كل جانب من جوانب الحياة التي ترتبط بها[4].فالخروج عن هذه

---

1 – ، المحكمة العليا، غ.ج،14/ 07/ 1996، ملف رقم 130691، الة القضائية، 1997، عدد 1، ص 153.

2 – وهذا ما هو معم ول به على مستوى المحاكم حيث انه قبل تسجيل الشكوى يتطلب الأمر تقديم وثائق تفيد سعى المحكوم له، لأجل مباشرة إجراءات التنفيذ وفى حالة الامتناع يتحصل على محضر الامتناع عن التنفيذ الذي يسلمه له القائم بالتنفيذ، وبعد ذلك تبدأ إجراءات تقديم الشكوى.

3 – منير مرسى سرحان، في إجتماعيات التربية، ط 3، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1981، ص 89.

4 – فاطمة أبو سعيره ليلى،محمد الخضري، مذكرات في التكوين الأسرى ومقوماته، جامعة الملك عبد العزيز،المملكة العربية السعودية (د س ن)، ص 58–60 .

الأدوار والتضامن في الوظائف والعمل المشترك، يؤدى إلى حالة التفكك الأسرى. وأهم صورة لهذا الإنحراف جريمة الفاحشة بين ذوى المحارم.

ومن الأهمية بمكان شدد المشرع العقابي الجزاء على الأشخاص الفاعلين لهذا الجرم و تمثل التشديد في سقوط السلطة الأبوية أو الوصاية الشرعية في حال ثبوت التهمة ضد الأب أو الأم، إذ قد تكون الجريمة جناية في حالتي:

– حالة الأقارب من الفروع أو الأصول. وحالة الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم، فتطبق عقوبة السجن من 10سنوات إلى 20 سنة.

فالحكمة من التشديد هنا ترجع إلي السبب في إهدار القيم الإجتماعية، وخروج عن الطبيعة البشرية، وفق ماتقتضيه الفطرة السليمة ،وهذا ما تنفُر منه الطباع والنفوس الطّيّبة[1] ولما لهذا السلوك من تعارض مع مبادئ الأخلاق والفضيلة. هذه الأخيرة التي نجدها تنعدم في حالة أي شخص يترك أبنائه ويعرضهم للخطر مما يترتب عنه مساءلته جزائيا.

الفرع الثامن: ترك الأبناء وتعريضهم للخطر

إن جرم ترك الأبناء وتعريضهم للخطر يعد ترجمة لعدم توفر صلات عاطفية تربط بين كل من أطراف الحياة الزواجية والأسرية، وأيضا إنعدام تكامل الأسرة من حيث توحد الإتجاهات و المواقف بين عناصرها ومن حيث التماسك، والإتجاه نحو غايات وأهداف واحدة، لدرء أي طارئ خارجي يهدد كيان الأسرة أو ينال من عناصرها[2]. وأنّ نقص الوعي بالصلات العاطفية يكون حتما ناتج عن النقص في التربية، الذي أصبح عامل أساسي يتعين أخذه بعين الإعتبار في علم الإجرام

ومن بين نتائج إنعدام هذه الصلات أن يشعر الإبن بعدم تقدير عضويته في جماعته الأسرية وتنمو بالتالي عن ده إتجاهات العصيان ويص بح متأثرا بالرغب ة في الإنتقام، مما يشكل عام للإنحراف وإجرام الإبن[3].

فأمام إنعدام هذا العامل العاطفي خاصة في علاقة الآباء مع الأبناء في صورة فعل ترك الأبناء وتعريضهم للخطر ضمن المشرع قانون العقوبات بالمادتين 314 و316، بتشديد العقاب وتحديد

1 – ، عيسى حداد، المرجع السابق، ص213.

2 – أحمد يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 55.

3 محمد عاطف غيث، المرجع السابق،ص 143

كل العناصر المكونة للجريمة، وكل أنواع الحالات التي يمكن أن تنتج عن فعل ترك الولد وتعريضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس.

بالإضافة إلى تحديد كل أنواع العقوبات الأساسية المقررة قانونا لكل نتيجة من نتائج فعل الترك والتعريض للخطر، فإن المادتين 315 و317، قد نصتا على عقوبات مشددة كلما كان الفاعل أو المتهم أو مرتكب الجريمة صاحب صفة، كونه من أصول ال ولد المتروك والمعرض للخطر فتشدد العقوبات ضد الأصول، أو من لهم سلطة على الطفل، أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبات كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن ترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز
- الحبس من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

الفرع التاسع: جريمة الإتجار بالأشخاص

يعد الإتجار في البشر نوعا من العبودية الحديثة، وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته وإمتهان لكرامته وأدميته بصورة تفوق كوا جريمة ضد الدولة و المجتمع [1] .

والإتجار في البشر جريمة ذات طبيعة خاصة بإعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة ،هي فئة خاصة من البشر، يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الإجتماعي وهم في الغالب الأعم من الحالات أطفال[2]. وحرص من المشرع الجزائري على حماية هذه الفئة بتجريم هذه الأفعال في إطار تكييف القوانين الداخلية مع الإلتزامات المترتبة عن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة

1 – عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار في الأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباته في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009، ص 187.

2 – سوزى عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي،(د.ط) دار الجامعة الجديدة،2005ص،13.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، فقرر المشرع الجزائري تجريم هذا الفعل وفرض جزاءات عقابية بظرف التشديد، إذا وقع الفعل الإجرامي على الطفل من طرف أحد أصوله.

إذ جاء التشديد بنص المادة 303مكرر 5 من القانون رقم 09-012 بالقسم الخامس مكرر، تحت عنوان الإتجار بالأشخاص، بالفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث بنصها على معاقبة الجاني المرتكب لجريمة الاتجار بالأشخاص بالحبس من 10 سنوات إلى 20

سنة و بغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل، من كون الفاعل زوجا للضحية أو احد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وضيفته إرتكاب الجريمة.

إذ جاءت هذه المادة شاملة لجميع حالات الرابطة الأسرية لتوفر نوع واحد من الحماية مهما كان وصف الضحية في الرابطة الأسرية، بل تعدت العقوبة لتشمل كل شخص له سلطة على الضحية، مع عدم إستفادة الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال محرمة من ظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53من ق.ع وهذا طبقا لنص المادة 303مكرر6 من القانون 01/09.

والأكثر من ذلك أن المشرع العقابي بالرغم من تشديده لعقوبة هذه الجريمة وإعتبرها جناية، مع فرض الغرامة إلى جانب العقوبة دون الخيار بينهما، وعدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف، فقد قرر تطبيق حتى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع طبقا لنص المادة 303 مكرر من القانون 01/09.

وهذا الحرص من المشرع العقابي راجع إلى خطو رة الجرم والمصلحة المرغوب حمايتها على الشخص المضرور وعلاقة الجاني بالضحية، هذا كله في إطار حفظ أواصر الم ودّة بين أطراف العلاقة ضمن النسق الإجتماعي للأسرة.

---

1 – وعلى الأخص البروتوكول المكمل لها، المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ،بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

2 – مؤرخ في 29صفر عام 1430اموافق 25فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع العاشر: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تعددت وإختلفت التعريفات الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر والتي يقصد بها في الغال ب كاف ة التصرفات، المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة يقصد الإتجار بالبشر، وفقا للمادة الثالثة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة سنة 2003

ا) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الاحتيال أ والخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف واو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد ادني، استغلال دعارة الغير اوسائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود والمبين في الفقرة (ا) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أى من الوسائل المبينة في الفقرة(ا) .

ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقاه أو تنقيلها أو إيواؤه أو إستقباله لغرض الإستغلال "اتجار بالأشخاص " حتى ولو لم ينطوي على إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة(ا)

د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشر من العمر

وبينت المادة الرابعة من البروتوكول المذكور نطاق تطبيقه فقصرته على الجرائم ذات الطابع غير الوطني التي تقترفها جماعات إجرامية منظمة، وليس مجرد حالات فردية غير منظمة.

وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ماشابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسر عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[1].

ونظرا لخطورة جريمة الإتجار في الأعضاء البشرية وأبعادها وخيمة النتائج، التي تجعل من جسد الإنسان، الذي قدسته كل الديانات السماوية ونص على حمايته الأنظمة الداخلية والإتفاقيات الدولية

[1] سوزى عدلي ناشد، المرجع السابق ص 17

مجرد سلعة[1]، وهذا ما إعتبره مجلس الإتحاد الأوروبى لسنة 2003 إن الإتجار في الأعضاء البشرية والأنسجة يمثل إنتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان[2].

وقد نص المشرع الجزائري على إدانة كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه أو يقوم بنزع أنسجة أو خلايا أو مواد من جسمه مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من أعضاء شخص.

وقد إتجه المشرع الجزائري إلى إعتماد حماية جزائية خاصة ،إذا وقعت هذه الأفعال وحصلت على أفراد الأسرة القصر منهم، لأن هذا الفعل يشكل ديدا للأسرة ويخرجها بالتالي من نسقها الإجتماعي، القائم على الإعتراف الكامل والصريح بأن أفراد الأسرة من حيث كوم بشرا، ذو طبيعة عضوية، عقلية، نفسية، إجتماعية، تضطرهم إلى الحصول على حاجات أساسية، تستقيم بها الحياة وتتحقق بها أهداف وجود الأسرة، من حفظ للنوع البشرى وديمومة بقائها وتنظيمها، بعيدا عن تحقيق المنافع المالية على حساب المتاجرة بأعضاء القصر من أفراد الأسرة.

ومن الأهمية بمكان، أن يوفر المشرع الحماية الجنائية لهذه الكائنات الإجتماعية[3]، وهذا بالتشديد في درجة العقوبة التي روعي فيه درجة بشاعة الفعل اللاإنسانى، و سن الضحية[4] .

وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 20 من القسم الخامس مكرر 1 من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، أنه قد جعل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19

إذا ارتكبت ضد قاصر أو شخص مصاب بإعاقة ذهنية، ذات عقوبة مشددة من خمس 5 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة من 000.500 إلى 000.1000دج .في حين أن العقوبة الأصلية هي الحبس من ثلاث 03 سنوات إلى عشر 10سنوات وبغرام ة م ن 000.300دج إلى 000.000.1 دج" دون ظرف التشديد طبق لنص المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 01/09.

---

[1] تعليق على مشروع قانون العقوبات المع دل جريدة الشروق اليومي، الاثنين 15 سبتمبر 2008 الموافق ل 15 رمضان 1429هـ العدد 2406.

[2] سوزى عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 54

3 – Cf. LAZERGES C., Quel droit pénal des mineurs Pour L'Europe de demain? Edi Paris, 1992, p 439.

4 – المادة الأولي من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل: " لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان دون الثامنة عشر، ما لم يبلغ قبل ذلك سن الرشد بموجب القانون المطبق على الطفل".

ومما سبق بيانه من تحديد للجرائم المشددة بالعقاب نظر لطابعها الخاص ، فقد قرر المشرع إجراءات خاصة كذلك فيما يتعلق بتحريك ومباشرة المتابعة في هذا النوع من الجرائم فيما يعرف بقواعد الإختصاص الخاصة وهي وفق المطلب الثاني.

المطلب الثاني: قواعد الإختصاص الخاصة

وفر المشرع نوع من الحماية الإجرائية للشخص المستفيد من النفقة بإقراره قواعد أخرى تخدم مصلحة الأسرة، خروجا عن القاعدة العامة للإختصاص المحلي والإقليمي لمحاكم الجنح، حسب ما هي محددة في المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية، والتي بموجبها تختص محليا بالنظر في الدعاوى العامة، محكمة مح ل الجريم ة أو المك ان الذي يقيم فيها لم تهم، أو المك ان ال ذي القي في ه القبض عليه أو على أحد شركائه[1].ويمكن تناول قواعد الإختصاص فيما يتعلق بجرائم الأسرة من خلال معرفة الإختصاص المحلي(الفرع الأول) والمشار إليه صراحة في جريمة عدم تسديد النفقة ، ثم التطرق إلي فكرة الإختصاص النوعي فيما يتعلق بالجرائم المعينة بالنظر وفق إجراءات الإستدعاء المباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص المحلى

فقد جاءت المادة 331 ق.ع ونصت في فقرتها الأخيرة، على أن يكون إختصاص النظر في جريمة الإمتناع عن تسديد نفقة مقررة قضاء بموجب حكم أو أمر ،لمحكمة موطن، أو محل إقامة المستفيد من النفقة، أو الشخص المنتفع بالمعونة، ومعنى هذا أنه إذا أراد شخص مطالبة شخص آخر من أقاربه أ ومن أسرته بتسديد نفقة أو مساعدة مالية مقررة قانونا [2] و قضاء، فإن من حق المدعي أن يستدعي المتهم ويقاضيه جزائيا عن طريق النيابة العامة، أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها سكن المدعي المعتاد، أو محل إقامته إن كان له محل إقامة مؤقت معروف. وذلك حرصا لتخفيف العبء، إذا ما التجأ المستفيد من النفقة إلى المحكمة المختصة أصلا في حالة بعدها عن محل الإقامة بغية تجسيد وتفعيل حماية الدائن بالنفقة وضمان حقه فيها. إضافة إلى ذلك فلها أن تطلب أيضا الحكم بالتعويض عما لحقها من ضرر بسبب الإمتناع عن دفع النفقة المحكوم بها طيلة مدّة أكثر من شهرين.

1 – أنظر، محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 186.

2 – بوسقيعة أحسن، الوجيز ....، المرجع السابق، ص 163 .

وجاء في قرار للمحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) بتاريخ 01 جوان 1982 بأن " المشرع أتى بالفقرة الأخيرة من المادة 331 ق.ع في صالح المستحقين للنفقة، لأن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب من العجزة، كالزوجة والأولاد وكذلك الوالدين عند كبرهما، وذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكناهم، وعلى هذا فللمستفيدين من هذه الفقرة، وحدهم الحق في التمسك هذا الدفع دون غيرهم "[1].

مع أنه يمكن التنازل عن هذا الحق المقرر قانونا للشخص المستفيد منه، بخضوعه للقواعد العامة للإختصاص.

ومراعاة من المشرع لمصلحة المدعي الذي هو بحاجة ماسة لهذه النفقة، إستدعى تقريب العدالة منه أكثر وتجنبه مصاريف الإنتقال إلى محكمة موطن المتهم، أما إذا اختار المتابعة أمام محكمة موطن المتهم، فلا يجوز لأحد الدفع بعدم الاختصاص، وفي هذا الشأن قضي في فرنسا بأن ما جاء به القانون بخصوص إختصاص محكمة موطن المستفيد من النفقة لا تحول دون تطبيق ق واعد الإختصاص العام عند الضرورة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 ق.ع لا يصلح، إذا كان المستفيد من النفقة مقيما بالخارج، فحينئذ تطبق قواعد الاختصاص العام. مع العلم أن المشرع لم يشير إلي إعمال قواعد إختصاص محلي خاصة في باقي جرائم الأسرة. فكيف كانت نظرته فيما يتعلق بتحديد الإختصاص النوعي؟

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي

خص المشرع الجزائي بعض الجرائم الماسة بنظام الأسرة بقواعد خاصة تمثلت في إمكانية مباشرة الدعوي العمومية فيها وفق إجراءات الإستدعاء المباشر مما يعبر عنه بلإختصاص النوعي هذا الإختصاص النوعي تمثل في بعض حالات المادة 337 مكرر من ق.ا.ج وهي حالة ترك الأسرة وحالة عدم تسليم الطفل وجريمة إنتهاك حرمة المنزل، وجريمة القذف ضمن ما يدخل في القذف

1 –، المجلس الأعلى، غ.م،1982/06/01، ملف رقم 23000، مشار إليه في أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، دالي إبراهيم، الجزائر،2007– 2008، ص 149.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز...؛ المرجع السابق، ص 163 .

الواقع والماس بالعلاقة الأسرية.مما يفهم معه أن الأمر إقتصر على جرائم معينة على سبيل الحصر مع إستبعاد المخالفات والجنايات الماسة بنظام الأسرة[1].

وقد إختلفت في هذه المسألة التشريعات المقارنة وفق معيار طبيعة ونوع النزاع وصنف الجريمة بالرغم من أنها إستمدت أحكامه من التشريع الفرنسي، فالمشرع المصري يقتصر حق إستعمال الإدعاء المباشر على الجنح والمخالفات دون الجنايات والتشريع المصري بدوره لايجيز الإدعاء الإ أمام المحكمة ويرجع الأمر في ذلك أن النيابة في التشريع المصري لها الحق أن تتهم وتحقق وتحفظ ملف المتابعة، أما التشريع المغربي في قانون المسطرة الجنائية وفق المادة 7/367 فإتجه وفق ما أخذ به المشرع المصري في نوع الجرائم وإقتصر تحريك الدعوي مباشرة في الجنح والمخالفات وأمام المحكمة الإبتدائية وإستثني الجنايات فلا يخول له تحريكها في حالة الجناية، أم نظرة المشرع اللبناني فكان أن إعتبر جميع الجرائم بكافة أصنافها من جنايات، جنح ومخالفات يمكن أن تكون مشمولة بإجراءات الإستدعاء المباشر[2]. فأمام هذا الإختلاف وجب تفصيل مسألة الإستدعاء المباشر وفق نظرة المشرع الجزائري فيما يتعلق بجرائم الأسرة.

1 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر،2009.، ص 81.

2 – فضيل العيش، نفس المرجع، ص 83.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الاستدعاء المباشر

كما سبق ذكره أن المشرع خص بعض الجرائم الماسة بنظام الأسرة بقواعد إجرائية خاصة، لتحريك الدعوى العمومية، وهذا راجع إلى خطورة الجريمة وتطلب سرعة الإجراءات لحماية الحقوق المنتهكة في هذه الجرائم، والتي حددتها المادة 337 مكرر ق.إ.ج والغرض من هذه المادة الإسراع في إثبات حق وتحصيله لاسيما أن هذا النص جاء تخفيفا على المتقاضي وكذا أعضاء النيابة العامة وأعوان الضبطية وإعفائهم من كثرة الإجراءات المتعلقة بالمتابعة وطول أمد الإجراءات، خاصة وتتعلق بجرائم تمس الأسرة.

وتطبيق نص المادة 337 مكرر من ق أ ج يتطلب دراسة مجموعة من العناصر تبعا.

المطلب الأول: الاستدعاء المباشر

الفرع الأول : إجراءات الاستدعاء المباشر

تتمثل هذه الإجراءات الخاصة في طريق الاستدعاء المباشر، وهو إجراء من إجراءات المتابعة يؤدى إلى انقطاع الدعوى العمومية[1]، الذي يكون أمام المحكمة الجزائية أي أمام قضاة الحكم مباشرة، ويتم بواسطة التكليف بالحضور للمحاكمة ، وترسل النيابة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة للبت فيه بعد تكليف المتهم مباشرة بالحضور[2].

ويتم إعلان التكليف المباشر بالحضور في هذه الحالة على يد المحضر القضائي للمثول أمام المحكمة للجلسة التي يحددها وكيل الجمهورية، بعد تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية وتحدد فيه بدقة هوية الخصم التي تشمل الإسم ،اللقب، إسم الأب، العنوان الكامل، المهنة . و إيداع مبلغ الكفالة المناسب لدى أمانة ضبط المحكمة، الذي يقدره وكيل الجمهورية وهذا حسب نص المادة 223 مكرر فقرة 4 [3] وتقدير المبلغ لايجوز المنازعة فيه مادامت النيابة العامة لها سلطة التقدير والملائمة ولا رقيب على أعمالها الإدارية، وعادة ما تقدر بقيمة المصاريف القضائية الرسمية حسب قانون لمالية لكل سنة في تقدير الرسوم والطابع والمصاريف.

---

1 – أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 4,2007، دار هومة، ص 179.

2 – مولاي ملياني بغدادي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،1987، ص 122؛ جديد معراجي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط 1، دار هومة،2000، ص 65.

3 – نص المادة " ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية..

الفرع الثاني : مراعاة الطرف المدني للشرطين معا

بالإضافة إلى شرط إختيار الطرف المدني موطنا له بدائرة إختصاص المحكمة المرفوع أمامها القضية، ما لم يكن متوطنا بها وهذا حسب الفقرة الأخير من المادة 337 مكرر

وقد رتب المشرع الجزائري جزاء عدم القبول على عدم مراعاة الطرف المدني للشرطين الاثنين معا، ولم يتطرق لكل حالة على حدة ،ويرتب الجزاء المناسب لها، بل أنه جمع الحالتين ورتب عن عدم مراعاتما جزاء البطلان في النص العربي وعدم القبول في النص الفرنسي ،مع أن الشرطين يتناولان موضوعين مختلفين[1].

وعلى هذا الأساس فإذا لم يستوف التكليف بالحضور شروطه الجوهرية سواء من حيث البيانات اللازمة لقيامه أو من حيث طريقة إعلانه كان باطلا لا أثرله، أما إذا كان صحيحا فإنه يرتب أثره. وأهم هذه الآثار أنه يقطع التقادم ويخرج الدعوى من يد سلطة الإلزام ليدخلها حوزة المحكمة وتصبح بذلك ملزمة بالفصل فيها[2].

وإهتمام المشرع بسلامة وصحة تكليف الأطراف بالحضور أمام الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى هو من بين الضمانات و الإجراءات الجوهرية لحسن سير العدالة في مواجهة الأفراد، أمام الآثار المترتبة على روابط الأسرة نتيجة السير في الدعوى بعد صحة التكليف بالحضور. فما هي الحالات التي يتضمنها إجراء الإستدعاء المباشر؟ .

المطلب الثاني: الحالات التي تشملها إجراءات الإستدعاء المباشر

تنحصر حالات الإستدعاء المباشر في جرائم المادة 337مكرر من ق.ع وهى:

جريمة ترك الأسرة

جريمة عدم تسليم الطفل

جريمة إنتهاك حرمة المسكن

جريمة القذف[3].

---

1 –، أحمد الشافعي، المرجع السابق،ص 183.

2 – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006، ص 493.

3 – إضافة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وهي حالات محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز الاستدعاء المباشر في غيرها إلا بترخيص من وكيل الجمهورية نص المادة 337 مكرر.ق.أ.ج حتى يتمكن الطرف المدني من تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.

الفرع الأول: فيما يتعلق بجريمة ترك الأسرة:

راعى المشرع مصلحة الضحية في الحصول على الرعاية المعنوية والمادية في جريمة ترك الأسرة وإرغام الجاني بتحمل التزاماته تجاه أسرته في أقرب الآجال، وربح للوقت على خلاف الادعاء المدني أمام قاضى التحقيق الذي قد يستغرق مدة طويلة بمنحه واستفادته من إجراءات الإستدعاء المباشر والتي تتم بمجرد أن تقدم الشكوى يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف وتسجيله بسجلات المحكمة، وتحدد جلسة لمحاكمة المتهم عن فعله وتوقيع العقاب عليه إذا ثبت إدانته .كما أن المشرع من خلال منح هذا الإجراء قد راعى مصلحة الطفل القاضي بحضانته في تلقي الرعاية من طرف الشخص المخول قانونا، فأي تأخير في تسليمه يعد مساسا بمصلحته ونشأته.

الفرع الثاني : حالة عدم تسليم الطفل :

جريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمستحق حضانته من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أي أن الحكم الصادر فيها لا يمنع من الحكم فيها مرة أخر في حالة تكرار نفس الفعل مرة أخرى بعد الحكم ولا يجوز للجاني أن يحتج بسبق الحكم فيها وهذا ما أخذ به القضاء المقارن. ونظرا لما تقتضيه مصلحة الطفل وهى الأولى بالرعاية في حالة قيام هذه الجريمة، مكن المشرع الجزائي صاحب الحق الممنوح له الطفل من الإستفادة من إجراءات الإستدعاء المباشر، لسرعة المتابعة القضائية ووضع حد لتصرفات المتهم. وهى نفس الغاية التي منحت للشخص الذي أنتهتك حرمة منزله.

الفرع الثالث : فيما يتعلق بإنتهاك حرمة المسكن :

"إن القداسة التي تكتنف مفهوم الأسرة جعل كل شيء يتصل بها ينط وي على حرمة لا يجب أن تنتهك"[1]، فمن البديهي من أن تكون حرمة المنزل إذن مقدسة، وأن تكون نتيجة طبيعية متممةً للحرية الشخصية، فلا يجوز دخولها بغير إذن من أهلها[2]، بإعتبار المنزل مصدر إستقرار وسكينة الأسرة وأمنها.

1 – حسن هاروش، الخصوصية وحماية البيانات في البيئة العربية،2017/04/21

،http:// www.aljamaa.net/ar/folder

2 – عبد الاميير العكيلى، سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مطبعة جامعة بغداد، العراق،1988، ص 32.

لذا يكتسي المسكن أهمية خاصة نظرا لتعلقه بالحريات الشخصية للأفراد، كونه يمثل مستودع أسرار الإنسان وموطن حياته الشخصية، لذلك أحاطته المعاهدات الدولية والتشريعات المقارنة بعناية خاصة تكريما لحرمته ومنعا لكل ما من شأنه المساس به. وأن أي إقتحام له وإنتهاك حرمته ،يمس بحرمة الأسرة واعتبارها ويشكل فعلا مجرما[1]، الأمر الذي يستدعي تيسير الإجراءات لرفع هذا الإعتداء ومتابعة الجاني.

والشروط التي يجب إتباعها فيما لو [2]اقتضى الأمر دخول منزل ما لأجل التحري، أو القبض على الجناة، أو مصادرة بعض الأموال أو الأشياء الجرمية. فيما نص البعض من قوانين العقوبات على معاقبة كل شخص يخرق حرمة منزل أحد الأشخاص فيغير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها.

وقد قضت المحكمة العليا بأنه " لا يشترط أن يكون المنزل مسكونا بل يكفى أن يكون العقار معدا لسكن وتحوزه الجاني عليها بأي طريق من طرق الحيازة المشروعة"[3] .بالاضافة إلى أنها وسعت من مفهوم المنزل محل الحرمة وهدا توسيعا لهذه الحماية وتشديدا فيها إذ جاء في إجتهادها انه " يتعين تحديد المنزل الذي أشارت إليه المادة 295 من ق.ع بمعناه الواسع الذي يشمل كل لواحقه التي ليست في متناول العامة كالسطح والفناء والحديقة إلى غير ذلك. وبما أن العارض إعترف بأنه دخل حديقة الضحية بغير إذا فيعتبر تصرفه خلسة وتنطبق عليه بحق المادة 295 سالف الذكر " [4].

لذلك فالمسكن كقاعدة عامة له حرمته التي لا يجب أن تنتهك، إلا أنه قد يحدث أن تكون هناك اعتبارات وضرورات تقتضي تجاوز هذا الحق المقرر، بمقتضى شروط وإجراءات خاصة منصوص عليها في القانون لتحقيق هدف أكبر من المصلحة الشخصية. إذ أن الأمر يكون عندها لأجل حماية مصلحة أكبر من مصلحة حفظ المنزل وحرمته. وخاصة فيما لو كانت الإعتبارات المتقدمة

---

1 – عبد الامير العكيلى، سليم حربة، نفس المرجع، ج 2، ص 132– 133.

2 – الفصل 9 من الدستور التونسي،"حرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعطيات الشخصية مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون"؛ الدستور المصري المادة 44 " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون"؛ دستور العراق لعام 1990 المادة 22 "... ج– للمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا وفقا لأحكام القانون."

3 – المحكمة العليا، غ.ج.م،1991/01/26، ملف رقم 78566، الة القضائية، عدد 2، ص 205.

4 – المجلس الأعلى، ع.ج 1، 1988/02/02، رقم 64. مشار إليه في، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات...، المرجع السابق، ص 114.

متعلقة بالحفاظ على المجتمع ورعايته، كما لو كان السكن مصدر لبث الرذيلة في جسد المجتمع [1].وهذه الرذيلة كذلك تجد مصدرها في حدوث فعل القذف المجرم.

الفرع الرابع : جريمة القذف:

والتي تمس بإعتبار الشخص، وشرفه، وقد تهز كيان الأسرة إذا لم تتخذ إجراءات سريعة لمتابعة الجاني ورد إعتبار الشخص المقذوف. وقد يتبع صدور حكم يقضى ببراءة الشخص المقذوف إلى رفع شكوى من أجل الوشاية الكاذبة بغية الحصول على تعويض للضرر اللاحق من جراء تهمة القذف وهذا تطبيقا للقواعد العامة في إجراءات المتابعة الجزائية دون النص على دلك بموجب إجراءات خاصة في جرائم الأسرة وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقضائها انه " من المقرر قانونا أن أي عمل يسبب ضررا للغير يستوجب التعويض، ولما ثبت– من أوراق قضية الحال – أن الطاعنة بإعتبارها كزوجة وكأم وربة بيت قد تضررت أدبيا وماديا، فقد تزعزع مركزها الإجتماعي، وخدشت في عفتها وكرامتها من جراء تبعتها بالزنا، التي إنتهت إلى صدور أمر بإنتفاء وجه الدعوى لصالحها لعدم كفاية الأدلة، ولذا فإن قضاة المجلس الذين قضوا لصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة، إستناد إلى الأسباب المذكورة قد برروا حكمهم "[2]

إلا أن المشرع في جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر لم يخضع المتابعة الجزائية، إلى قيود كالشكوى أو الإذن...الخ ،كما هو الحال في بعض الجرائم لذا فإنه يجوز للنيابة متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على إقترافه للجرم، وقيام أركان الجريمة وشروطها التي سبق الحديث عنها.

وما هو ملاحظ على مستوى النيابة العامة أمام المحاكم ، أن المتابعة تتم بصفة عامة عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر رغم خطورة هذه الجريمة على الطفل الصغير بصفة خاصة وعلى كيان الأسرة بصفة عامة، لذا فكان من الأجدر أن لا يتم التساهل مع مرتكبي هذه الجريمة، ومن ثم متابعتهم عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة، باعتبار أن جريمة ترك أو التخلي عن طفل وتعريضه للخطر من الجرائم المستمرة ما دام الطفل لا يزال في حالة ترك وتخل في مواجهة الخطر.

---

1 – أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، الجزائر،2008، ص 18.

2 – المحكمة العليا، غ أ ش، 1993/11/23ملف رقم 96004، مجلة القضائية،1994، عدد 3، ص 69.

وهذا نخلص إلى أن المشرع قد سعى إلى إيجاد آليات جزائية لحماية الأسرة من خلال نصوص تجريمية خاصة، شملت عدة صور، وقواعد إجرائية متميزة، تظهر اهتمامه وحرصه على ردع وزجر من يحاول المساس بكيان وقوام مؤسسة الأسرة، وبالتالي حمايتها من التفكيك والتصدع.

لكن قد نتساءل عن مدى مراعاة المشرع لبعض خصوصيات الأسرة، والروابط الحميمة بين أفرادها وظروفهم الخاصة التي قد تدفع بالضحية إلى التكتم والتسامح وإستئثار مواصلة العلاقات الأسرية بدلا من اللجوء إلى القصاص من الجاني.

ومن جهة أخرى قد يثور التساؤل حول مدى إستيعاب النصوص الجزائية التي أوردها المشرع لكل الإنتهاكات الماسة بنظام الأسرة.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى أن الجرائم الماسة بالأسرة تعد من بين أكبر و أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع و تفكك روابطه ذلك لما ينتج عنها من آثار سلبية على العلاقات الأسرية و الاجتماعية بسبب ما تخلفه من عداوة وما تسببه من فضائح و خاصة كون بعض أنواعها تمس بشرف الأسر و سمعتها.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسعى جاهدا للحفاظ على مؤسسة الأسرة من خلال وضع الإطار القانوني لهذه الجرائم وتحديد الجزاء الملائم لكل جريمة ورغم ذلك فإن النصوص الجزائية لا يمكنها أن تستوعب كل التفاصيل المتعلقة بحماية الأسرة، نظرًا للطبيعة الخصوصية لهذا الكيان الاجتماعي المصحوب بتطور ظروف الحياة الإنسانية ككل

وإن توازن أي جماعة اجتماعية مع المجتمع ينبع من التحديات الأخلاقية والسلوكية التي تحافظ على الكيان الاجتماعي من الوقوع في براثن المشكلات نتيجة لسوء التوافق وعدم القدرة على التكيف داخل إطار الجماعة، وقد تتطور هذه المشكلات بصورة سلبية إلى أن تصبح مجالا لتفكك الجماعة ، أمام الغاية التي جاءت من أجلها النصوص التنظيمية ومنه قد تعترض المشرع بعض المسائل التي لا يمكنه تقييدها بنص وقد يغفل عنها، وهذا ما يعبر عنه – إن صح التعبير – بسكوت المشرع عن إيجاد نصوص تجريمية تتعلق بتنظيم الأسرة، أمام مبدأ الشرعية؛ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، مما يترتب عنه من عدم إمكانية القاضي أن ينشئ جرائم أو عقوبات عن طريق القياس أو التعسف أو الاستنتاج، بل إذا كان القانون لا يعد الفعل جريمة أو لا ينص على عقوبة فيجب على القاضي أن يحكم بالبراءة

ونظرا لطبيعة المجتمع و العلاقات الاسرية التي تربطه فإنه في غالب الأحيان لا يتم اللجوء الى القضاء أو تحل القضية بطرق ودية و أحيانا أخرى يتم التكم عن بعض الجرائم خوفا من الفضيحة ومن بين التوصيات التي نقترحها:

أن النصوص القانونية وحدها تظل غير كافية، بل يجب الاعتماد كذلك على التوعية والإرشاد والاعتماد أكثر على المساجد في هذا الجانب وذلك لأن أغلب قوانين الأسرة يستمدها المشرع الجزائري من الدين الإسلامي

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

إبراهيم عبد الكريم الغازي ،تأريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد ،1973،

أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 8، دار النفائس، بيروت، 2007

أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، دالي إبراهيم ، الجزائر ،2007– 2008،

أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، محاضرات غير منشورة ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 13، معهد القضاء، الجزائر،

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 3، دار هومة، بوزريعة، الجزائر ،2006.

أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط,4، دار هومة 2007

أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة، الجزائر ،2008

أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، مكتبة دار الثقافة، بيروت، ط 2، 1977

أحمد نصر الجندي، النفقات في الشرع والقانون نفقة الزوجة –نفقة الصغير– نفقة الأقارب، دار الكتب القانونية، 1995،

أحمد يحي عبد الحميد، الأسرة والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،1998، ص 67.

إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، د.م.ج ،الجزائر، 1983

إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1983

إيهاب عبد المطلب، جرائم السب القذف الإهانة البلاغ الكاذب، ط 1، 2006، المركز القومي للإصدارات القانونية

بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر ،2009، ص 194؛

بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون، ج 1، د.م.ج ،الجزائر، 1996

بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، د.م.ج ،2006
بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط 5، دار هومة ،2006، الجزائر
بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري ، ط 2، دار هومة، الجزائر ،2000،
تشوار جيلالى، الزواج والطلاق إتجاه الإكتشافات الحديث ة للعلوم الطبي ة والبيولوجي ة، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2001.
تشوار الجيلالى، تغير اللقب تجاه الصلاحيات الدستورية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، م.ج.ع.ق.إق.س ،2004
تشوار جيلالى، الزواج والطلاق إتجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2001.
تشوار جيلالى، رضا الزوجين على التلقيح الإصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد. 4. كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2004،
جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2006،
جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الد الخامس، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1942
جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ا لد الخامس، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،1942
جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الد 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د س ن)
حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة واتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1996،
حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ط 1، إيتراك للنشر والتو زيع، القاهرة ،2001،
حسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،ط 3، الديوان الوطني للإشغال التربوية، 2001،

حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة تلمسان ،2004- 2005،

حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،2008

رمسيس هنام، القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982

رمسيس هنام، القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 359؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1982،

رمسيس هينام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981،

رينه غارو، ترجمة لين صالح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، الدين6 و7 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د س ن)

سعيد سيراج الدين، جريمة إنتحال إسم أو صفة الغير ،دار الكتاب الذهبي، ط 1، 2001.

سمير العمارى، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، دراسة تحليلية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2001-2002،

سوزى عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي،(د.ط) دار الجامعة الجديدة ،2005

سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت ،1995

طريف شوقي محمد فرج، العنف في الأسرة -إستراتيجيات وسبل المواجهة والوقاية – ط 5، مطبعة جامعة بني سويف، القاهرة ،2003،

عباس أبو شامة محمد الأمين البشرى، العنف الأسرى في ظل العولمة، الرياض، 2005 ، ص 72 ؛ مهند عبد الوهاب، مقال بعنوان" آثار التفكك والاضطراب الأسري على صحة الطفل النفسية" مقدم لمؤتمر " الأسرة والتغيرات المعاصرة" المنظم من طرف الجمعية السعودية لعلم الاجتماع في الرياض 10-2008/5/12.

عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 3، د. م .ج، الجزائر ،1990

عبد الاميير العكيلى، سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مطبعة جامعة بغداد، العراق ،1988، ص 32.
عبد الاميير العكيلى، سليم حربة، نفس المرجع ، ج 2، ص 132- 133.
عبد الحفيظ أوسوكين، النظام القانوني للإنسان قبل ولادته، مجلة قانون الأسرة والتطورات العلمية، مخبر القانون والتكنولوجيا الحديثة، جامعة وهران ،2007
عبد الحكيم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007
عبد الحميد الشوربى، ظروف الجريمة المخففة والمشددة للعقاب، (د ط)، منشأة المعارف، بيروت،
عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000
عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام ،ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، .
عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.
عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.
عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982
عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، ط.2، 1989،
عبد العزيز سعد، قانون الحالة المدنية في الجزائر ،ط 2، دار هومة، الجزائر
عبد الفتاح حجازي ،المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2005،
عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار في الأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباته في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009،
عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2، (د ط) ،دار الكاتب العربي، بيروت، (د س ن)

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار إحياء التراث العربي، ج 1، بيروت، لبنان، 1985
عروبة جبار الخزرجى، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009،
عقلة محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط 1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1983، ص 16؛
محمد التو مي، نظام الأسرة في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1997
علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
عمر بن سعيد، الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2004
عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، مجلة القضائية، 2005، عدد 2،
عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابه ،2006،.
فاطمة أبو سعيره ليلى ،محمد الخضري، مذكرات في التكوين الأسرى ومقوماته، جامعة الملك عبد العزيز ،المملكة العربية السعودية (د س ن)،
فتوح عبد الله الشاذلي ،جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002
فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر ،2009.
قيس النوري، نمو شخصية الفرد والخبرة الإجتماعية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ،1988
المتولى صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر ،2003
المحكمة العليا ، غ أ ش، 1993/11/23ملف رقم 96004 ، مجلة القضائية ،1994، عدد 3
محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2007
محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاه رة، (د س ن)، ص 20-21.

محمد بن عثمان الركبان، أحكام الإجهاض والتشخيص الجنيني والتشوهات الجنينية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2008، ص
محمد توفيق اسكندر، وضع العقود المدنية والقانون الجنائي، دار هومه، الجزائر ،2007، ص 47.
محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2006
محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002
محمد صبحي نجم ،رضاء اني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983،
محمد صبحي نجم، ش رح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006
محمد عاطف غيث، علم الإجتماع، دار النهضة العربية، بيروت ،1974
محمد هلال الصادق هلال، أثر الغزو الفكري على الأسرة المسلمة وكيفية مقاومته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية أصولالدين والدعوة بالزقازيق، القاهرة ،2000
محمود نجيب حسنى، ش رح قانون العقوبات، القسم العام، (د د ن) ،1977، .
مناحي نايف الشيبانى، معالجة صحيفة الرياض لجرائم العنف الأسرى، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008،
منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، ط 1، 2006
منير مرسى سرحان، في إجتماعيات التربية، ط 3، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،1981،
مولاي ملياني بغدادي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،1987، ص 122؛
جديد معراجي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط 1، دار هومة ،2000،
نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر ،2009
هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982
وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج.7، دار الفكر، الجزائر، 1993

يسر أنور، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، ط 1، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة ،1984،

يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه، الجزائر ،2009

المراجع باللغة الأجنبية

Cf. DENNOUNI H, L'évolution des rapports entre époux en droit algérien de la famille, éditions Dahlab, 1998, p19-20.

Cf. HANNOUZ A ., et HAKEM R., Précis de droit médical à l'usage des praticiens de la médecine et du droit, O.P.U., 1993

Cf , KALFAT.Choukri, Le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur, Conférence donnée à l'occasion du deuxième Colloque Maghrébin sur « L'enfant et le Droit dans les pays aghrébins», Faculté de droit, Université de Tlemcen , 06 et 07 / 12 / 2004 .

-Cf. GATTEGNO P., droit pénal spécial, Dalloz, Paris, 3ème édi, 1999, p 3 ; RASSAT L., Droit

Cf. LAZERGES C., Quel droit pénal des mineurs Pour L'Europe de demain? Edi Paris, 1992.

Cf. PY B., Le sexe et le droit, 1ère édi, P.U.F., 1999,

القوانين و المراسيم :

- قانون الاسرة الجزائري
- قانون الإجراءات الجزائية و الإدارية
- القانون الجنائي الجزائري

مواقع الأنترنيت

http://www.nour- atfal.org

http:// www.aljamaa.net/ar/folder

فهرس المحتويات

الموضوع	صفحة
بسملة	
تشكر	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الجرائم الماسة بمؤسسة الأسرة.....	01
تمهيد	02
المبحث الأول: تصنيف الجرائم الماسة بنظام الأسرة	03
المطلب الأول: الجرائم الماسة بقواعد بناء الأسرة	03
الفرع الأول : جريمة عدم تسجيل عقد الزواج في سجل الحالة المدنية	04
الفرع الثاني :جريمة زواج قاصر دون ترخيص قضائي	05
الفرع الثالث : جريمة زواج قاصر دون موافقة وليها	08
الفرع الرابع: جريمة زواج المرأة قبل مضي فترة عدتها	09
المطلب الثاني: جرائم الإخلال بالإلتزامات الأسرية	10
الفرع الأول : جرائم الإخلال بالإلتزامات الزوجية	11
أولا : جريمة الإمتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء للزوجة	11
ثانيا: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:	14
ثالثا: جريمة الزنا :	16
الفرع الثاني: جرائم الإخلال بحقوق الأولاد	19
أولا: جريمة الإجهاض:.....	19
ثانيا: عدم التصريح بالولادة:	24
ثالثا: جريمة طمس هوية المولود الجديد عمدا:	25
رابعا: جريمة الإمتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء :	27
خامسا:جريمة ترك مقر الأسرة.....	29
سادسا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	30
سابعا: جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر.....	31

ثامنا: جريمة التحريض على الفسق والدعارة.....	34
تاسعا:جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل	35
عاشر: جرائم مخالفة أحكام الحضانة	36
الفرع الثالث :الجرائم الماسة بصلة القرابة	39
أولا: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم (سفاح المحارم)	39
ثانيا: الإمتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء للأصول.....	41
ثالثا: جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم.....	42
رابعا:جريمة عدم التصريح بالوفاة.....	43
خامسا : جريمة الاستيلاء على عناصر التركة	44
المبحث الثاني : الجرائم الماسة بإعتبار الأسرة	46
المطلب الأول: جريمة القذف "المحصنات"	46
المطلب الثاني: جريمة الإعتداء على اللقب العائلي.....	48
الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحماية للأسرة.....	51
تمهيد.....	52
المبحث الأول :التدابير القانونية لحماية مؤسسة الاسرة في التشريع الجزائري...	52
المطلب الأول الرابطة الأسرية كظرف مشدّد للعقوبة.....	53
الفرع الأول : جريمة القتل.....	53
أولا : حالة قتل الأصول.....	53
ثانيا: إجهاض الأم المؤدى للموت.....	54
ثالثا: حالة قتل الفروع.....	56
رابعا: حالة القتل الواقع بين الأزواج.....	57
الفرع الثاني : جريمة الجرح والضرب	58
أولا: حالة ضرب الأصول.....	59
ثانيا: حالة وقوع فعل الضرب والجرح على الفروع.....	59
ثالثا: حالة أثر العقوبة على الرابطة الزوجية.....	60
الفرع الثالث : جريمة إعطاء مواد ضارة.....	61

الفرع الرابع : الفعل المخل بالحياء وهتك العرض.....	63
الفرع الخامس: التحريض على الفسق والدعارة	64
الفرع السادس: جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته	65
الفرع السابع: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم (سفاح المحارم)	66
الفرع الثامن: ترك الأبناء وتعريضهم للخطر	67
الفرع التاسع: جريمة الإتجار بالأشخاص.....	68
الفرع العاشر: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....	69
المطلب الثاني: قواعد الإختصاص الخاصة.....	71
الفرع الأول: الإختصاص المحلى	73
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي	73
المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الإستدعاء المباشر ...	74
المطلب الأول: إجراءات الإستدعاء المباشر	76
الفرع الأول : التكليف المباشر	76
الفرع الثاني : أثار التكليف المباشر	76
المطلب الثاني: الحالات التي تشملها إجراءات الإستدعاء المباشر	77
الفرع الأول: فيما يتعلق بجريمة ترك الأسرة.....	77
الفرع الثاني : حالة عدم تسليم الطفل	78
الفرع الثالث : فيما يتعلق بإنتهاك حرمة المسكن	78
الفرع الرابع : بالنسبة لجريمة القذف.....	78
خاتمة	80
قائمة المراجع	